هذا هو المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للشيخ محمد الفيشي من علماء
القرن الحادي عشر نسخه على كاتبه أحمد عمر المحمصاني الأزهري

(٤٠٠) خصوصية (٢٠٤٧) عمومية

ما تيسر من الدلائل القطعية والاحاديث الصحيحة
والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل الموضحة
لتلك المشروعية فاجبته لذلك راجيا الثواب من عالم الاسرار
الخفية حقق الله لنا هذه الامنية وسميته بالمنح الوفية لشرح
المقدمة العزية مستمد التوفيق ممن منحنا خلعة العبودية
قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها بعد الكتاب
تبركا وحذرا من نقص البركة وان تم حسا المحمول عليه
قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله وبها يجمع بين الروايات
فهو اجذم وفي رواية فهو ابتر وفي اخرى فهو اقطع
والمعنى انه ناقص قليل البركة والباء حرف جر سبيله وحقه
ان يفتح لكن كسر للزومه الحرفية والجر متعلق بمحذوف
والاولى كونه فعلا متاخرا من جنس ما جعل التسمية مبدا
له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر مبني الاول
على السكون بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن
والله علم على الذات الواجب الوجود المعبود بحق وهو
اسم الله الاعظم على المشهور لم يتسم به غيره وهو اشرف
اسمائه تعالى ولذا يضاف له غيره ولا يضاف هو الى غيره
فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس ولا ينقص من معناه شي
بنقص حرف من حروفه قال الله تعالى الله لا اله الا هو
الحي القيوم لله ما في السموات وما في الارض له ملك السموات
والارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل
بجميع الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ

منه لان زيادة البنا في الحروف تدل علي زيادة المعني كما في قطعا
تاخيره كالرحمن للترقي من الادني الي الاعلي وانما قدم لتقدم
رحمانية الدنيا علي رحيمية الاخرة ولانه نزل باختصاصه
بالله تعالي وتسمي به الزمه الله سمة الكذب حتي صار علما
له وان كان كل كاذب كذابا وقولهم فيه رحمن اليمامة وقول
شاعرهم وانت غيث الوري لا زلت رحمن من تعنتهم
في كفرهم واما الرحيم فقد سما الله تعالي به من شا من خلقه
فقد قال تعالي رحما بينهم وقال صلي الله عليه وسلم الرحمن
يرحمهم وهو الحديث المسلسل بالاولية وهو اول حديث
سمعته من الشمس القشبلي الشافعي تغمده الله تعالي
برحمته **قوله** الحمد لله رب العالمين الحمد اللغوي هو
الوصف بالجميل علي جهة التعظيم والتبجيل باطنا وظاهرا
لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال الجوارح
لم يكن حمدا بل استهزا وسخرية والحمد الشرعي هو قول الحامد
الحمد لله بل هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سوا كان فعل قلب او لسان او غيره من الجوارح ٥
ففعل القلب اعتقاد اتصافه تعالي بصفات الكمال
والجلال ايجابا باثبات الحياة ازلا وابدا والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام او سلبا كنفي الجارحة
والحرف والصوت والحلول والجهة عنه تعالي عن ذلك علوا كبيرا
وفعل اللسان ان يذكر ما يدل علي تعظيمه تعالي بامتثال
امره كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح هو الاتيان ٥
بفعل دال علي تعظيمه تعالي بامتثال امره كالصلاة

وهذا هو

والمعاسر به مسيلمة
الكذاب هم

وهذا هو الشكر اللغوي والشكر الشرعي صرف العبد
جميع ما انعم الله تعالي عليه من السمع والبصر وغيرهما
الي ما خلق لاجله كصرف النظر الي مطالعة مصنوعاته
والسمع الي تلقي ما ينبي عن مرضاته واجتناب منهياته
واللام في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله تعالي
لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل
نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد
واللام في لله للاستحقاق لان الذات الواجبة الوجود
مستحقة له ولذا اتي بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا 99
لغيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف
والرب المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه والعالمين اسم
جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوي الله تعالي **قوله**
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معني اشهد
اقر واعترف بانه لا اله مستحق لان يعبد بحق الا الله ٥
المعبود بحق وقوله وحده اي المنفرد بالاسما الحسني ٥
والصفات العلي ازلا وابدا وقوله لا شريك له اي ٥
في ملكه ولا في اسمائه وصفاته قال تعالي هل تعلم له
سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **قوله**
وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم مفعول
المضاعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه
عبد الله فقد حمل امه امنة بنت وهب به [illegible]
الهمه الله تعالي له وقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت
به عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض

له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره
لرفع توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف
والرب المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه والعالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما جمع سوى
الله تعالى **قوله** واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له معنى اشهد اقر واعترف بانه لا اله
مستحق بان يعبد الا الله المعبود بحق **وقوله** وحده
اي المنفرد بالاسما الحسنى والصفات العلا ازلا وابدا **وقوله**
لا شريك له اي في ملكه ولا في اسمايه وصفاته قال هل
تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وقوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول من اسم
مفعول المضاعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب
المطلب لموت ابيه عبد الله بعد حمل امنه بنت وهب
به يشهرين الهمه الله تعالى له ولقد قيل له لم سميت ابنك
محمدا ورغبت به عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض تحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب ابن هاشم ابن عبد
مناف ابن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة مفتوحة ابن كلاب
بكاف مكسورة فلام مخففة فالف فبا ابن مره بضم الميم وتشديد
الرا ابن كعب ابن لوي بلام مضمومة فهمزة مفتوحة ابن غالب
ابن فهر بكسر الفا ابن مالك ابن النضر بنون مفتوحة فضاد
معجمة ابن كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف ابن خزيمة
بخا معجمة مضمومة فزا فيا ساكنة ابن مدركة بميم مضمومة
فدال ساكنة فرا مكسورة ابن الياس بمثناة تحتية فالف
فسين مهملة ابن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة

تعالى

امه

عم

قوله المضاعف اي الفعل المضعف ومراده به ما كررت عينه وليس المراد به الصرفي التضعيف وهو من الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد ومن الرباعي ما كانت فاوه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية كذلك كزلزل انتهى ع ش

[illegible]

تحقق الله تعالى رجاه وعبد المطلب ابن هاشم ابن عبد
مناف ابن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة مفتوحة ابن
كلاب بكاف مكسورة فلام مفتوحة مخففة فالف فباء
ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن كعب ابن لوي بلام
مضمومة فهمزة مفتوحة ابن غالب ابن فهر بكسر الفاء
ابن مالك ابن النضر بنون فضاد معجمة ابن كنانة
بكسر الكاف ثم نونين بينهما الف ابن خزيمة بخا معجمة
مضمومة فزاي فيا ساكنة ابن مدركة بميم مضمومة فدال
ساكنة فرا مكسورة ابن الياس بمثناة تحتية فالف فسين
مهملة ابن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة ابن
نزار بنون مكسورة فزاي فالف فرا ابن معد بميم وعين
مفتوحتين ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة
ساكنة فنونين بينهما الف وقوله عبده وصف لمحمد وصفه
به لانه اشرف الاوصاف ولذا وصف الله تعالى به من اختاره
من خلقه في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام فاوحى الى عبده ما اوحى نعم
العبد انه كان عبدا شكورا كلتا نحن عبدين من عبادنا
صالحين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وانما قيل في
العبد انه القايم باوامر الله تعالى على حد النشاط وقدمه
به على من الوصف المشخص بما لا يستحقه كما قالت
النصارى في المسيح صلوات الله تعالى وسلامه عليه فوصفوه
بانه ابن الله واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ولما نفى ذلك بالوصف بالعبودية اعقبه بقوله

وقوله

99 ك

ابن نزار بنون مكسورة فزا فالف فرا ابن معد بميم وعين
مفتوحتين ابن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة
ساكنة فنونين بينهما الف قوله عبده وصف المجد وصفه
به لانه اشرف اوصاف العبد ولذا وصف الله تعالى به من
اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
فاوحى الى عبده نعم العبد انه كان عبدا شكورا كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومما قيل
في العبد انه القايم باوامر الله تعالى على حد النشاط وفي وصفه
به رد على من يضيف الشخص ما لا يستحقه كما تقالت النصارى
في المسيح صلوات الله وسلامه عليه فوصفوه بانه ابن الله
واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولما قدم الوصف
بالعبودية اعقبه بقوله ورسوله اي الى الانس والجن وقيل
والملائكة والصحيح خلافه من نقلاه بدليل قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى ان قال لتومنن به ومن
لازم ذلك ايمان اممهم ومن تاخر عنه ومنهم عيسى ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه حين ينزل به بدمشق فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية ويعمل بشريعتنا
ويأتم بامامنا مع انه رسول معلوم والرسول انسان ذكر اوحي
اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه واحد
الرسل وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر
وقيل وخمسة عشر وهو اخص من النبي لانه لم يومر بالتبليغ
بعثهم الله مبشرين بالجنة من اطاعهم وما اعد الله فيها
من النعيم المقيم واعظمه روية الله عز وجل احرسنا الله ذلك
بمنه وكرمه ومنذرين من عصاهم انهم [illegible] النار الموبدة ان
مات

ما اطاعهم

ان مات كافرا والمقادير فيما بعد دخوله ان لم يعف الله عنه
ولا تاكل النار موضع السجود ثم تخرج منها فتلقى في نهر الحياة
ثم يدخل الجنة اعاذنا الله تعالى من النار ومما يقرب اليها
من قول وعمل ورزقنا عفوه ومغفرته بمنه وكرمه قوله
صلى الله عليه وسلم وعلى ساير النبيين الصلاة من الله
غايتها وثمرتها الرحمة ومن الملائكة رافة واستغفار لتلك
الرحمة ومن الادميين دعا وهو معناها اللغوي واما الشرعي
فذات الاركان وكلاهما غير مقصود من الله تعالى لا لتنزهه
على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا حملت على الغاية
وهي الرحمة القشيري الصلاة لمن دون النبي رحمة وله تشريف
وزيادة تكريم وخص الانبيا بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على
غيرهم الا تبعا والسلام التحية وهما واجبان في العمر مرة

رفعه

والذي ارتضاه القرافي ذكر في تفسيره انها
الاعتنا بشان المصلى عليه وارادة ... صح

والحمد والتشهد فهي مستحبان بعدها ويتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند [illegible]
زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته
وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد الـ
البسملة وابتداء الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا
طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح
والمسا ويوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره
عند الجماع والعثرة والتعجب وشهوة المبيح وحاجة الانسان
وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة

الحمد
الاذن

وفي الذبح والعطاس قولان وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
تعالى ان الله وملايكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روي الديلمي في مسنده
وابو موسي المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين
بسند ضعيف كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب فقد ذكر في الشفا انه قال صلي الله عليه وسلم قال
من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب ورواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري
في الدعوات من حديث ابي هريرة ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره
كراهة افراد الصلاة عن السلام والشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس ابن ناجي
في اول شرح المدونة انه افتي بعضهم برد الحديث اذا لم
يوجد فيها لفظ الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه
وسلم وساير من السور بالهمز وهي البقية اي وعلي بقية النبيين
جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم علي من سواهم او الانبا
وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تعالي وهم ماية الف واربعة
وعشرون الفا وقال السعد التفتازاني مايتا الف واربعة
وعشرون الفا والاولي الا يقتصر علي عدد في التسمية لقوله
تعالي منهم من قصصنا عليه ومنهم من لم نقصص والمختار عند
اكثر اهل الحق انهم افضل من الملايكة والسنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمه بعض العلما فقال

شعيب

شعيب وهود ثم صالح والنبي ... فذا الله العرش ثم محمد
والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني
اسرايل وهو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم
وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشعيب وادريس
ونوح وهود وصالح ويونس ولوط وكلهم من بني اسرايل
الا من ذكر وابراهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي الي
جميعهم في المنام فقط الا اولوا العزم فانه اوحي اليهم يقظة
ومناما وهم محمد وعزمه صبره علي اذي قريش ونوح
لصبره علي اذي قومه وابراهيم لصبره علي النار وذبح
ولده واسحاق لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره علي
فقد ولده ويوسف لصبره علي السجن وايوب لصبره
علي الضر وموسي لصبره لما قال له اصحابه انا لمدركون قال كلا
ان معي ربي سيهدين وداود لبكايه علي خطيته اربعون
عاما وعيسي لانه لم يضع لبنة علي لبنة وقال انها عبرة
فاعبروها ولا تعمروها ونظم بعضهم اسما بعضهم فقال
محمد ابراهيم موسي كليمه . ونوح وعيسي هم اولوا العزم فاعرف
ونظم الامام العلامة ولي الله الشمسي التتاي من بعد
ان ذكر البيت الاول فقال وداود ايوب ويعقوب يوسف
واسحاق ذو اصبر علي الذبح فالتقي وقال عن شيخه
الحافظ الشيخ فخر الدين عثمان الديمي ان جبريل نزل
علي ادم اثني عشرة مرة وعلي ادريس اربعا وعلي نوح
خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم اربعين وعلي
موسي اربعماية وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرة

وعلي نبينا محمد صلي الله وسلم اربعًا وعشرون الف
مرة صلي الله تعالى عليهم وسلم اجمعين **قوله والكل** والتابعين
لهم باحسان الي يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل
قلبت الها همزة ثم قلبت الهمزة الفا واقتصر عليه
صاحب الكشاف ولا يضاف الا الذي شرف فلا يقال
ال كلب والصحيح من المذهب ان ال النبي صلي الله عليه
وسلم بنو هاشم فقط وقيل والمطلب ومشي عليه صاحب
المختصر في مصرف الزكاة قال الدماميني وهو المختار
عند الشيخ زروق هو المذهب وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالي عنه والتابعين جمع تابع وهو من اقتفي
اثر من تقدمه صحبه ام لا وهو المراد هنا لانه شامل
للصحابي المتبع له عليه الصلاة والسلام ولغيره من الانبيا
والكل والضمير في لهم راجع الي النبيين والال
والاحسان ضد الاساءة وفي الحديث الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه اي فلا تقصير تكون علي اكمل الهيئات
فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم ما اعلنته وما اسررته
ويوم الدين هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه يقع
فيه جزا الدين واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل
في الصور وقيام الخلايق من قبورهم وحشرهم الي بيت
المقدس علي الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالي
عليها قط واخره الخلود في احد الدارين رزقنا
الله تعالي الجنة وما قرب اليها من قول وعمل عنه وكرمه
تنبيه الصحابي من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم
مومنا

للصحابي

مومنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يروي عنه زاد
بعضهم ومات علي ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا
تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع
وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لانها احبطتها
بعد وجودها واما التابعي المصطلح عليه فهو من
اجتمع باحد من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم
وطال اجتماعه به علي الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع
بالمصطفي صلي الله عليه وسلم يوثر في تنوير القلب
ما لا يوثر الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمي
ومن حنكه او مسه صلي الله عليه وسلم من ال
صبيان ولذا عبر بعضهم باللقا وابا ه بعضهم ولا
يدخل الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسرا
والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل جن
نصيبين واستشكله ابن الاثير اولا **قوله** اما
بعد فيقول الفقير الي الله تعالي ابو الحسن الشاذلي علي العالم
المالكي اما كلمة تفصيل او تفسير او استفتاح تضمنت
معني الشرط ونابت عن الشرط وجوابه ولذا اتي في
جوابها وهو يقول بالفا وبعد ظرف بني علي الحركة
دون السكون ليلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور
فيه الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معني وهي
كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع
ما قبلها عما بعدها يوتي به عند ارادة الانتقال
من غرض الي اخر وعامله محذوف تقديره تنبه
بعد حمد الله تعالي والصلاة علي رسول الله صلي الله

قوله الكشاف العبادة اقصي غاية الخضوع ويوافقه قول الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل وقيل هاهنا ثلاث درجات الاولي ان تعبد الله رهبا من العقاب وهي المسماة بالعبادة وهذه مذمومة عندهم والثانية ان تعبد الله لاجل ان تتشرف بعبادته [illegible]

وسلم ودع ما انت فيه او احضر فهمك لما انا قايل لك مع
قولي بعد وقبل مهما يلين من كلام اذكره بعد الكلام الذي
ذكرته لك فهو كما قال بعض الشافعية ويستحب الاتيان بها
في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلي الله عليه
وسلم وهل اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام
وعليه فهي فصل الخطاب الذي اوتيه اوقس ابن ساعده
او كعب ابن لوي او سحبان ابن وايل او يعرب بن قحطان
اقوال والفقير المفتقر وهو المحتاج الذي لا شي له سوا
مولاه ولذا قال الله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله
وتعالي اي تعاظم عما يقوله اهل الزيغ والضلال وتنزه عن
الكيف والاين والتماثيل هو متصف ازلا وابدا بصفات
الكمال وابو الحسن كنيته واسمه علي ابن ناصر الدين
محمد ابن محمد ابن محمد ثلاثا ابن خلف ابن جبريل المنوفي بلدا
المصري المولد المالكي المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة
العصر ثالث شهر رمضان سنة سبعة وخمسين وثمان
مائة وتفقه بالشيخ الامام العالم العلامة نور الدين
السنهوري والشيخ شهاب الدين بن الاقطع البرلسي
والاخوين قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني بن تقي
الدين والشيخ سراج الدين ابي حفص عمر التتائي واخذ
النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلما منهم بدر الدين
محمد الفيومي وزين الدين عبد الرحمن الابناسي ثم
الباعوني وتقي الدين الحصني وشمس الدين محمد
ابن عبد المنعم الجوهري وكمال الدين بن ابي شريف
وشهاب الدين الصيرفي وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ
والمحدثين

علي ابن
صح
معرفة نسب الشيخ المولف ونسبته ومولده ومشايخه ومصنفاته
الحصني

والمحدثين الجلال السيوطي واكثر ملازمته للشريف نور
الدين السمهودي نزيل المدينة المشرفة علي مشرفها
افضل الصلاة والسلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان
وشمس الدين السنباوي ومشايخ الاقرى عبد الغني
الهيتمي وعبد الدايم الازهري وسراج الدين النشار
ووالده الشيخ شمس الدين السنباوي والحافظ فخر
الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركتهم وصنف التصانيف
النافعة ففي الفقه عمدة السالك علي مذهب الامام
مالك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحاها وشروح
ستة علي رسالة ابن ابي زيد الاول غاية الاماني والثاني
تحقيق المباني والثالث توضيح الالفاظ والمعاني والرابع
تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس
كفاية الطالب الرباني والفيض الرحماني لختم رسالة بن ابي
زيد القيرواني ومختصره وشرح القرطبية شرحين علي
المختصر وقفت علي اولهما بخطه وهذه المقدمة
العزية وفي فن الحديث اربعين حديثا وشرح البخاري يسماه
معونة القاري واخر سماه صيانة القاري عن اللحن
والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح الترغيب
والترهيب للمنذري والنجاة في عمل اليوم والليلة وفي
اصول الدين الفتح الرباني علي عقيدة رسالة بن ابي زيد
القيرواني ومختصره وحاشيته علي العقايد للتفتازاني
وشرح عقيدة السنوسي وفي فن القراات الوافي بمعاني التيسير
والكافي والوقاية في التجويد والهداية فيه ايضا وفي رسوم

سبين
وشرحها
القيرواني
في الاذكار
شرح

لحظ وفي الصوفيه زاد المسافرين ونجاة المكلفين وحاوي
الارواح وهادية الكفاية وروضة المتعبدين وشرح منازل
السايرين وفي اللغة والنحو شفا العليل في شرح لغة الشيخ
خليل ومختصره والكواكب المضية شرح الجرومية والدرر
المضية والجواهر الضوية وشرح مرشد الطلاب
وشرح شواهد الجرومية وشرح المدخل في علم
المعاني والبيان وغير ذلك توفي يوم السبت رابع
عشر صفر عام تسعة وثلاثين وتسعة مايه وصلي عليه
بالجامع الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير بقرب الشيخ
امين الدين الاقصرايي وتربة قلمطاي رحمه الله تعالي ثم
بين انه من مقلدي امام دار الهجرة النبوية علي الحال
بها افضل الصلاة وازكي السلام بقوله المالكي اي مذهبا
الشاذلي اتباعا الطريق راس متاخري الاوليا القطب
قطب زمانه سيدي الشيخ ابو الحسن الشاذلي نسبة
الي شاذلة قرية من قري المغرب المدفون بنجع الاسكندرية
المعمور بذكر الله تعالي وقيل انه مدفون بارض البرية نفعنا
نفعنا الله تعالي ببركاته واعاد علينا وعلي المسلمين من نفحاته
في الدين والدنيا والاخرة **قوله** عفا الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه ولجميع المسلمين وساير اهل السنة
المحمدية عفا الله له اي ستر ما وقع منه من ذنب
ووالديه بكسر الدال جمع والد ويشمل الوالدة والجدات
ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ وساير جميع اهل السنة
والسنة الطريقة والمحمدية اي المنسوبة الي نبينا محمد صلي
الله

هو
الله عليه وسلم اي ما كان عليه صلي الله عليه وسلم واصحابه
لحديث افترقت بنوا اسرايل علي اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي علي ثلاث وسبعين فرقة الناجي منها
ما انا عليه واصحابي رضوان الله تعالي عليهم اجمعين
تنبيه السنة اقواله صلي الله عليه وسلم وافعاله
وتقريراته وفي عرف الفقها ما واظب صلي الله عليه وسلم
علي فعله في جماعة ولم يدل دليل علي وجوبه والمندوب
ما فعله صلي الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب
عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة وهذا عند من فرق
بينهما كما هو مذهبنا **قوله** هذه مقدمة في مسايل
من العبادات وغيرها اشار بهذه الي ما تصوره في ذهنه
ان كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيها او الي المقدمة
ان كان بعد الشروع والمقدمة بميم مضمومة فقاف
مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هنا
طايفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي
علي الخوض في ما سواها موضوعة تلك المقدمة علي
مسايل جمع مسيلة وهو مطلوب خبري يبرهن عنه ذلك
العلم مشتملة اي مجموع فيها علي الانواع وهي الابواب
كالطهارة ونواقض الوضوء وفرايضه وغير ذلك والعبادات
جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالي
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه من قولهم طريق
معبد اذا ذلل لان يوطا **قوله** علي مذهب الامام مالك
ابن انس رحمه الله تعالي المذهب مصدر ميمي اريد به

قوله هذه مقدمة وهي بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم كما قال المقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها وقيل من قدم المتعدي ... ان معرفة الامور يجعل عليها المقدمة فكانها على الشارع ذا بصيرة تقدمه على اقرانه وفيه تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدي فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لتاديه فتح الدال الى ان تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا باستحقاق التابعي وهو خلاف المقصود وبالجملة المراد ... الشروع

في عرف الفقها ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام
الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب
علي ما به الفتوي وهو المشهور واختلف المالكية فيه فقيل
هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل مذهب
بن القاسم في المدونة والامام المقتدي به هو مالك ابن انس
ابن مالك بن عامر الاصبحي بفتح البا نسبه الي ذي اصبح
بطن من حمير امام دار الهجرة النبويه علي
ساكنها افضل الصلاة وازكي السلام المبشر به في حديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون
اعلم من عالم المدينة ولذا اختار المولف ان تكون هذه
المقدمة علي مذهبه ومناقبه كثيرة فلا نطيل بذكرها
واختلفوا في مدة حمله فقيل سنتين وقيل ثلاث والاشهر
في مولده انه ولد سنة ثلاث وتسعين بتقديم
التا علي السين من الهجرة والصحيح انه مات يوم الاحد
لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومائة ودفن ببقيع الغرقد بغين معجمة
فراء فقاف فدال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمة
قوله ليتنفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي
يعني اي انما وضعت هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها
الولدان والولدان جمع ولد والمراد به من بلغ من
التمييز الي البلوغ ومراده بنحوهم من بقي من الرجال
علي حال الطفولية لم يتعلم ويرجو الانتفاع بها من الله
تعالي لقوله ان شا الله تعالي وقد حقق الله تعالي
رجاه

رجاه لما علم من اخلاصه نفعنا الله تعالي به قوله
لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام
مالك لخصتها اي اختصرتها وهذبتها والعمدة
ما يعتمد عليه والمراد بالسالك مريد السلوك في طريق
يهتدي بها الي العمل بالطاعات واجتناب المحظورات
من المحرمات والمكروهات والتوقي عن المتشابهات
المودي الي مطلوبه وهو الخلود في الجنان والتمتع الدايم
بالنظر الي عالم الخفيات لا حرمنا الله تلك الكرامات
بجاه سيد الارضين والسموات واختار ان تكون علي مذهب
الامام مالك ابن انس لحيازته شرف الحديث والفقه
امدنا الله من مدده وجعلنا ممن تمسك بسببه
وهديه ورضي عنه وعن بقية الايمة الاعلام وساير ايمة
الاسلام ممن مضي وممن بقي علي الدوام بجاه النبي عليه
افضل الصلاة وازكي السلام قوله سميتها المقدمة
العزية للجماعة الازهرية سميتها اي علمتها وهل وصفه
لها بالعزية اشارة الي مسكنه الذي التجا به وهو
براس سويقة العزي من القاهرة المحروسة او الي
من عمل بما فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية
السادة المجاورين بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالي
الذي انشاه جوهر القايد من الفاطميه ساحة درب التربة
بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة حرسها الله تعالي
وحق له ان يسمي بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن
العلما والسادات ومنشي السادات ومكان البركات

يقال انه ما حصل له ذلك الا لان السيد الخضر صلوات
الله وسلامه عليه وضع عقبة بابه وانه قطعة من
سفينة سيدنا نوح عليه السلام بصفة محرابه يمينه
وكان ذلك بسبب استعلائه وخص بها الجماعة الازهرية
لانهم افضل من غيرهم بلا امرا ومن ظن خلاف ذلك
فقد كذب وافترى فهم النجوم يهتدي بهم الى
الهدى وتنزل بهم الرحمات على ساير الورى ولم
يوجد لهم نظير في ساير القرى كيف لا وهم القاطنون
ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم
ومساهم الجادون في خدمة الشريعة المطهرة
وبجاههم فهم السادة الاكرم حشرنا الله في زمرتهم
وجعلنا ممن خدمهم وتولاهم **قوله** مشتملة على احدى
عشر بابا حاوية لمسايل مذكورة في تلك الابواب
اي لكل منها بابا مخصوصا **قوله** الباب الاول
في الطهارة هذا شروع منه رحمه الله تعالى في
المقصود والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به الى
الشيء ويليه اجناس المسايل وانواعها وانواع
مسايل واجناسها واصطلاحا اسم لنوع من انواع
مسايل العلم المقصود ويسمو انواعه فصولا والفصل
لغة الحاجز بين الشيئين وبين اجناس المسايل وانواعها
وانواع مسايل واجناسها وقيل القطع واصطلاحا قطع
بحث سابق عن بحث لاحق ويسموا ما يشتمل عليه
الفصل مسايل جمع مسيلة وتقدم الكلام عليها ا هـ
والطهارة

من داخل الى خارج وعكسه

لغة

والطهارة بفتح الطا المهملة النزاهة
واصطلاحا حدها الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية
اي حكم الشرع بها لا بنفسها للعبادة اي صلواتهم واغذيتهم
وغير ذلك وضدها النجاسة توجب لموصوفها وهو
الثوب والبدن والمكان جواز استباحة الصلاة به وهو
الثوب او فيه وهو المكان او له وهو المكلف فالاولان اي
طهارة الثوب والمكان تكون من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة والاخير وهو طهارة
المكلف تكون من حدث والمراد به هنا المنع المترتب
على اعضا المكلف سوا كان اصغرا وكبرا **والدليل**
على وجوبها الكتاب فقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقال عز وجل
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والسنة فقد روى مسلم
والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله تعالى
صلاة من احدث حتى يتوضا رواه البخاري ومسلم
والاجماع عليه قال عبد الوهاب لا خلاف بين الايمة
في وجوب الوضوء وكذلك الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس وحكى بعضهم الاجماع على انها كانت
قبل الاسلام فرضا قال بعضهم من جحد وجوب الوضوء
او شك فيه فهو كافر بمنتاب ولا يجوز التقليد في
وجوبه ولا في ساير الفرايض ولوجوبها خمسة شروط
الاسلام والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس والبلوغ
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة

اي صلا بيتها

التلبس بها ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت
وكون المكلف غير ساه ولا ناس وبلوغ دعوة الرسول
وزاد بعضهم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا
غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق **قوله** تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من
شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء او نبع من
الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهوريته طهورية ماء السماء والمراد بالنازل من السماء
ماء المطر والندى والثلج والجليد سواء كان ذائبا بنفسه
او بعلاج واما ماء الابار وماء البحار من ماء السماء لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء
لغة جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه
والطهور في اللغة ما يتطهر به **قوله** اي الطهور ما كان
طاهرا في نفسه فقوله ما كان الى اخره تفسير للطهور
المذكور في الاية قوله مطهرا لغيره اي من الذنوب
والمكان والمكلف وفسر الطهور بالمطهر لقوله عليه الصلاة
والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي
مطهرة وقوله صلى الله عليه وسلم لما عاد المريض
طهورا ان شاء الله تعالى اي ان المرض مطهر
للذنوب فيزال بالطهور الحدث وحكم الخبث
ويزال عين الخبث بغيره واما حكمها فلا يزال
الا به **قوله** الماء الطهور كماء البحر اي عذبا او مالحا
وقيل المراد به المالح فقط لانه الذي يتوهم فيه

عدم

عدم الطهورية اذ هو محل التغير اذ طعمه مر
مالح وريحه منتن والدليل على طهارته قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء اي وهذا واجد للماء وقوله عليه الصلاة
والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته **قوله** وماء
البير اي كذلك في الطهورية وكونه ... على المشهور
خلافا لابن شعبان وماء البير يجوز خلافا لبعضهم في قصر
الطهورية على ماء البير التي كانت تردها الناقة لان
ما عداها محل عذاب مستند لما روي من انه صلى
الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال
لا تمروا بهؤلاء المعذبين الا وانتم باكون وانما نص على
ماء البحر والبير معا ردا على من يقول لا يجوز التطهير
الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة ولا دليل فيها
لقوله تعالى فسلكه ينابيع في الارض **قوله** وماء المطر
طهور اذا لم يتغير شيء من اوصافه وهي اللون والطعم
والريح اي سواء بقي على اصله من غير مخالط او خلط ولم
يتغير وان تغير احدها سلبت الطهورية
واولى تغير جميعها ولا خصوصية لماء المطر طهورا
بذلك بل وكذلك غيره **قوله** وما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل والعذرة والبول بشيء من
اوصافه بما ذكر ونحوه كالزعفران والدم والبول
فقد اشار اليه بقوله فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل
ولا الاستنجاء اي ولا ازالة النجاسة وهذا اذا تيقن
ان الذي كان غيره نجس او لا فهو باق على طهوريته

فيما ينفك عنه

وكذلك المتغير برائحة القطران من اوعية المسافرين
العرب واهل البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية
والاستقا والانا الجديد اذا كان غير بين **قوله**
باق علي طهوريته وكذا لو كان بسور بهيمة او حايض
او جنب او فضلة طهارتهما او بشي خلط بنجس لم
يغير فقوله سور بهيمة او حايض او جنب يعني فضلة
بهيمة **قوله** والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات دون العبادات
فيستعمل في العجين والطبخ ولا يستعمل في رفع
حدث ولا خبث **قوله** والمتغير بالنجس نجس اي
متنجس **قوله** واذا تغير بما هو من قراره اي او ما
يجري عليه **قوله** كالتراب والزرنيخ والملح اي ولو طرح
فيه قصدا وقيل يضر واختلف المتاخرون هل يحمل
القولان علي الخلاف او الوفاق واختلف الموفقون علي
طريقين فقال بعضهم محل سلب الطهورية في المعدني
لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضر وعكس
بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان
الصنعة نقلته عن الترابية واما المعدني فلا يضر لانه باق
علي اصله **قوله** والمتغير بالنوره او بما هو متولد منه
كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر في العادات
و في العبادات اي اذا تغير بما ذكر بقي علي طهوريته
فيتوضى به ويغتسل وتزال به النجاسة ويستعمل
في العادات كالطبخ والعجن ونحوها **قوله** واذا وقع

في الما القليل كانية الوضو للمتوضي او انية الغسل
للمغتسل ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكن يكره
اذا وجد غيره هذا هو المشهور ومذهب ابن القاسم
نجاسته ومشي عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره **قوله** والما المستعمل في
الوضو والغسل طهور ويكره استعماله مع وجود غيره
اي وهل علة الكراهة انه ما ذنوب او ضعف **قوله** لانه
لانه اديت به عباده او غيره ذلك **قوله** وفي المستعمل في
غيره كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة قولان بالكراهة
وعدمها اي وكذا في غسل العيدين وتجديد الوضو
والاوضية المستحبة ويكره الاغتسال في الما الراكد
لافساده علي ما ياتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله
لانه مستعمل في حدث وكذلك الما الذي ادخل يده فيه شارب
الخمر فيه وفضلة شربه وشرب الحيوان الذي لا يتوقى
النجاسة اذا كان مما يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة
علي فيه واما ان كان مما يعسر الاحتراز منه فلا كراهة
وان رايت النجاسة علي فيه وتغير منها الما تنجس واذا
لم يتغير فان كان الما يسيرا كره والا جاز ويكره ما ولغ فيه
الكلب ان كان في اناء ويراق الما ويغسل الاناء ويغسل
الاناء غير الولوغ فيه سبع مرات تعبدا بلا نية
ولا تتريب سوا ولغ فيه كلب واحد او كلاب متعدده
ويستحب ان نزح الما اذا وقع فيه حيوان بري ومات
فيه ولم يتغير فان كان الما كثيرا والميتة كبيرة يتوسط

في النزح كما اذا قل الما وصغرت الميتة وان كبرت وقل
الما كثر من النزح وان صغرت وكثر الما قلل منه وصفته
ان ينزل الانا برفق ولا يملي ويوخذ ما علي سطح الما مما
يشبه الدهن لان العادة جرت ان الحيوان عند علاجه
بسكرات الموت يفتح فاه طالبا للنجاة فيدخل الما جوفه
ويخرج بفضلات تعلو اسطح الما فتنفعها النفس ولذا
لا يندب النزح اذا وقع الحيوان ميتا اما اذا تغير
الما نزح حتي يزول التغير ان كان للما مادة كالبير وان
كان لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل طاهر
فصل محل حي طاهر فقد مر ان المغير للما قسمان
طاهر ونجس الي بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة احتاج
قوله ادميا او غيره اي ولو كلبا او خنزيرا قوله وكذلك
عرقه وهو الذي يرشح من جسده لانه عليه الصلاة
والسلام اجرا فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري
من عرق فلو كان نجسا لتحفظ منه قوله وكذلك
لعابه وهو ما سال من فيه لما رواه الدارقطني انه
توضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم
وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغي الانا حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة للهرة
ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا
وطهورا وكذلك مخاطه وهو ما سال من انفه لخبر انه قوله
يرد علي السباع وترد علينا قوله وكذلك دمعه وهو
ما سال من عينيه قوله وكذلك بصاقه وهو غير المذر بالذال
المعجمة

البجة وهو المتغير المنتن واما الممروق وهو المختلط
البياض بالصفار وما وجد في وسطه نقطة دم فالجاري
علي مراعاة الشيوخ انه طاهر نقله شيخنا الحطاب
عن ألف جبيرة وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم
يظهر غيره انتهي قوله ولبنه طاهر اي ولبن مباح
الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل وان اكلت النجاسة
لاستحالته الي صلاح قوله وكذلك بوله ورجيعه البول
معروف والرجيع الخري والدليل علي طهارتهما منه ما في
مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال قدم علينا قوم
من عكل او من عرينة فاجتووا المدينة اي
استوخموها فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح من
الابل وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها مع قوله
عليه الصلاة والسلام لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم
عليها والمراد بالجعل المشروع به فدل ذلك علي طهارتها
والا لما امرهم بذلك وروي مسلم ان رجلا ساله عليه
الصلاة والسلام اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروي
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا في مرابض
الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة في
مرابضها اذ لا تخلوا من بولها وعذرتها وروي الشيخان
طاف انه عليه الصلاة والسلام علي بعير وقال عليه
لام سلمة الصلاة والسلام اطوفي من ورا الناس وانت راكبة فلولا
ان بول البعير وعذرته طاهران لما ادخل المسجد
خشية خروجهما منه فيه ولان غذا المباح طاهر

وامعاوه طاهرة والا لما كانت مباحة وتغير الطاهر بالطاهر لا ينجسه كالتغير بالانية **قوله** ما لم يتعلق بنجس فان تعلق صار نجسين اذهما نفس ذلك النجس وقد استحال الي فساد ولا يخرج عن اصله الا اذا استحال الي صلاح **قوله** ولبن غيرها تابعا للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير في ذكره للبغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار **قوله** وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الي الاكل ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت **قوله** وميتة ما لا نفس له سايلة كالذباب والنمل والدود طاهرة المراد بالنفس السايلة الدم الجاري غير المنقول اما المنقول بما يوجد في بعض الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا فانه يقدم الذي فيه الاذي فلو كانت ميتته نجسة لفسد الطعام وهو صلي الله عليه وسلم لم يامر بذلك لان فيه اضاعة للمال وقد نهي صلي الله عليه وسلم عنه **ومن الطاهر** ميتة البحر ولو طالت حياته بالبر لقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماوه الحل ميتته وما ذكي من الحيوان الا محرم الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو

ولو شعر خنزير والجماد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عن ما تحله الحياة الا ما اسكر منه حال اسكاره بخلاف ما تخلل وتحجر فانه طاهر **قوله** فصل وميتة الادمي غير ميتة الانبيا نجسة علي المشهور ان العلة في الطهارة الحياة وقد انتفت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ولو امنته تنفي تنجيسه وهو محمول علي المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف واما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة **قوله** ولذا ميتة ما له نفس سايلة كالقملة علي المشهور والبرغوث عند ابن القصار اي والمشهور بانه طاهر ومثله البق والقراد علي ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه وما ابين من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ في اليابسات لعدم السريان والما لان له قوة الدفع عن نفسه ولانه طهور لساير النجاسات **قوله** ولبن المينة نجس ابدا ولو ادميا **قوله** ومحرم الاكل كالخنزير والاتان لبنها نجس وهو مكروه مع غيره **قوله** ولبن

غيرها تابع للحم وقد يدفع التكرار بان يحمل ما سبق
على الحي وهنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة قوله
وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي من مباح الاكل لاستحالته الي فساد قوله ~~ولبن الميتة~~
~~والبول~~ والبول والعذرة من الادمي نجسان سواكانا صغيرا
او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا ام انثي لان غذا الجنين من
دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفي عن ثوب المرضع التوضيح
وكذا جسدها اذا اصابها شيء منه بعد اجتهادها
في ان لا يصيبها وتجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها
منه وتتقه جهدها ودين الله يسر ويستحب لها ان
تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة عليه المولف المراد
بالمرضع والدة الطفل او غيرها بشرط احتياجها او كان
لا يقبل غيرها والا فلا عفو انتهي والعفو مقصور على
على البول لعسر الاحتراز منه ولكثرة سيلانه وعدم
انضباط احواله وخوف المشقة العظيمة بتكرر غسله
وهذا الخلاف غايته الحطاب ~~الحطاب~~ قوله غير فضلات
الانبيا اي لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله صلى
الله وسلم ~~الله~~ عليهم اجمعين ومن محرم الاكل ومكروهه
اي كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان قوله ومن
مكروهه كالسبع والذيب نجسان قوله والقيح وهو ماء
ابيض ثخين نجس قوله والصديد وهو ماء ابيض رقيق
مختلط بدم نجس قوله والدم المسفوح اي الجاري قوله

من الادمي وغيره اي ولو من سمك وذباب نجس قوله
والقي المتغير عن حالة الطعام قوله الا السودا لانها دم محترق
والمسكر قوله العذرة او وصف احدا لم يشابه وان نجس
كالخمر نجس وهو ما غير العقل دون الحواس مع
نشأة وفرح ~~وطرب~~ ويحرم قليله ويحد مستعمله
ومنه الحشيشة علي ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي
نفعنا الله تعالي ببركته واختار القرافي انها مخدرة
والمخدر ما غيب العقل دون الحواس وعليه لا يحرم
استعمال قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل
والحواس قوله والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد
اليا نجس لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يغسل المني ثم يخرج
الي الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الغسل فيه
سواكان من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الي اصله
لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفي عن دون
الدرهم منه كالدم ام لا قوله وهو من الرجل ماء
ابيض ثخين يشبه اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج
بقوة هذه صفته في حال اعتدال الجسد قوله رائحته
كرائحة الطلع بالعين والمهملتين وهو اول درجات
التمر السبع طلع ما عرفيض فبلح فزهو فبسر فرطب
فتمر قوله قريبة من رائحة العجين واذا يبس اي غالبا
وقد يتخلف ذلك قوله ومن المرأة ماء صفر رقيق منعكس
الي داخل وقد يخرج لخبر هل على المرأة من غسل اذا

ولا الحمص شرب دخان لا ينبغي يغيب عقله
فائدة اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه انثي واما الشبه فلصاحب الكثرة فانه كان ماء الرجل اكثر اشبهه وعكسه انشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث
والكثرة علامة الشبه فينقسم الي ستة اقسام الاول ...

ه هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
قوله والودي بدال مهملة وبالياء وجمهان بالتشديد
والتخفيف نجس وهو ما ابيض خاثر يخرج غالبا عقب البول
اي ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من علية الابردة
قوله والمذي بكسر الذال المعجمة وتشديد اليا
ويقال بسكونها وتخفيف اليا نجس ويجب منه غسل
جميع الذكر بنية بقوله وهو ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة والانعاظ اي عند قيام الذكر وعند
الملاعبة او التذكار اي التفكر يحدث للجسد انتعاش
يشبه القشعريرة قوله ورماد النجس ودخانه
نجس وينجس ما انعكس فيه وما خبز له الشيخ
عبد الله المنوفي نفعنا الله ببركاته ينبغي ان
يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما
عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى وانظر هل
يقتصر ما قاله على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى
بشيء ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى
به بطلت اولا للمشقة في ذلك واذا وصل شي من
النجاسة ولو قل لمايع طعام ولو كثر او ما مضاف
تنجس وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه
بحيث ان يتحلل في جميع اجزايه وان اخرجت
عقب وقوعها طرح ما حولها لقوله صلى الله عليه
وسلم حين سيل عن سمن وقعت فيه فارة
القوها وما حولها وكلوا سمنكم وينتفع

بالمتنجس

بالمتنجس في غير المسجد والادمي ولو ذميا على احد
القولين بنا على خطابهم فكلوا قاله الولي واما النجس
فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس
واللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق بالنجس والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضعت فيه نجاسة مايعة
كالخمر والبول والدم بحيث تغوص في جميع اجزايه
لا يقبل التطهير ولباس الكافر محمول على النجاسة
بخلاف نسجهم وثياب الطفل محمولة على النجاسة ابن العربي
العربي والصواب ان استقل بغسل حدثه وقيل هو
طاهر ان حاضنته تنظفه وكذلك ما ينام فيه المصلي
فلا يصلي به اخر ولذلك ما حاذى فرج غير العالم بثياب
الاستبرا وكذا ثياب النسا لانهن لا يتقين الا ان
تعلم انه لمن تصلي وتحرم على الذكر ولو كافرا على
المشهور مبني على خطابه وهو لصغير لبس المحلى
بالذهب والفضة واولى منهما الحرير ولو كلة او
افتراش او اتكا على المشهور بن عرفه واجاز ابن القاسم
منه الراية وبن حبيب العلم والكل خيط العلم والخياطة
به وفي باسه اي حرير اقوال الجواز والمنع والكراهة
مطلقا والجواز في الحر لا غيره بنا على الاخطا بهم قوله
وانا النقد لقوله عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في انا
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
واقتناوه وان لمراة كالسرير ويجوز لها الملبوس
مطلقا ولو نعلا ويجوز تحلية جلد المصحف لا غيره

ثياب غير المصلي الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك

بلغ اربعة

ان الدين

من الكتب بالذهب والفضة ولا يحلى ورقه ولا يكتب
بذهب وكره مالك تزيين المصحف بالخواتم وان يعشر بالحمرة
وقال يعشر بالسواد وكره ان يكتب قبل المصحف خواتم السورة
وكره ان يكتب القران اجزا وكره ان يكتب القران في المصحف الا
للمسلم كالسورتين والخمس وحلي المصحف بالذهب والفضة
وجعل الانف منهما وربط بهما السن **قوله فصل**
يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي ولو طرف عمامته
لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد بالمصلي مريد الصلاة
الا الحايض والجنب والصبي وادخل المصلي المتنفل فلو
كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب
غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف [illegible] ما في محل
واحد فان غسله يزيده انتشارا ولذلك يجب ازالتها
لعكس ما جعل الطهارة شرطا فيه وهل ازالتها لغير مريد
الصلاة مستحب وعدم ازالتها مكروه وقال العلامة بن مرزوق
او واجب وقال الشيخ زروق في شرح قوله الرسالة باب طهارة
الما والثوب قال وازالتها واجبة لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز
لاحد ان ينجس عضوا من اعضايه لغير ضرورة حتى لقد عد
بعضهم في الصغاير **قوله** وبدنه اما الظاهر فباتفاق
واما الباطن فقال ابن عرفة وروى محمد يجبر شارب قليل
الخمر لا يبطلوه صلاته ابدا مدة ما يرى بقاوه في بطنه وقال
التونسي ما داخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو انتهى
وظاهره ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه
اي لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة

حافة

حافة **قوله** اذا كان ذاكرا وقادرا على ازالتها اي فان لم يكن ذاكرا او
ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار والعشا بين
الليل كله والصبح الى الاسفرار ابن يونس استحبابا ولو صلى
بعد خروج الوقت ثم علم بالنجاسة فلا شي عليه قاله ابن فرحون
في الدرر وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة اللخمي
وصحح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول الثاني
انها سنة ابن رشد في البيان وهو المشهور من قول ابن القاسم
عن مالك وشهره عبد الحق في تهذيب الطالب ابن يونس
هو الصحيح من المذهب وهو طريق عبد الوهاب ونصه
في شرح الرسالة لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف
في الاعادة فمبني على الخلاف في تارك السنن متعمدا **قوله**
بالما الطهور فلو ازالها بغيره ثم صلى لم تصح الصلاة لما
تقدم من انه لا يرفع الحدث الا الما المطلق **قوله** واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابو
الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحباب وقال والصواب رواية ابو الفرج لما في الصحيحين
من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن
بطال وغيره قاله ابن مرزوق **قوله** اذا ذكر وهو في
الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل الصلاة
بمجرد ذكر النجاسة ولو ماموما اذا كان الوقت متسعا
واما مع ضيقه فلا اذا خشي فوات الوقت قال في التوضيح
لا يختلفون في التمادي وعليه لو راها في الجمعة او الجنازة

او العيد بن تمادي لعدم رفعها هذه الصلوات توضيح و في
الجمعة نظرا اذا قلنا انها بدل فلو هم بنزعها فنسيها و
تمادي علي صلاته بطلت قاله ابن حبيب الشيخ خليل جار وهو
علي مذهب المدونة ولو كانت النجاسة باسفل نعله فخلعها
لم تبطل لانه اخف مما عليه اذ هو بمثابة الارض ان لم
تتحرك بحركته اتفاقا ولذا ان تحرك علي الصحيح وهو ظاهر
المدونة ورجحه سند كالمركب يكون في بعض جنبيه
نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب
بالمصلي عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت لذلك
اجماعا شيخنا الحطاب انتهي ابن قداح ان دفع ذلك بيده
مع تحقق النجاسة فانه يعيد في الوقت المولف قوله فصل
يعفي عن يسير الدم مطلقا اعني سواء كان دم حيض او
نفاس او ميتة راها في الصلاة او خارجها من جسده
او غيره هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده
وجاعل دم الحيض والنفاس وجاعل دم الميتة وهل تكره
الصلاة بالمعفو به ابتداء والا خلاف يجري مذهب يومره
بالغسل ابتداء امر استحباب قوله وبلل باسور في يد ان
كثر الرد ظاهر قوله وثوب مرضعة تجتهد اي ويعفي ايضا
عن ثوب مرضعة حال كونها مجتهدة في التوقي عن النجاسة
قوله وندب لها اي ليستحب لها ثوب للصلاة قوله والقيح
والصديد اي يعفي عن يسيرها قوله واليسير ما دون
الدرهم اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي اي
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي الدرهم المنسوب
للمسمي

للمسمي براس البغل لان الدراهم التي كانت قديما يغلبه وطبريه
وجا الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم
الشرعي قوله واثر الدمل اي واحد كان او متعددا وكذلك
الجرح قوله اذا مر ينكا اي لم يعصر اي يعفي عنه لعسر
الاحتراز منه اذا مصل بنفسه اي سال واما ان نكي فلا لانه ادخله
علي نفسه ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحد واما ان
كثرت فهو محتاج الي انكايها اي فيعفي عنه وتلبيث قوله لو
ودم البراغيث اي يعفي عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر الا
انه يستحب غسل كثيره كثوب ذي السلس والمستحاضة
لقول المدونة الا ان يكون في صلاته فلا يندب الغسل كالبول
والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك
من المستنكح في الصلاة فداراه بخرقة ومضي في صلاته
وان لم يكن مستنكحا قطع انتهي قوله وعن طين المطر
اي يعفي عنه ايضا كما الرش واما المستنقع في الطرقات ولو
وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين
وظاهر المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله
او يكون لها عين قائمة اي وصابته تلك العين مختلطة فلا
بد من غسلها ومما يعفي عنه البول المستنكح ومن
اطلق عليه الحدث فهو مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا
ليس بمعتاد وكذلك دم الاستحاضة ويشمل المعفو من ابتلي
به ايضا علي كراهة في ذلك ويعفي عن قليله وكثيره الا ان
يتفاحش فيؤمر بالغسل واذا برئ فلا يعفي عما كان
في ثوبه شيخنا الحطاب انتهي ومن المعفو عنه بلل الباسور

في الثوب وفي البدان كثرتردادها الي المحل ومما يعفى عنه
ثوب الفرس وروثه علي مانقله المواق عن الباجي في المنتقي
لا البغل والحمار واذا اصاب ثوبه النبي عليه واما اذا
اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفي عنه قاله البساطي واقره
التتاي والحق به الباجي من اضطر الي ذلك في معيشته
كالمسفر بالدواب بن الامام في شرح بن الحاجب وعليه فكل
سفر مباح يضطر المسافر الي ملابسة دابته فرسا
كانت او غيرها فيعفي لمشقة التحفظ وماكان من
السفر واجبا او مندوبا وكذلك الحاج لطوله وشدة
اضطراره الي ملابسة دابته خصوصا حاج المغرب
شيخنا الحطاب والظاهر من تخصيص اهل المذهب العفو
بالغازي خروج جميع هولا كتاب الزيات وقيل انه اذا
عسر عليه وخاف خروج الوقت صلي وتشبه بالموضع
وعليه فيستحب له اعداد ثوب المواق التوضيح سيل
سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه
للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك
فرسه ومحل العفو ارض الحرب ارض فقط قال في العتبية
سيل الامام عن ذلك فقال اما في ارض العدو فارجوا
ان يكون خفيفا اذ لم يجد له غيره واما في ارض الاسلام
فيتقيه جهده ودين الله يسر فظاهره قوله فليتقه
الي اخره دخول جميع ما تقدم فانظره ومما يعفى عنه
اثر الذباب من النجاسة عذرة او غيرها التوضيح ومحل العفو
في موضع يكثر فيه والا فلا عفو ومما يعفي عنه الوشام
لانه

حايل
لانه نجس تمنع وصول الما الي البشرة وقد قال عبد الوهاب
تجزي معه الوضوء والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة
والفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله فان لم يغسله
اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي
في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى عنه ذيل المراة اذا طالته
قصد الستر بشبرا وغيره والرجل المبلولة اذا مرت على
نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة
رضي الله تعالي عنها فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي
في القذر فقالت ام سلمة قال رسول صلي الله عليه وسلم
يطهره ما بعده فحمله المفسرون علي القشب اليابس
ومما يعفى عنه الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وغيرها مع
دلك ارجل الفقير ورجل غيره علي احد المشهورين ومحل
العفو ان دلكا التتاي شرط الدلك لا يبقي شي يخرجه ان مسح بعده
المسح بل لا بد من الانقا بحجر الاستجمار انتهي وهذا بالنسبة
الي الوقت واما البول فلا يشترط الدلك لانه لا يزيل عينا ولا
حكما المسند الي وقد قيل انه ولو لم يزل العين فانه يخففها
وقيده في التوضيح بموضع يكثر فيه الدواب ومما يعفى
عنه الواقع علي بن رشد وبسببه سوال المسلم فان لم يخبره المار
حمل الطهارة علي ما سال منهم علي الطهارة عكس الكافر
فلا يصدق فيما اخبره من الطهارة وان اخبره المسلم قبل
خبره وان لم تعرف عدالته المازري يقبل خبر الواحد
وان امراة وعبدا انتهي ومما يعفى عنه اثر الدم المباح
في السيف الصقيل والمدية خشية الافساد قوله نصل

فرايض الوضو سبعة ذكر فرايض الوضو ولم يتكلم على
الوضو واختلف فيه هو فرض مطلقا قاله الفاكهاني بن وبمعناها
ناجي هو فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من غير التلبس
خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم فمؤول المازري
المولف ونقد ممو نقد منه الوضو قبل دخول الوقت وهو مذهب
جايز باجماع القرافي الحق ان الطهارة والستره واستقبال
القبلة من باب خطاب الوضع لا ... يشترط فيه العلم
الا ممن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر واقل
مستتر مستقبل القبلة لم يجب عليه شيء منها التلبس
ولا يو مر وتصح صلاته لوجود شرايطها ومن عدمها وقتها
اعتد تعين الصلاة اسبابها فيجتمع خطاب التكليف عند التلبس
وخطاب الوضع معا وحينئذ لا يجب الوضو ونحوه بالفعل
على كل المصلين خلافا لاهل افاق الفقها ابو الحسن شرع ونقود هنا
الوضو في اطراف الجسد تخفيف اذ لو وجب غسل الجسد لكان ابتدا
دايه مشقة على العباد ولان ايضا الاطراف بالتلطخ المعقود
والنشر وقال بن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين على المشهور
وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة وان تقدمت
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رايحة الرزين
الجنة وغسل الوجه للنظر الى رب العالمين وجد الله الكريم للنظر
الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس
والاكليل للتاج ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهى قوله الاولى النية لقوله فقال المازري
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لا يعتد
والاخلاص

والاخلاص القصد الى النية ولقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التعبد التبرد
او قال نويت الوضو للظهر لا للعصر وحصل منه
حدث البول والغايط فنوى الوضو من احدهما
ناسيا للاخر ولا يشترط استحضارها لاخر
وضوئه فلو عزبت في اثنائه اغتفر كما يغتفر رفضها
فيه وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق على المشهور
انه لما كان الوضو معقول المعنى بدليل ان الحنفية
لم يوجبوا فيه النية والحج محتوي على اعمال مالية وبدنية
لم يتاكد طلب النية فيهما افرض النية رفض لما
هو غير متاكد وذلك لعدم اعتبار الرفض ويوخذ من
كلام بن عرفه عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان
الصلاة والصوم يجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج والوضو
لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل اغتفار الرفض بالنسبة
الى ما فعل فلو رفضها في اثنا وضوئه فلا بد ان ياتي لما
بقي بنية ثانية على القول بالتوضيح والشيخ ابو الحسن
الصغير ولو حصل منه حدثان فقال انوي الوضو من البول
لا الغايط او نوى مطلق الطهارة او استباحة صح
ما نويت الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهذا
الوضو له تبين حدثه ام لا او جدد الوضو ثم تبين
انه محدث لم يجزه الوضو قوله وهو القصد بالقلب اي
الى الفعل المطلوب قوله فينوي بقلبه عند غسل

... ونية اهل الخلق ... عند الله وعند ... اقامة الطاعة ونيتها اهل التصوف ... تركه الاعتماد على ما ظهر منهم من الطاعات ونية تولد الحقيقة ربوبية عن عبودية انتهى من شرح الدميري مناسب

وجهه اي غسله اولا وان قدم عليه غيره نوى عند
اول فرض مغسول وكانت عنده اول واجب ولم تكن
اول الوضوء لانعطافها على ما قبلها كانعطافها على ما
بعدها.. هل لم تتقيد الفعل من نية ولذا قيل اذا خص
كل عضو بنية لم تجزه واستظهر ابن رشد الاجزا
ولا يرد ان ما تقدم منها حال الفعل عاد عليه بالنية
لان رتبته التاخير اذ المقصود بالذات انما هو الفرايض
والسنن والفضايل تبع تحققها ان تتاخر وانما تقدمت
لحكمة وسياتي قوله فرض الوضوء اي امتثال امر الله
اذا ما طلب منه قوله اورفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضا المكلف قوله اواستباحة ما كان الحدث مانعا
منه مما يشترط له الطهارة قوله الثانية غسل
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي
فالاغم لا تجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من
المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل الا ما انحسر عنه
الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قوله
وعرضا ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين
العذار والاذن قوله ويتعهد اي في غسله اسارير جبهته
جمع سرر قوله وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
التكاميش ما تقبض و يجمع قوله وظاهر الشفتين
وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه ولا يتعهد
جرحا برى على استغوار اوخلق غايرا قوله وما

تتمة لا يجب ذلك في جرح برى او عضو خلق غايرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد
من ايصال الما اليه فان امكن دلكه غسل من براسه جرح غايرا او خلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح
بين المنخرين وهو الحاجز بين طاقتي الانف المسمى بالمارن
قوله ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي التي تظهر من الشعر
الجلد التي تحتها وتحرم حلقها قوله ويجب غسل ما طال
من اللحية اي من ظاهرها وهو المواجه المولف قبل تتمة
ان ترك الاخذ من اللحية من الفطره وامر في الرسالة
بان يعفوا اي يترك ولا حرج على من طالت لحيته ان
ياخذ منها اذا زاد على القبضة وكره حلق ما تحت
الذقن من الشعر مالك هو من فعل المجوس واما نتف
الشيب فقال مالك ما علمه حراما وتركه احب الي وكره
حلق الشارب لانه مثله مالك يوجع فاعله ضربا وحلق
العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرهما من شعر الجسد
وفي الدبر خلاف قولان انتهى قوله الثالثة غسل اليدين
مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب
عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه في وضوء ولا غسل
قاله في التوضيح وينقض ما عداه من كل حايل الا المداد
وقيد برقته وعدم تجسده اذ هو مداد من مضى بين
عرقه لو طال الظفر وجب قصه وغسله ومن كشط
من جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها على
المشهور قاله ابن فرحون في العادة والشيخ سليمان البحيري
في شرح اللمع ومن بقي من بعضه بقية وجب عليه
غسلها ولذلك اذا خلق الكف في المنكب قال
في السليمانية وان خلق كف في منكبه بلا عضد
ولا ساعد فانه يغسله فقط الكف من له اصبع زايد

ولا يكفي مسحها حوله الا ان يشق ذلك فينكر مسحه احزى
السيوري عن الدليل على وجوب اسقاط وجوب واخذ العينين في الوضوء والمغسل وماروي
عن ابن عمر فيه من العالا انه كان يفعله فعمي وهل نزال ما الضوء باتساع
العينين من الاذى فاجاب جميع الاصحاب لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
شيا من ذلك ونزل العذى من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك ضررا

وجب غسلها تبعا لمحل الفرض ولذا لو كانت بذراعه يد زايدة في محل
الفرض فان كان اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق وجب
غسلها لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فلا
يدخل في الخطاب سوا بلغت اصابعها للمرفق ام لا
انتهى **قوله** الرابع مسح جميع الراس واوله من حد ا
الوجه اي وهو منابت شعر الراس المعتاد **قوله**
ولخره منتهى الجمجمة اي وان طال او استرخى ان لم يكن
مظفورا او ظفر بنفسه او بخيوط رقيقة فاذا ار د
مسح راسه ادخل يده من تحته ولا يمسح على
الغفا من شعر وغسله مجزئ عن المسح ولو مسحه
باصبع واحد اجزا اذ اوعب عبد الحق بشرط ان
يبلل الاصبع في الما قال في التهذيب لو مسح راسه
ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزا وقال
ابن القاسم بالاجزا مع الكراهة ابو الحسن الصغير
قوله ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه
لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح راسه اي مالم
يكن مستورا بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهو
صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ
يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الفطحيحي ولا اعادة على
من تقلع شعره من بدنه كما نقله ابن فرحون في
الدرر **قوله** واختلفوا اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد وانظر هل يحل بقا الشعر

الخلاف قاله مؤلفه

الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للعرض واما الخفيفة فلا
لغسل البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم
يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح
المسام تامل **قوله** الخامس غسل الرجلين وبه قال
مالك وفقها الامصار الاطايفة من اهل الشيعة والدليل
للجمهور قراءة ارجلكم بالنصب وقوله عليه الصلاة والسلام
ويل للاعقاب من النار **قوله** للكعبين وهما الناتيان في
طرفي الساقين فلو قطعنا غسل موضع القطع قال في
الطراز ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع
وبقية الكعبين اذ القطع تحتهما ولا يغسل ذلك اقطع
المرفقين لان المرفقين من الذراعين وقد اتى عليهما
القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه
لزمه ذلك وان كان باجرة كما يلزمه شرا الما فان لم يجد
وقدر على مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك
واستظهره ابن عرفة **قوله** ويديب تخليل اصابعهما لان
شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو الواحد القرافي قال
بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها فيه
لا بخنصر اليسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها **قوله** السادسة الدلك
وهو امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط او استنابة
قوله على العضو مع الماء او بعده بيد عليه **قوله**
ولا يشترط مقارنته للصب وان تعذر سقط
قوله الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء

عدم الاعادة سواء كانت حقيقية امر لا قاله الاح وانظر نقل ... من القولين في الغسل كالوضوء في قوله الى رقبته نصا قلت سيتفاد منها سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية تجب تخليلها مطلقا بخلاف الوضوء الى عنق حالة تحمل علته عجزه عن ذلك بيده فان تقدمه سقط انتهى زرقاني صغير

كان في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان يجف الاعضا
المعتدلة فلا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن المعتدل
المعتدل لا صيف ولا شتا والدليل على وجوبها قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور وروي
انه عليه الصلاة والسلام توضا والا وقال هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول عمر ابن الخطاب ولم
يخالفه صحابي رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان
كالاجماع **قوله** مع الذكر فيبني على ان نسي مطلقا
طال او لم يطل **قوله** والقدرة اي فان عجز بنى ما لم يطل
ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال في الرسالة في
الروان فعد ذلك ابتدا الوضوان طال ذكره ابن حبيب
بعتغر كما يطلب فيه الفور كذلك يطلب فيه التفريق اليسير
وهو دون ما في الجزا الباجي وهو مكروه وظاهر المدونة
ولو تعمده ابتدا الوضو وعليه حملها ابو الحسن الصغير
وقال صاحبه المشدالى ان اعد من الماء دون كفايته
ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن سند
وذكر الشيخ خليل في القطعة انه المشهور فانظره
وحيث بنى اي بالنية وهذا قول مشهور وقيل
انها سنة وهو مشهور ايضا **قوله** وسنته
ثمانية الاولى غسل اليد بن الى الكوعين بما مطلق ابو عمر
المشهور كراهته تركه **قوله** قبل ادخالهما في الاناء
كل واحدة ثلاثا ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فلو كان بهما
نجاسة احتاج على اخذ الماء لو منبه قاله ابن رشد
قال

قال فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقى فان
كان ادخالهما لم يغيره فعل ذلك والا تركه وتيمم
انتهى فالذي ينبغي ازالتها به **قوله** وينوي بغسلهما
التعبد وهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنا
فعقل قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولا خصوصية
لمن استيقظ لان عبد الله ابن زيد بن عاصم لما سئل
عن وضوء رسول الله صلى الله وسلم دعى بوضوء فافرغ
على يده اليمنى وغسل يديه وكذلك حديث عثمان
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل كفيه ثلاثا ولم يفصل بين من كان خارجا من نومه وسلم
وغيره فدل على ان هذا صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله
بيركته **قوله** ويغسلهما مجتمعين لانه تعبد في النفس
واحدة ويغسل كل منهما على حدتها التثنية لان شان التعبد
ان لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر **قوله** ثلاثا
ويبدا باطراف الاصابع قال الباجي في المنتقى عند الكلام
على مسح الراس من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا
وهو نص التهذيب وقاله غير واحد **قوله** الثانية
المضمضة نضا دبن يحين بالفم كله وخطر ومصلتني
بطرف اللسان **قوله** وهو ادخال الما في الفم ثم
تخضخضه ومجه اي وهذا الكلي المج سنة كمله مستقله

فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة قاله الفاكهاني في الجحول
لو تركه كليا او من تمام السنة فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على
وبعض المضمضة على الاول **قوله** الثالثة الاستنشاق اي
استنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل انفه اي
ليخرج ما في الخيشوم من الاذى وساخ المانعة من
اخراج الحروف على هيئتها **قوله** الرابعة الاستنثار
وهو دفع الماء من انفه بنفسه مع جعل السبابة
والابهام من اليد اليسرى على الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ليخرج الماء مع ما يختلط
به وتقدمت هذه الثلاثة على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لونه الماء وطعمه وريحه فان
فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها وان تركها
وان تركها عامدا فالمشهور عدم الاعادة والمشهور
ان الجاهل كالعامد وناسيا فعلها لما يستقبل والدليل
على سنية ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فلم يذكر
غسل الفم والانف وابين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
خمس من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم
وعثمان بن عفان حين وصفا وضوءه عليه الصلاة
والسلام ونهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ
ان يدخل يديه في وضوئه حتى يغسلهما **قوله**
ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق اي
استحبابا قاله في الذخيرة والمبالغة في المضمضة ادارة

ادارة الماء

الماء في اقاصي الحلق ولا يجعله اجورا وفي الاستنثار
جذبه لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التنايه
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم فلا خيفة
ان يغلبه الماء فيدخل جوفه **قوله** والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والدليل
على ذلك وضوء عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بوضوء وافرغ على يديه فغسل يديه
مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل
يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال
عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن عباس الواحدة
تجزئ والاثنان يسبغان والثلاثة تشرف والرابعة
سرف وجاز الواحد اذا يغرفة لان النبي صلى الله
عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة
واحدة **قوله** الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بان يدخل سبابتيه وهما ما يلي الابهام
قوله في صماخيه اي وهما ثقبا الاذن ابن حبيب
ولا يتتبع الغضون بالماء اعتبارا بالوجه في التيمم والخف

قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه علي ظاهر هلو
ظاهره من غير غرب كي لهما قوله السادسة تجديد
الما لمسح الاذنين اي ولا يكفي مسحهما بما بقي من بلل مسح
راسه لانهما عضوان مستقلان وما ورد عن مالك
من قوله الاذنان من الراس وقد ورد حديثا ايضا
محمول علي ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله
السابعة رد اليدين في مسح الراس اي الي المقدم ان بدا
منه او الي الموخر ان بدا من الموخر الفاكهاني انما كان
الرد سنة ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسول
لان الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا غير الذي مسحه
اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهي
قوله الثامنة ترتيب فرايضه بان يقدم غسل الوجه
ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين اي فان
خالف ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس
وهو ما قدم عن محله ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة قاله
الجزولي ان كان قريبا وان بعد بان جفت اعضاوه اعاده
وحده مرة مرة قاله الجزولي ولا يعيد الصلاة لان
اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف
الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين
قوله تنبيه من ترك فرضا من فرايض الوضوء ناسيا ثم
يعيد الصلاة فقوله ياتي به اي بنية قاله الشيخ ابو
الحسن وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر اما
ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم ياتي به حتي طال

طلبه

طلبه للما بطل وضوءه جميعه قاله في المدونة ومن
ترك بعض فروض من الوضوء او الغسل او لمعة عمدا
حتي صلي اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك
سهوا حتي تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة وان لم يغسل حين ذكره استانف الوضوء والغسل
انتهي فقوله وان لم يغسل الي اخره يقتضي انه اذا اخره
بعد الذكر بطل وضوءه وغسله لكن قاله بن يونس
وعبد الحق هذا اذا اطال طلبه للما وهو كمن
عجز الما وانتهي قوله ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات
الصلوات الثاني واحدة او متعددة انتهي عامدا او ساهيا
علي المشهور وحكي بن عرفة فيها ثلاثة اقوال مذهب
ابن القاسم الاعادة في العمد في الوقت وان لم يبطل الوضوء
قولا واحدا بخلاف الصلاة ففي بطلانها قولان الشارمساحي
شارح الجلاب الفرق ان الصلاة اشرف من الوضوء ولذلك
يقتل تاركها فكانت سنتها اعظم حرمة من سنة
الوضوء فوجب اعادة التارك سنتها بخلاف الوضوء بن
غلاب في الوجيز ان نسي شيا من السنن وشرع في عضو
مفروض فالاحسن ان لا يرجع الي السنة ويبتدي
فاذا اكمل وضوءه غسل المنسي وحده حق امر لا انتهي
من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله
ببركته قوله وفضايله احدي عشر الاولي التسمية في
ابتدا الوضوء واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه
اتي بها بن ناجي في شرحه علي المدونة ظاهرها الاقتصار

ومن ترك سنة
فانه لا يعيد
الصلاة
صح

الصلاة

علي اسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله
المخزي المغربي وقال الناصر اللقاني بات بها كاملة
وانظر هل قوله عام حتي في الذبح ام لا وهل يلقي
اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا وتطلب التسمية
في الغسل والتيمم والاكل والشرب وركوب الدابة وركوب
السفينة والدخول للمسجد والمنزل والخروج منهما
ولبس الثوب وغلق الباب واطفا المصباح وتغميض
الميت ولحده والوطي ويقول بعدها اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد قال صلي
الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان
وتجب في الذبح والقدرة **قوله** الثانية الدعا بعد الفراغ
منه بان يقول وهو رافع راسه الي السما اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هكذا
قال في الرسالة وزاد من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا **قوله** الثالثة ان لا يتكلم في
وضوه اي ولو بدعا الاعضا ويكره الكلام بغير ذكر
الله البحيري في شرح اللمع لانه تلبس بعبادة فتفتقر
الي النية التي ينبغي استحضارها الي اخر العبادة والكلام
بغير ذكر الله وسيلة الي الذهول عما هو فيه من
عبادة وجزء من فضايله الصمت الا عن ذكر الله
عند كل عضو وترك الفضلة لا خير فيه انتهي **قوله**
الرابعة قلت الماء لي حد كالغسل مع احكامها بكسر

ولو دعا الاعضي لقول
النووي في المنهاج
ان حديث الاعضي
لا اصل له وكذا
للسيوطي نعم اللهم
اغفر لي ذنوبي ووسع لي
في داري وبارك لي
في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني واذ
في كلام المحدث
ما يقتضي انه يقال

الهمزة اي انقاذهما اي ويكره السرف **قوله** الخامس
السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن فان
لم يجد عودا فبالاصبع او بشي خشن ويستاك باليمني
ويكون قبل الوضو وقبل المضمضة بعده والسواك بكسر
السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به والافضل
الرطب لغير الصايم واما هو فلا لما يتحلل منه ولا
لا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير ولا
يكون اطول من شبر لانه قد قيل انه ما زاد علي شبر
ركب الشيطان عليه وينبغي ان يبدا بالسواك من
الجانب الايمن ابن دقيق العيد استحب الفقها ان يستاك
اعرضا في الاسنان واما في اللسان فقد جات رواية
مصرحة بان الاستياك فيه طولا انتهي النووي وينبغي
ان يمر السواك علي اطراف اسنانه وكرسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي
وتجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر
والوسطي والسبابة من فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك
يورث النسيان كالسواك في الخلا والبول في الما الدايم
وطول شعر العانة والنوم قاعدا والتسرول قايما
والنبح وزرق في النعمة واكل سور الفار والتفاح الحامض اول
وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرة وقراة
كتابة القبور والنظر الي المصلوب والمشي بين الجملين

يستاك بعود الريحان
والرمان والريحان لانهما
يحركان عرق الجذام
ع

قال الحكيم الترمذي
والابهام
واليد ... من
... تستاك بما انه
ينفع من الجذام
والبرص وكل داء
سوى الموت ولا يبلع
بعده شيا فانه

المغطوس ريق وطرح القمل على الطريق وادمان النظر في
والاكل البحر والاكل على الجنابة والكلام في الخلا يورث الصمم والبول
في المستحم يورث الوسواس ذكره كله ابو طالب المكي في
قوت القلوب انتهى والنوم عريانا وفرط النوم
وحرق قشر البصل والثوم ونومة الضحى وكثرة الضحك
والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب بالحمام
والنظر في الما الراكد ونظر العورة ووجه الميت
والزنى وعمل الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر او
مع التعب وغسل اليدين بطين او تراب ونظر الاماكن
الخراب والنوم عريانا وتقديم الرجل اليمنى في دخول
الخلا والاستنجا بها والاكل بالشمال والدعا على اهله
وولده بالبلا والكنس بالليل وطرح فضلت المحال
وترك الدعا للوالدين والتهاون بما يسقط من المايدة
وترك الكناسة في المسكن وتخبيط الثوب وهو لابس
له وطرح القملة والقعود على القبور واشترا الكسر
من الفقير والبخل والاسراف والوضو في موضع النبرز
ومضغ العلك واكل الحار واستعمال المشط
المكسور والتهاون بالصلاة والمشي على قشر البيض
وطفي السراج بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود
على الاعتاب وقص راس الظفر بالفم واللحية بالسن
والاحتكار وهم البيت والحزن وكثرة شرب الما
البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل
حامض وسائر الفواكه المبردة والخمر والحشيشة

وسبب

وسبب الى بكر وعمر والزنج ولزوم الشكو للسوق
والابطا بمحمد رجوعه والعود من صلاة الجمعة
والله له بالنورة في الحمام والمسح بالذيل و
الاكمام والكتابة بقلم معقود والتخليل بكل
عود والتسوك بسواك القبور ومنح خميرة
العجين والمشي بين امراتين ووسط الطريق والمشي
قدام الاب والشيخ والحجامة بنقرة القفا وطول
الاظافر وكثرة الوسخ ولبس النعال السود
يورث الهم والغم والوسواس انتهى من
فلايد العقيان مما يورث الفقر والنسيان قال
في الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه يزيل
القلح وهو صفرة الاسنان سنة محله ان يستاك
بسواك قبل الوضو ليزيل ما يحصل في الفم الذخيرة
ان استاك باصبعيه فعله مع المضمضة اللخمي هو مخير
ولو استاك باصبع خشنة ففي الطراز في حصول
الفضيلة قولان ولعله مع وجود سواه لانه
مفضول بالنسبة الى غيره بل قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا تتادى به السنة وهل ياخذ وهل
بيمينه او شماله مطلقا او ان كان هناك رائحة فباليسار | للشمال
والا فباليمين وان كان باليمين فهل يغسله مطلقا وقال
اشهب وابا ابن عبد الحكم وقيل ان تعلقت رائحة
وغسل وكثرة البصاق والاقلال انتهى من حاشية شيخنا
التتائي على التذهيب لابي القاسم الحريري وبطلب

السواك يضاعف قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة
كلام واكل طعام متغير بن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم ويفرح له الملائكة ويرضي الرب
تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسم زاد الحكيم الترمذي ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة
قوله واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك
وسبب مشروعيته فيها ان العبد اذا قام الى
الصلاة قرا القرآن فلا يزال الملك يدنو منه
حتى يستقبله اعجابا منه بالقرآن فيضع فاه على
فيه فلا يخرج اية الا في جوف الملك فامر بالسواك
ليطيب الفم **قوله** فان حضرت صلاة اخرى وهو
على طهارة استاك للثانية لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير
سواك **قوله** السادسة ان يتوضأ في مكان طاهر
اي ولا يتوضأ في مكان غير طاهر خوف الوسواس
قوله السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولانه امكن في
تناوله ويفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل جعله

عن يساره القرافي اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها
على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه **قوله** الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا توضأتم فابدوا بميامنكم ولقول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه
كله وهذا في اليدين والرجلين القرافي لتفرق اليمنى
بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق
خاتم اليسرى عليها ويبدئ في الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين بل
يفعلهما معا لاتحاد منفعتهما **قوله** التاسعة
ان يبدأ بمقدم راسه لما ورد في وصف وضوئه عليه
الصلاة والسلام مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر
اي اقبل على مسح راسه الى قفاه وادبرهما عن
قفاه فان الاقبال والادبار من الامور النسبية وقيل
الواو لا تقتضي الترتيب والواقع انه ادبر
بهما واقبل **قوله** العاشرة اي يرتب المسنون مع
المسنون اي ومع الفروض **قوله** الحادية عشر
ان يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره الاقتصار
على الواحدة لغير العالم لعدم استيعابه العضو
بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة
مستقلة والثالثة فضيلة مستقلة بن ناجي وهو
المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة الثاني وشهره

ذنبين

في التوضيح قوله خلاف الممسوح وهو الراس والا
فانه لا يستحب تكرار مسحه اي يكره اذا كان بما جديد
اما بما واحد فلا بد ليد ان ذلك اليه مرارا بما واحد
الا مرة واحدة قوله تنبيه الزيادة على الثلاثة غير لا بعد
مشروعة اي لانها من شعاير اهل البدع قوله واختلف
هل تكره او تمنع قولان مشهوران اي اذا شك صح
في غسلة من وضوبه اهي ثالثة ام رابعة هل الدا يفعلها
ان الاصل في الطهارة والصلاة البنا على اليقين او تكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور قوله ولا يستحب
اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه
واليدين والمرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة صح
والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل صح
فمحمول على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه
ولكن عمل اهل المدينة على خلافه وكذلك الجواب عن كل
من خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها
شي قوله ولا مسح الرقبة اي لعدم ورود ذلك في وضوبه
عليه الصلاة والسلام قوله ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا
مسح وجهه بطرف كمه ولان المسح يودي النظافة البخ
فان الما اذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب
تعلق به الغبار فيطمس لونه ولذلك يتعلق ما رجله
بدليل ثوبه قوله فصل الاستنجا واجب وهو
غسل موضع الحدث بالما ظاهره وجوبا مطلقا وهو
قوله

قوله في المسيلة غير القولين المتقدمين وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية دليل الوجوب قوله عليه
الصلاة والسلام اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستنج
بثلاثة احجار هذا امر ظاهره الوجوب ووجه قول
من قال بسنيته قوله عليه الصلاة والسلام
عشرة من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا والاتفاق
على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث
وغيره قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ه
وتقديمه على وضوبه الوضو مستحب فيصح الوضو
بدونه وفايدة التقديم انه يمس به المصحف ويصلي
اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض
اللمس من فوقه انتهى قال في العتبية وسيل عن الذي
يستنجي ثم ينقض وضوه ايستنجي قال لا باس بذلك
وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى ابن يونس قال ابن القاسم
في العتبية ومن لم يستنجي ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت
كمن صلى به في ثوبه بزيد ولو فعل ذلك عامدا ابدا اعاد
قوله بالما اي او بالاحجار وما في حكمهما بشرط ان يكون
يابسا لا مبتلا لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا
لا املس كالزجاج طاهرا لا نجسا كالروث او متنجسا
ولا بد من غسله بالما ان كان تحلل منه شي قاله الباجي
غير موذي كالزجاج والقصب المكسر وغير محترم المحروم
فلا يستجمر بشي ما له حرمة كالمطعوم والمكتوب
والجدار مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه

الصلاة والسلام انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويتعين الما في المني والحيض والنفاس
وبول المراة والمنتشرة عن المخرج كثيرا فان انقي
جميع ذلك اجزي كما يجزي الاستجمار باليد وبدون
الثلاثة احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين
فانهما افضل من الواحد وينتهي
الوتر الي السبع ويستحب الجمع بين الما والحجر ويقدم
الما على الحجر بن يونس وفي المدونة ومن تغوط فاستنجى
بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتى صلي
اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل قال في غير المدونة
الا ان يصيب الاذي غير المخرج وغيره ما لا بد منه
فيعيد في الوقت انتهي ويعفي عن عرق موضع الا
ستجمار فان اقتصر علي احدهما فالما افضل قال الله
تعالي فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل
قبا وقال هو مشتق من الباسور **قوله** وينبغي من
كل ما يخرج من المخرجين معتادا واما الدم الخارج
من احد السبيلين فقال عبد الوهاب يستنجي منه
سند وعندي يحتمل انه ليس كالغايط فيغسل اذا
الرخصة في البول والغايط ويحتمل الاستجمار للمخرج
والمشقة في غسله انظر الحطاب زاد التتاي عنه
واما الحصي والدود يخرجان جافين فلا يستنجي منهما
لان الاستنجا انما شرع لعين النجاسة وليس هنا عين
وان

وان وجد فيه اذي بلل عفي عنه وان كانت البلة كثيرة استنجي
منها والمراد بما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا منه
كما في شراح الرسالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
منا من استنجي من الريح ولو وجب الاستنجا بمرور
الريح علي محل النجاسة لوجب بمروره علي ثوبه غسله
قوله وصفته ان يبتدي بغسل يده اليسري
قبل ملاقات الاذي ثم يغسل محل البول ثم ينتقل
الي محل الغايط المراد بغسل اليد بلها قبل ملاقات الاذي منها
لا كلها ليلا تلاقي النجاسة واليد جافة فيتعلق بها
الرايحة ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمني
التتاي فلو لم يكن له يسار او كانت ولكنه لا يقدر
اي يمين وحل زوجته او امته علي المشهور واما تقديم
القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا من ان تصل
النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن ضرر الا
يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات
الما الدبر فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **قوله**
ويصب الما علي يده غاسلا بها المحل ويسترخي
قليلا ويجيد العرك حتي ينقي بان يزيل اللزوجة
وهي النعومة التي توجد مع بقا النجاسة ولا يضر
اذا بقيت في يده رايحة اذا انقي **قوله** ثم يغسل
يده بعد ذلك بالتراب ونحوه هكذا عده ابن العربي
من ادابه **قوله** والاستبرا واجب لما في الصحيحين
من حديث القبرين الذين مر بهما عليه الصلاة والسلام

ذكر الشارح اي برضي
الزوجة ويقضي علي
ذلك الا ان
تتضرر وظاهره
انه تقدم تركيبهما
علي مناه ولعله لتنزل
عليه بيسرهما من
نبراه وانظر لو
وظهن بيبراه من
الكوع هل يفعل
بتقبيلها حيث
يمكنه ذلك ويجزيهما

وهما بعد بان فقال اما احد هما فكان لا يستبري من البول
قوله وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى وصفته
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
فيمر بهما من اصله الى بشرته اي راسه وينتره ويفعل
ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر هكذا قال عليه
الصلاة والسلام فقد روى ابن المنذر مسندا انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ثلاثا
ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله
الى بسرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا
البول والنتر بمثناة فوقية بخلاف الاستنثار فبالمثلثة
قاله التتائي وابن غازي في التكميل وقيد السلت والنتر
بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه ان
يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يفعل ما يراه في خفة
كافيا والودي كالبول قوله ويجب غسل الذكر كله بخروج
المذي اي وفي وجوب النية في غسله قولان اي فان غسل
بعضه وصلى ففي بطلان صلاته قولان وكذلك اذا غسله
بغير نية الموالف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي
لو وجدت المراة غسلت محل الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى
النية قوله فصل في اداب قاضي الحاجة اربعة عشر
اداب الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول
الى موضع الاذى اي فان نسي ذكره فقبل قضاء الحاجة ان لم
يكن مستعدا اما ان ينكشف فانه يقتصر كالبعد قوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هكذا روى في الصحيحين
بزيادة

بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم الخبث
جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة
وهي اناثهم فاذا استنجى وقال ذلك فقد استتر عن
الجن والانس قوله ويقول بعد الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الحزن والبلاء وعافاني روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه مني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته قوله ولا يجوز دخول الخلا
بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم القرطبي ما لم يكن
ساترا قوله ولا يجوز الاستنجا بشيء فيه ذكر الله اي
والكلام خارج الخلا قوله الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول واليمنى في الخروج يعني انه يستحب فيما كان
من باب التشريف تقديم اليمنى كطهوره وتنعله
وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل والخروج منه
وما كان بضد ذلك فيستحب فيه تقديم اليسرى كالخروج
من المسجد ودخول الخلا والاستنجا والامتخاط وغسل
باطن القدمين قوله الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
اي فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس على كل حال وان
كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى الجلوس وان
كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس قوله الرابع ان لا
يكشف الستر حتى يدنوا من الارض اي من نجاسة ثوبه
هذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه الصلاة

والظاهر ان المراد بالستر هنا غير ذي
البال الذي تطلب فيه التسمية
الا ترى انه جعل الدخول
الخلا من غيره مع انه تطلب
فيه البداءة بالتسمية
كما قدم المصنف
فان تنزل طلبها
فيه يقتضي انه
من الامور التي
لها بال اي شرف
وقدم بيسره في
دخوله يقتضي
عكس ذلك فليتامل

والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قوله الخامس
ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن العربي
لانه اعون على خروج الحدث قوله السادس ان
يفرج بين فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي لانه ابلغ في
استخراج ما في المحل من الاذى قوله وان يجتنب الموضع
الصلب اي كان نجسا وان كان طاهرا تعين عليه الجلوس
لما تقدم قوله والما الراكد ومستحمه فقد قال عليه الصلاة
والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم قوله وان يغطي
راسه ذكره التتاي عن فضل بن سلمة في اختصاره
الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله عليه
الصلاة ايها الناس استحيوا من الله اني لاذهب الى حاجتي
في الفضا مقنعا راسي [illegible] برد احيانا من ربي ولا يلتفت
مخافة الجان قوله وان لا يتكلم الا لمهم لخوف فوات نفس
او مال لما في ابي داود لا يخرج الرجلان يضربان الارض
كاشفان عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
ولا يرد سلاما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه لما
عليه الصلاة رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه
سند [illegible] وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا
ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا وفي حال خوف فوات
النفس والمال طلب ما يزيل به الاذى [illegible]
وكذا يطلب منه ان يعد ما يزيل به الاذى وان معه
ينقي الريح ليلا يرجع عليه من قطار بوله شي [illegible]
فينجسه قوله والحجر اي يخرج منه شي يوذيه من
هوام

من هوام الارض النوادر عن ابن حبيب وليبل دونها
ويجري اليها وذلك من ناحية الجان قوله والملاعن وهو موضع
جلوس الناس وطرقاتهم ولذلك موردهم الى الما لقوله
عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن
لان من مر بها ووجد الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل
في الصيف والشمس في الشتا لان ذلك يوذي المحتاجين الى
الجلوس بها ومن ادابه ان لا يستنجي موضع الحدث ولا على
موضع نجس ليلا يتطاير عليه من النجاسة شي وان لا ينظر
الى حدثه وقيل ينظر اليه للاعتبار انظر التتاي قوله وان او الذباب
يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان
في الفضا لانه قد جا انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وانما
امر بالتستر لانه لا يجوز له ان تنكشف عورته بحضرة من لا تحل له ه
النظر اليها والبعد ليلا يخرج منه شي فيسمعه من
قرب قوله وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان
في الفضا ولم يكن له ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه
قولان المختار منهما المنع لان قوله عليه الصلاة والسلام لا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط
محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان كان هناك
فقيل يجوز البول والغايط والوطي لان الحرمة للخارج ان الذين
وللمصلين في البول والغايط ومن الساتر لا ينظر من يصلي
وقيل بالمنع لان الحرمة بالوطي لكشف العورة وفي البول
والغايط للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي هنا
القول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة
بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا

ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر **قوله**
واما في المنزل فيجوز مطلقا سوا كان هناك ساتر او لا كان
هناك مشقة ام لا دليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي
وبن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يستقبل القبلة ببول قال فرايته قبل
ان يقبض بعام مستقبلها وما في الصحيح عن عبد الله بن
عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى
الله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنيف
والجمع بينهما اولى خير من دعوى النسخ فقوله سوا كان هناك ساتر
ام لا هو ظاهر المدونة ولها شارحها الشيخ ابو الحسن الصغير
على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز **قوله فصل**
نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
منها وهل هي حدث او سبب قولان والكفر اما بصريح
القول كالاشراك بالله تعالى وسب الله تعالى وسب نبي
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او بلفظ يقتضيه
به وقوله بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى
او بقائه او شك في ذلك او فعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وبسقط ما
تقدم من صوم وصلاة وزكاة وحج لقوله سبحانه وتعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لعصمته
هو وساير الانبياء من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك
لئن اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع

ولا عطش فان تاب والا قتل **قوله** الثاني الشك في الطهارة
كشك او في الحدث او في السابق منهما ما لم يستنكحه الشك في حاشية
الخادم التهذيب الشك خمسة اقسام شك فيهما حكى ابن بشير
فيهما الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في
تعيين السابق منهما حكى سند الاتفاق على وجوب الوضوء فيه
انه لا يصلي وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة
نقض مع تيقن الحدث والخلاف في هذه مشهور ولو شك في
الاخبار صلاته ثم بان له الطهر وهو فيها لم يعدها **قوله** الثالث
الحدث وهو ما خرج من احد السبيلين على وجه الصحة
والاعتياد قوله ما خرج قال المؤلف في شرحه الكبير على
الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم
من نقض الحقنة والتارة لا يوجب شيا كالحقنة انتهى ومنه
كان التروية والحقن الشديد ويشترط في الخارج ان يكون معتادا
كالبول والغايط والمذي والودي والريح اذا خرج من الدبر
لا من قبل رجل وامراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض
احواله والهادي على احد قولين ودم الاستحاضة اذ
حكمه حكم السلس وخرج بالمعتاد الحصا والدود ولو خرجا
مبتلين من النجاسة والدم الخارج من الدبر **قوله** من احد
السبيلين اي وما في حكمهما وهو الثقبة تحت السرة ان
انسد المخرجان وان لم ينسدا معا او انسد احدهما
وكانت الثقبة فوق المعدة او انسد احدهما وظاهر
ولعل الظاهر ان القولين جاريان فيما فوق المعدة وان لم ينسد
المخرجان فانظر هل يجري القولان وان خرج منه ما يخرج
ايضا

من المنفتح اويقال لو خرج تحته ما تخرج من المسدة فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه ما كان تخرج من المنفتح فلا نقض قولا واحدا **قوله** علي وجه الصحة والاعتيا كخرج السلس ان لازم اكثر الزمن لانه يندب الوضو الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان مطلقا وزمن الصلاة خاصة قولان وان فارق اكثر نقض كسلس المذي ان قدر على رفعه بالتزويج او التسري وينبغي ان يعذر في زمن تطلب الزوجه والسرية **قوله** الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة بلمس في العادة كالزوجة والامة اي ولو الاجنبية الدليل علي نقض الوضوا بالمس قوله تعالى او لامستم النسا المراد به عند جماعة الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر حكم الجنب في الاية وحكم الغسل لحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع كان تكريرا في اللفظ لمعنى واحد فحمل الاية علي كثرة الفوايد اولا مع ان الاسم الاخير باللمس هو ما دون الجماع قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز الذي اعترف بالزنا لعلك قبلت او لامست ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فايدة **فايـــدة** واللذة الميل الي الشي واثاره علي غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او الجسد علي حايل ولو كان كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوق حايل **قوله** ان قصد اللذة ووجدها او لا او وجدها من غير قصد هذا الشرط في النقض فان لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوه والدليل علي عدم النقض في هذه

في هذه الحالة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس ولا يتوضا وهو محمول عند تعاطي غير اللذة فاشبه مس الرجل الرجل ولما كانت الملامسة من دواعي الوطي وكان الوطي يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه من دواعيه يوجب الطهارة الصغرى واما ما كان لغير لذة ولا قصد به اللذة فليس من دواعي الوطي فوجب ان لا يوجب شيا ويويد ذلك قوله تعالى او لامستم النسا فقصده بالملامسة للنسا الملتمس منهن اللذة دليل على ان المراد به اللمس للذة **قوله** الا القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا فلا تراعا فيها اللذة قوله مطلقا اي ولم يقصد ولم يجد لانها مظنة اللذة اي مكانها ولذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل وقد قال بن مسعود وعايشة وبن المسيب وغيرهم من قبلة الرجل امراته الوضو قال مالك في غير المدونة ولا وضو علي من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ **قوله** لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهي اي كبنت سنين **قوله** والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره ولو كان فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره وهو ظاهر الجلاب ايضا بن غازي والحق ما قد منا عن عبد الوهاب وبن رشد والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما ذات المحرم فقال بن رشد لا وضو عليه في تقبيلها الا مع قصد الفاسق وقباله بن عرفه

اذا

ولم يبن له خلافا ونص ما في التلقين انه كان هناك لذة فلا فرق
بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم فقال المازري والمراد
لمس الغلام وفرج ساير الحيوان للذة ناقض انتهى ولو
التذ بالنظر لم ينتقض وضوءه المولف في شرحه الكبير على الرسالة
اذا التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ وكان من غير لمس ولا
مباشرة ولا قبلة لا نقض على المشهور ابن عمر لو انعظ عن مباشرة
او لمس او مذي فعليه الوضوء باتفاق التتائي في شرحه لنظم
مقدمة ابن رشد ونحوه المولف في شرحه كهذا المحل من
مختصر الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي
ان كان يمذي بعد زوال الانعاظ او من مذ في صلاته اتمها
فان وجد شيا بعد قضايها اعادها وان كان ممن يمذي قطع
وان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارة وان كان عادته لا
يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يحس ذلك في الصلاة تمادي
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم **قوله** الثالث مس ذكره
نفسه المتصل بباطن كفه او بجنبه او بباطن او بجنبها من غير
حايل عمدا او سهوا او جهلا كمس الكمرة او غيرها الدليل على   التذاكر
وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا وابو داود
والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو اصح شي في هذا الباب وهو متاخر عن حديث طلق
ان هو الا بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكر نفسه احترز به
عن ذكر غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة ولم يجدها البرزلي
لو

لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا يتوضيه
وقوله المتصل احترز به المنقطع فلا اثر له في النقض لانه لا يلتذ
بمسه واما مس موضع الجب فقال ابن هارون لا نص فيه عندنا
والجاري على اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى
المشكل ناقض على المشهور وقوله بباطن كفه الى اخره لانه الذي
يلتذ به ولو كان بباطن اصبع زايد حس والا فلا نقض
والظاهر ان اليد الشلا التي لا احساس لها كذلك واحترز
بباطن الكف من ظاهره وجميع الذراع **قوله** ولا ينقض
بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا المولف في شرحه الكبير
على الرسالة وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
قوله ولا بالقهقهة في الصلاة وتبطل وتمادى المأموم
كتكبيره للركوع بلا نية الاحرام وذكر قاليته وهي مساجين
الامام **قوله** ولا بمس امراة فرجها وقيل ينقض مطلقا   على المذهب
وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها   ان
بين شفريها ولا ينتقض اذا مست ظاهره الدليل على عدم
النقض قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضو ابن
يونس وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال لا وضوء
فيه معناه اذا كان لغير لذة ومن راى ان عليه الوضوء معناه
اذا التذت به وان ذلك مبني على الرواية ان لا شي عليها الا ان الطفت
فهذه معتبرة لما اجمل من غيرها **قوله** ولا بمس الدبر
على المشهور خلافا لاحمد لبس **قوله** ولا بمس الانثيين هكذا
ذكر في الذخيرة وغيرها خلافا لعروة **قوله** ولا بالانعاظ
من غير لذة الا ان ينكسر عن مذي وقد تقدم الكلام

علي الانعاظ بانتبع من هذا **قوله** ولا باللذة بالنظر من
غير مذي خلافا للابياني وبن بكير **قوله** ولا بالتفكر مع اللذة
في قلبه من غير انعاظ اذ كان من غير لمس كما تقدم قوله
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء
القرقرة الريح المسموع داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها
كالحقن بالنفاق وهو مدافعة الغايط والحقن بالنا وهو
مدافعة البول علي ما عند الشيخ ابي الحسن الصغير
وظاهره ولو كان مشتغلا عن الفرض وهو الظاهر
لانهما غير خارجين وعدهما القرافي في الذخيرة من
النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب **قوله**
الثاني قال في الكتاب ان صلي وهو يدافع الحدث
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت
وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة اصلا علي هذا
التفصيل وهو الذي اعتمد عليه الشيخ خليل في مختصره
حيث قال في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل به
الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
ولا وضوء بمس الرفغ نها وغير مجمعة وهو اعلا الفخذ مما
مايلي الجوف وقيل العصب الذي بين الذكر والدبر ولا في اكل
ما مسته النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القي والقلس
والحجامة والفصد وذبح البهايم ومس الصليب والوثن
والكلمة القبيحة والنظر للشهوة وفاحش الفرس وانشاد
الشعر والتعطير في المخرجين وادخال شي فيهما او

اذا

اذا اسلم او حمل ميت او وطي نجاسة وطبنة **قوله**
الثالث زوال العقل باغماء او جنون او سكر
مطلقا كان السكر بحلال او بحرام بن القاسم من فقد عقله
من سكر منه او بنبيذ فعليه الوضوء والمراد بزوال
العقل استتاره ومراده بالاطلاق طال ام لا ثقل ام لا
وكذلك من زال عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان يمني
وقال مالك في المجموعة من زال عقله بهم انتقض وضوءه
قبل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهي ولعل احب
علي الوجوب واما من اخذه الوجد حتي استغرق عقله
في حب الله تعالي وغاب عن احساسه فقال يوسف بن عمر
لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله الشاذلي ينتقض زروق
وفيه نظر المولق لا يجب علي المختون غسل اذا افاق علي
المذهب **قوله** وبنوم ثقل وطال او قصر بخلاف النوم
الخفيف فانه لا ينتقض ولو طال الدليل علي وجوب الوضوء
من النوم قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة الاية قال في
المدونة عن زيد بن اسلم يعني من النوم وقيل محدثين
وقيل خطاب لكل قايم علي سبيل الندب واقوي ما يحتج
به في الموطا والصحيحين من قوله صلي الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده
في الاناء حتي يغسلها ثلاثا الحديث ومفهومه تعلق
الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج
الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت تودي اليها
في الغالب تعلق الحكم بها بدليل لمس النسا عند الشافعي

قوله النوم وهو فترة طبيعية تهجم علي الانسان قهرا عليه تمنع حواسه الحركة والعقل الادراك فايدة قال صلى الله عليه وسلم النوم علي سبعة اوجه وهو نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرحمة

فانه سبب غالب في خروج المذي واختلف هل يغير تعين
في الناقض هيبة النايم وهو مذهب الشافعي او النوم
وهو مالك رضي الله تعالى عنهما وعند اللخمي خلافا لعبد
الحميد فان مشهور المذهب عنده كمذهب الشافعي
وعليه فالثقيل ناقض ولو كان متمكن المقعدة لان المظنة
اذا وجدت لا عبرة باختلاف الهيبة اي ان الثقيل مظنة
للحدث وقد وجدت ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل ينقض
اتفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف لا ينقض ويستحب
منه الوضوء والقصير الخفيف لا ينقض ولا استحباب والدليل
على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنهما
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء فينامون حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا
يتوضون قال في الاكمال في الحديث دليل على ان النوم ليس
بحدث في نفسه وان موجب الوضوء منه هو المستثقل
الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم ما يحدث اذا خرج
منه وان الخفيف منه لا يجب منه الوضوء على هذا يحمل
نوم الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لانهم كانوا جلوسا
ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق روسهم وهذا
اول اسباب النوم ومخامدة الحس وقوله عليه
الصلاة والسلام من استجمع نوما فعليه الوضوء وما رواه
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام
نام حتى سمعت خطيطه ثم قام فصلى ولم يتوضى
وان ثبت حمل على الخصوصية او يحتمل ان يخفا ولم يثقل
قوله

[illegible]

قوله وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ويجي
بالي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ونحوه
للمازري ونصه النوم الخفيف هو الذي لا يذهب العقل
ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال
ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا
يدري ما فعل اي والخفيف بخلافه المولف فايده
قال في الذخيرة الفرق بين السنة والغفوة والنوم
ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ
فمتى صادفت منه فتورا واعيا استولت عليه وهو
معدوم الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السنة
وان عم الاعضا حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع
الجسد فهو نوم مستثقل والاولان لا وضوء فيهما تنبيه
يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اذا اراد الصلاة
او لم يردها وفي العتبية سيل مالك عن الرجل الذي
يقطع اللحم النيء فتقام الصلاة اترى ان يصلي قبل ان
يغسل يده فقال لان يغسل يده قبل ان يصلي احب
الي ابن رشد ما يستحسنه مالك من غسل اليدين
قبل الصلاة من اللحم النيء لان الحرارة المروءة والنظافة
مما شرع في اليدين ويستحب غسل اليدين من نتف
الابط ويستحب تجديد الوضوء ان صلى به ولو كان
نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل واقره المولف
والتتائي وشراحه ونقل المواق ان من الوضوء الممنوع

تجديده قبل صلاة فرض صرح به القرافي في شرح الجلاب
اللخمي لو لم يصل لحرم قوله ويحرم على المحدث الصلاة
والطواف اما الصلاة فلما تقدم واما الطواف فلانه
صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام قوله وسجود التلاوة اي
لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة في الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة قوله وسجود السهو اي ويحرم
ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط
له ما يشترط لها قوله ومس المصحف بيده او جلده او حمله بعود
او حمله بخريطته او علاقته انما حرم على المحدث لما رواه مالك
في الموطا ان في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حازم
وان لا يمس القران الا طاهر التتائي في الكبير المصحف
المصحف مثلث الميم ويحرم مس جلده واطراف الورق وما بين
الاسطر وقوله بيده اي او بشي من سائر جسده ولو بحايل
او بامتعة الا ان يقصد حملها دونه فيجوز وان كان الحامل
كافرا فلو لم يقصد المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل في
المختصر المنع وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه وابن عرفة
الجواز فخرج بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب
لان النص انما ورد في القران وما كان من غير لغة العرب
لا يسمى قرانا بل لو كتب القران بالقلم الاعجمي جاز للمحدث
مسه لانه ليس بقران انظر المولف في شرحه الكبير على
الرسالة فرع في النوادر كره مالك ان يكتب ما لا يعرف
معناه والكلام العبراني وكره ايضا العقد في الخيط
وخرج بالمصحف ايضا الدرهم فيه بعض اية المولف كره مالك

اعطاء

من الدليل

للعاجب

اعطاء

الكافر الدرهم فيه بعض اية ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة
لا يجوز اعطاوه ما هي فيه ويستثنى من ذلك بعث
الكتاب فيه الاية لقصد الدعاء للاسلام فانه يجوز
لبعثه عليه الصلاة والسلام الكتاب فيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية ويستثنى من ذلك التفسير ولو كان
القران على حدة والتفسير على حدة لان المقصود ليس
هو القران والحرز فيها الايات اذا كان في ساتر يكنه ولو
لحائض اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه شي من القران
على البهائم والخيل بسند لانه صاحي كتب الفقه والتفسير
وخرج عن هيبة المصحف وان كان فيه ايات من القران
يحملها المحدث وغيره قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران
وارجو ان يكون خفيفا قوله ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم ولو رجلا او امراة وان حائضا ابن عرفة سمع
ابو زيد بن القاسم لا باس يكتب الحائض القران في
اللوح قوله ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا مثله
عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا
يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما فمفهوم الكامل
جواز مس الجزء وهو مسند هنا قوله ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران على غير وضوء هذا قول
ابن حبيب ابن عرفة ومس الصبي المتعلم بالجزء للجواز
ولو كان النقص يسيرا جدا قوله فصل موجبات
الغسل اربعة على الخلق ان لا يقرب العبادة الا بالغسل

قوله [و]جنابة اربعة الغسل ونذكر في ثواب الجنابة الغسل من ما خرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن زايد ابن اسلم قال اخبرني وهب الذماري قال في الزبور مكتوب ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي حقا ابن الطلاع وسنده الضا انه ثبت عنه عليه الصلاة

وهو بضم الغين المعجمة وبفتحها مصدر غسل يغسل
غسلا وبضمها فقط اسم للما وبكسرها اسم لما يغسل
به الراس من الخطمي والطفل كذا قاله الفاكهاني ونقل القرافي
ان الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما على الاشهر وهو
واجب بالكتاب والسنة والاجماع وشرايط وجوبه كالصلاة
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت قوله انقطاع دم الحيض اي الموجب
الاول انقطاع دم الحيض لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فعلق
اباحة الوطي على الاغتسال فدل ذلك على وجوبه وما رواه
في الموطا والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال عبد الوهاب
لا خلاف بين الايمة في ذلك قوله ودم النفاس الموجب
الثاني انقطاع دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت
الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان مرويان عن مالك هما
مبنيان على ان الغسل هل هو للدم ولا دم او لخروج الولد
ابن عبد السلام والظاهر الوجوب قوله والموت اي من
الواجبات حصول الموت على ما سياتي له في بابه من كونه
فرض كفاية والدليل لكل من القولين قوله عليه الصلاة والسلام
في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن
ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام ان رايتن عايد على الغسل
قال بسنيته ومن قال انه عايد على الزايد حمل الامر على
الوجوب قوله والجنابة اي الموجب الرابع وجود

قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهي
المنع المترتب على اعضا المكلف لكن ذكروا انها شيئان وهو
قوله نوعان خروج المني المقارن للذة المعتادة من
رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
الدليل على وجوب الغسل لخروج الما حديث هل على
المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام
نعم اذا رات الما اي احست به ابن الفاكهاني ولا
خلاف في ذلك وخرج بالخروج ما اذا جومعت فانزل
خارج الفرج ودخل الما فرجها فلا غسل على المشهور
التذت ام لا ما لم تنزل والمني بفتح الميم وكسر النون
وتشديد اليا سمي بذلك لانه يمنى اي يصب ومنه سميت
منى لما يصب فيها من الدما قوله المقارن للذة اي
باتفاق واصل اللذة الميل الى الشي واثاره على غيره والمراد
به هنا انتعاش الجسد وحصول شي فيه يشبه
القشعريرة ودبيب النمل وسوا خرج من الرجل او المراة
بان احست به ولو لم تخرج لما قيل ان ماها ينعكس الى
داخل وخرج باللذة ما اذا التذ عند عقرب فامنى
او ضرب او لطم او وقع او خرج بمرض او بالمعتاد
ما اذا حك لجرب فالتذ فامنى او نزل في ما حار فالتذ
فامنى او بشر ببشارة فسر فانزل او حلم له على غريم فحنق
فانزل او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل
عليه على المشهور ويعرف مني الرجل الرطب اذا كان
صحيح المزاج بالتدفق وبان رايحته رايحة الطلع ويقرب

المني

لانه

من رايحة العجين عالبا فلو انتبه فوجد بللا لذلك وجب
عليه الغسل وان قام مصبحا توهمه ببلل صح لما قبله ثم
وجد فيه بللا في اخر ليلة اعاد ما صلى بعد تلك الليلة
فقط دون ما قبلها واذا كان مريضا فربما تغير رايحته
وربما خرج دما لكثرة الوطي او غيره والطلع اول حمل
النخلة ينفط عنه غبار وهو نور الثمر قبل ان ينفتح ثم اغريض
ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهو سبع درجات
كدرجات بن ادم المشار اليها بقوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الاية ولذا اشبه المني به اولانه
الموجود في بلادهم وقد ورد انها خلقت من فضلة طينة
ادم صلى الله عليه وسلم ولذا قال عليه الصلاة والسلام عمتكم
النخل واما اذا ايبس فهو غليظ وما المراة رقيق اصفر ما لم

قوله وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل
ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل

قوله مثل ان يجامع فيلتذ الى اخره فيه شي لانه بمجرده
مغيب الحشفة يجب الغسل لما ياتي انزل ام لا الا ان
يحمل على المجامعة فيما دون الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم
امنى بعدها باللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد
غسله ولو جامع فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه
وعليه الوضو لما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله

قوله مغيب حشفة البالغ الذكر او مغيب مثلها اي راس
من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي
او ميت وان لم ينزل الدليل على وجوب الغسل به قوله
عليه

عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وروى ابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل رواه
ابو داود بلفظ والتقى الختان وهذان الحديثان
ناسخان لحديث اذا اعجلت او قحطت فلا غسل والحديث انما الما
من الما وقيل انه محمول على النوم القرافي وهو اولى من النسخ
فانه وان كان عاما في الحالين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة
فحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ
كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس الذكر انثيا او لا
ومثلها ذكر البهيمة اذا اولجته امراة في فرجها قاله
المولف في شرحه الكبير على الرسالة وفي شرح القرطبية وخرج
بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها الا
ان يلتذ واما الفاعل فيستحب له ان راهق كما يستحب
للصغيرة اذا وطيها بالغ وهذا اذا غيبها بمجرده
او ملفوفة بخرقة رقيقة اما الملفوفة بخرقة كثيفة
فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر شموله لفرج البهيمة
وخرج بها مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين وما اشبه
ذلك فلا غسل بذلك **تتمة** اذا اسلم الكافر بعد ان حصل
له موجب مما تقدم من الاحتلام او مغيب الحشفة او الحيض
وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله
وقد اجمع بقلبه على الاسلام واما الاسلام فلا يصح الا
بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب بين الشهادتين

واجب لان شهادة التوحيد متقدمة على الشهادة بالرسالة قوله
وتمنع الجنابة موانع الاصغر اي المتقدمة قوله مع
زيادة تحريم القران يريد بحديث وان لا يقرا القران الا
طاهر قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا
والاستدلال اي فيجوز اذا قصد ذلك لا القراة قوله
ودخول المسجد كما يمنع الكافر وان اذن له مسلم قوله
من اي المسجد وهو جنب واللامُ فيه فان ضاق الوقت لو
انتظر من ياتي فيناوله اياه واذا كان الما في المسجد تيمم ودخله
كما اجاب به محمد بن الحسن مالكا وسكت عنه
انظر البرزلي قوله واللبث فيه اي ويخرج من حصل
له الجنابة كما نقله بن يونس عن البخاري فقال باب
خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي اي ولا يتيمم لخروجه
ولعلي محله ما لم تخش على نفسه او ماله فانظره
قوله والغسل من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل
فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر قوله من
الجنابة اي والحيض والنفاس وقوله فرايضه جمع فرض بمعنى
مفروض وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي او الفرض او
استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق اهل المذهب لما
قال المولف في شرح الرسالة وقال في شرح ونيته واجبة
على المشهور من المذهب وهو خلاف لجماعة حكاية الاتفاق
فانظره فلو حصل لها حيض وجنابة ونوتهما او احدهما
ناسية للاخرة اجزا وحصلا كما اذا نوى للجنابة والجمعة او
الجنابة ونيابته عن الجمعة وان نوى للجمعة ناسيا للجنابة

قوله ودخول المسجد ولو محتارا او لو ... مستاجرة ... بينا ودخله ... مغصوبة على احد قولين والاخر يجوز ... للجنب ... في باب الجمعة ... العول بالمنع ... ايضا ... وقال ابو حبيب ... الاغمش يجوز ... عن ابن عرفة ... اي لابن عرفة

او نوى للجمعة ونيابته عن الجمعة الجنابة لم تحصل له واحد
منهما قوله وتعميم الجسد بالما حكى المولف الاجماع على
ذلك وخرج بظاهره المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين
وسياتي حكمهم قوله والدلك اي ومن فرايضه دلك جميع
الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يلزم غسل
احد احد رجليه بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من
غسلها باليد وهو قول محمد بن خالد وان تعذر ذلك بخرقة
او استنابة من يجوز له النظر الى المحل فان تعذر يسقط ذكره
المولف في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور من
المذهب كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
تحت كل شعرة جنابة واغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
الترمذي والنسا وابو داود وضعفه قوله فيجب جمعه
مثلا وهو جمعه وتحريكه ليدخله الما اذا كان مظفورا
بنفسه او بخيوط رقيقة وليس عليها نقضه لما رواه
مسلم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي الما عليه فتطهرين وفي رواية افانقضه
من الحيض والجنابة فقال لا قوله والموالاة اي على الخلاف
المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنة وما يتفرع عليهما
قوله واما سننه فاربعة البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا كما تقدم في الوضو وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا
وما عداها مرة قوله ومسح صماخ الاذنين اي داخل اذنيه

ظاهره

قال ... خللوا الشعور وانقوا البشرة

بخلاف الوضوء

لا ام

قوله والمضمضة والاستنشاق قد تقدم الكلام عليهما قوله
واما فضايله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي بال هـ
المتقدم قوله والبداة بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة
مني او غيره قوله ثم الوضو كاملا الى اخر اعضا الوضو وهو
الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام في موطاه
والبخاري والترمذي والنساي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل توضى وضوءه
للصلاة ثم اغتسل فقوله وضوءه للصلاة دال على انه اكمل
وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرها لاخر غسله
لما رواه الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوجي النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر رجليه
قوله مرة مرة وهو المشهور قوله وينوي بها
تلك الاعضا لعله استحبابا والا فا
المذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن غسل
محله ولو ناسيا الجنابة قوله والافاضة الما على راسه ثلاثا
الفضيلة الثالثة قوله ثم افاضة الما على شقه الايمن
لحديث كان يعجبه صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله
قوله والبداة بالاعالي قبل الاسافل اي لشرفها عليها قوله
وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه
لتطهيره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد
رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه يتوضى
بالمد ويغتسل بالصاع وليس ذلك تحديد لا يجزي دونه على
المشهور ومن اقاويل العلما لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان

يغتسل هو وعايشة من انا يقال له الفرق وهو ثلاثة
اصواع وروي انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد
فغسل بذلك ذراعه رواه الامام احمد وبن خزيمة
وصححه وهو رد على بن شعبان القايل لا يجوز الطهر
بدون المد والصاع قوله فصل التيمم طهارة ترابية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور بانه لا يرفع
الحدث فمراده انه مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين
من حديث عمران بن حصين راى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك
بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب مع عدم
الما وعدم القدرة على استعماله فمن شك او جحد فهو كافر
وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان لا
تياس النفس بترك العبادة فتستشعر متى احتاجت
تتزود اليها وقيل لان بن ادم خلق من الما والطين
فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان اصله
حياته الما ومصيره بعد موته الى التراب شرع ليستشعر
بعدم الما موته وبالتراب اقباره
فيذهب عنه الكسل بن ناجي وليس المراد ان هذه

اقوال متباينة وان من عمل بواحد منها نفى الاخر بل كل
من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك لما لم يظهر
لنا انتهى قوله يشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي
الواجب من اليدين وغير الواجب قوله وسببه
فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثلا ان يكون معه
من الماء ما لا يكفيه اي او عدم من يناوله اياه او الة يتناول
بها قوله او ما يخاف باستعماله فوات نفس اي بان يؤدي
الماء الى هلاكه قوله او منفعة اي لخوف عطش
المحترم معه من دابة او ادمي واما غير المحترم فيستعمل
الماء ويتركه يموت عطشا قوله او زيادة مرض اي
وكذا يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي من استعماله
زيادة المرض قوله او تاخير برء اي لكن به جراحة
وان استعمله تاخر براها قوله او حدوث مرض اي ان
الصحيح الذي يخشى من استعماله حدوث المرض يباح
له التيمم قوله ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه ممن يخشى حدوث
المرض قوله والمسافر اي سفرا مباحا كان سفر قصر
ام لا وسببه عدم الماء الكافي او خوف عطش المحترم
وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان ذهب
الى الماء وكذلك الخوف من السباع اذا تيقن ذلك او
غلب على ظنه وكذلك ان خاف بطلبه فوات رفقته
قاله التتائي في شرح الرسالة ومن الاسباب عدم الالة
التي يتناول بها الماء وكذلك عدم المناول للمريض كان
ممن

ممن يتكرر عليه الداخلون ام لا وقيده بعضهم بمن
يتكرر عليه الداخلون قوله والحاضر الصحيح للجنازة اذا
تعينت وللفرض غير فرض الجمعة بشرط ان تخشى فوات
الوقت باستعمال الماء وفرض الجمعة ولو خشي فواته اي لان
لها بدلا وهو الظهر قوله ولساير النوافل وسننها
ومستحباتها واطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف
اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على
المستحب فقط قوله ويبطل كما يبطل به الوضوء اي من
البول والغايط وما ذكر معها في بابه قوله وبوجود
الماء قبل الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله اي فيباح
له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران قوله
واذا راى الماء وهو في الصلاة لم تبطل الا ان يكون ناسيه في رحله
واذا ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجده
بقربه او رحله او خائف لص او سبع كمن واسوا وظنه
لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما ومريض عدم من
يناوله الماء والراجي لوجود الماء اذا تيمم قبل اخره لان
فرضه التيمم في اخره والمتردد في لحوقه اذا قدم ان فرضه
وفرض من تردد في وجوده التيمم وسط الوقت
ولا اعادة على من ذهب رحله قوله ويتيمم بالصعيد
اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما ظهر
على وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا
يتيمم بنجس قوله وهو التراب ولو نقل والرمل والحجر

وجميع اجزا الارض ما دامت علي جهتها لم تغيرها صنعة
ادمي بطبخ ونحوه الجزولي قوله والرمل الا رمل
البحر لان فيه عظام الذباب البحر لست من انتهي اما
التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم به المصنف
في شرحه الكبير علي الرسالة مذهب مالك جواز التيمم
بالارض كان عليها التراب او لم يكن كان بموضعه او
نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو
معروف في الرمل والحجارة الصغيرة والحصا والحجارة
الكبير ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق بالارض
قال صاحب البيان والتقريب قوله واما فالظاهر
فانه مثل الثلج واما الما الجامد المشبه من الارض واجزاها
فالاظهر ان لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد قال
اللخمي ان من تيمم علي شي من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره
وان لم يجد غيره تيمم وصلي قال وهو اولي من صلاته
بغير تيمم ابن القصار التيمم علي الحشيش اي غير
المصنوع واجاز في مختصره الوقار التيمم علي الحشيش
وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي قال
صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر انه
مثل الثلج واما الما الجامد فبعيد المشبه من الارض
واجزاها فالاظهر انه لا يتيمم به وانظر قوله بصنعة
ادمي هل يدخل فيه نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره
اوليس بنقل يخرجه الارض من جنس الارض ويتيمم
عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي

خليل لا يتيمم علي رمل البحر لانه عظام ميتة ابن الحبنان انه ابو مدين ونحوه

تبعد

واجاز

والتقريب

من

علي

علي المختصر قوله والتراب افضل من غيره اي وكل في
موضعه بل قال بعضهم ان التراب المنقول افضل من
غيره في موضعه وحمل عليه وظاهر كلام الشيخ خليل
في مختصره وهو الافضل ولو نقل قوله ولا يتيمم علي شي
نفيس كالذهب والفضة ظاهره ولو بموضعه ويصير
كعادم الصعيد وقال اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد
سواه وخاف خروج الوقت تيمم به قوله ولا علي لبد
وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف من الصوف من
غير نسج قوله ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو
معروف قوله ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمر وهو معروف ولا خلاف في عدم جواز
التيمم عليه ان لم يكن فيه غبار ولذا ان كان فيه غبار كما بالغ
عليه بقوله وان كان فيها غبار ولذا قال الجلاب
القرافي فان فعل اعاد ابدا مطرا او غير مطر قوله
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالطوب بالجدار
المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور
بالجير هكذا رواية عيسى عن ابن القاسم ابن المواز
لا يتيمم عليه وهو طوب وحجارة الامن ضرورة قال
كسي غير الجبس قلا قوله ومن تيمم علي موضع نجس
ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة
من تيمم علي موضع نجس فليعد ما كان في الوقت
خ ظاهره ولو تحققت النجاسة وعليه حملها
غ باختصار الجفاف وهو للحسن ومحمد من الحنفية وعلل

ضرورة

غبره تلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس
منها بغيره وقال اصبغ هذا ان لم تعلم النجاسة
وان علمت اعاد ابدا او حملها على ذلك ابن حبيب وابو
الفرج قوله ولا يكره التيمم بتراب تيمم به بخلاف الما
المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق
بينهما ان المتوضي ينتقل الى ما طاهر في الحقيقة
لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل الى
تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجس لانه لا يدرك
بالمشاهدة كما هي في الما فلذلك لم يومر بالاعادة
كما قالوا من صلى بغير ملة الى غير القبلة وهو لا يعلم
اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الى القبلة بالاجتهاد ولو
كان بجهلة اعاد ابدا لانه انما ينتقل الى غير القبلة ه
حقيقة انتهى وفرق ايضا بان التراب مبيح
لا رافع قوله ولا يصح التيمم قبل وقت الصلاة
بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة جات
بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه
على الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل
الا عندها كالميتة ومن شروط صحته ان يكون
متصلا بالصلاة بخلاف الوضو لا يتيمم لها اول وقتها
او اخر فعلها ولا كذلك الوضو فرع البرزلي سمع
ابو زيد من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد ثم
رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرا في المصحف
وكذلك اذا تنفل وطال مكثه في المسجد لا يتنفل ه
تنفلا

تنفلا اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر قوله وصفته
ان ينوي استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر
وهي من واجباته قال في اللمع والنية اولا قال
شارحها لم ينتقد مثل هذا التعبير في الوضو
ولا في الغسل ولعل النية في ذلك ان ينوي ان التقدم
اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عنهما
ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم تجزه على المشهور ه
بهرام فظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث فانه ايضا
ينوي الجنابة وتيمم القرافي في الذخيرة سند اذا تيمم
المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضو وهو
قادر عليه لم يتوضى لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
ويتيمم لكل صلاة للجنابة قوله ثم يقول بسم الله
اي ندبا قوله وليستعمل الصعيد هو ملزوم مع قوله
ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جمع الصفة قوله
ويضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب هنا وضع
اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل الشاذلي قال في الطراز جوز ابن
القاسم مسح الراس في الوضو باصبع ان اوعب
ويلزم مثله في التيمم قوله ضربة واحدة وهي الفرض
والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما شي نفضهما
نفضا خفيفا المولف عن ابن عمر التعلق شرط في النفض

بهما

فان لم يتعلق تبني فلا نقض عليه وعد بعضهم هذه النقض من الفضايل فضايل التيمم وانما ينقضهما لئلا يوذي وجهه واما قيل بالنقض خشية التشويه ان يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح انتهى **قوله** ومسح بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه واما تقديمه علي اليدين فسنة المولق وتراعي الوترة ابن عرفة وبعم الوجه مسحا بن شعبان ولا يتبع غضونه **قوله** يبدا من اعلاه الي ان يستوفيه قال في شرح اللمع عن عياض من مستحباته ان يبدا باعلا الوجه واطراف الاصابع المولو ويحرك يده علي ما طال من لحيته **قوله** ثم تضرب اخري اي ليديه جميعا **قوله** ثم يمسح يد ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنهما الي اخر الاصابع هذا من مستحباته ومذهب بن القاسم مسح اليمني الي اخرها قبل اليسري **قوله** ويجب تخليل الاصابع تبع فيه بن شعبان وقد تعقب قول بن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو بن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره بن ناجي عادته الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه **قوله** وينزع خاتمه فان لم ينزعه فلا يجزي بهرام لا خلاف في نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه **قوله** والضربة الثانية سنة ولذا المسح الي المرفقين فلو اقتصر في مسح يديه علي الكوعين اعاد في الوقت

المولق

المولق الدليل علي ان الفرض في التيمم الي الكوعين لا الي المرفق حديث عمار بن ياسر قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكوعين وغير ذلك من الاحاديث الدالة علي عدم الوجوب بن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتي قال بعض العلما بتيمم الي الابطين وكذا الضربة الثانية **قوله فصل** اذا كان في اعضا الوضو اي كالوجه واليدين **قوله** او غيرهما كساير الجسد **قوله** جرح وخاف من غسله بالما فوات نفس او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخير برء مرض او برئه فانه يمسح **قوله** وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضي انتهى **قوله** فوات نفس اي بان كان غسله يودي لموته او منفعة اي بان يفوته القيام مثلا **وقوله** او زيادة مرض اي بان كان مرضه خفيفا وخشي من غسله ان يزيد عليه **وقوله** او تاخير برء اي بان كان جرحه ان لم يستعمل عليه الما برئ وان استعمل تاخر برؤه **قوله** او مرض اي اذا كان ان غسله احدث له مرضا غير الجرح **قوله** فانه يمسح عليه اي مرة واحدة بن يونس ولما كان المسح علي الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف ينبغي ان يكون المسح علي الجباير مثله ويمسح ولو كان في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح علي الخفين فانه يشترط فيه الطهارة كما ياتي والفرق بينهما فيه ما قاله بن يونس ان ضرورته اشد من

لابس الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه وغسل ه
الرجلين وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة
وايضا فان ابتدا ذلك لا اختيار له فيه ولا يستطيع
التحرز ان لا ينزل به ذلك الا علي طهارة كما يستطيع
ان يلبس الخف الا علي طهارة وافترقا انتهي ومحل وجوب
السح ان استطاع بدليل قوله فان لم يستطع السح اه
اي عليه قوله مسح علي الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل عليه
سميت جبيرة تفاولا لالجبر خلل الجرح قوله وهو
الدوي ... يريد او غيره قوله فان لم يستطع السح
عليها مسح علي العصابة اي الخرقة التي تشد علي
الجرح بن عرفة ان كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجزه
علي ما فوقها قوله ولو علي غير المقابل للجرح اي ولو
انتشرت لضرورة الشد لانه متي حل ذلك ومسح
موضع الجرح خاصة شق عليه وربما قوله اضر
بالجرح فان لم ينله مشقة حل الرباط ولم يمسح الا
علي الساتر علي الجرح خاصة وغسل السالم واعاد عليه
الرباط انتهي قوله كفصد اي فانه يمسح عليه ان ه
استطاع ولم يخف ما تقدم والا فعلي الجبيرة ثم علي
العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم بن
عرفة يمسح علي العمامة ان شق مسح الراس ويمسح
علي الراس في غسل الجنابة ان شق غسله وفتوي بن
رشد يتيمم من خشي علي نفسه من غسل راسه ضعف
تعقب انتهي ولو مسح بعض راسه لضرورة ه

قال

كماله ورابعها يسقط الجرح مطلقا اه

قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح علي العمامة
والذي نقله شيخنا الشيخ شرف الدين الطخيخي في حاشيته
علي المختصر عن الطراز عن الكتاب عدم الاستحباب
انتهي قال في المدونة يمسح علي القرطاس او التمسي الذي
يجعل علي الصدغ بن القاسم ويمسح علي الظفر يكسي دوا
او مرارة عياض مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا
سقط قوله ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
جريحا صحيحا بضم الجيم وتشديد اللام اي اكثره قوله
او جريحا لا يتضرر اذا غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان
جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يتضرر الجرح بغسل
الصحيح قال في المدونة ان صح بعض جسده واكثره جراحات
غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح علي جراحه بالما
ان قدر والا فعلي العصابة قوله وان تضرر بغسل الصحيح
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يدا او رجل فانه
لا يمسح علي الجرح بل ينتقل الي التيمم اي صار فرضه
التيمم فلو غسل الجميع اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلي
قائما لمن يبيح الجلوس بهوا مرض عليه في الذخيرة وكذا ابن
عبد السلام في باب الصلاة قوله وان تعذر مسح الجرح
حيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما ولا يمكن
مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
اي لان نقص الطهارة المائية اولي من نقص طهارة التيمم
قوله وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم
علي الجرح علي احد اقوال ٣ بن يونس قيل عن بعض اصحابنا

قوله علي احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم ...

انه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم وقال وهذا هو
استحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله الي التيمم
وهو القول الثاني اي لتاتي بطهارة كاملة والقول
الثالث ان كان الموضع المالوم يسيرا توضي وتركه وان كان
اكثر انتقل الي التيمم بنا علي ان الاقل تابع للاكثر والقول
الرابع يجمع بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم
علي الجريح **قوله فصل** في المسح علي الخفين اي
في حكم المسح علي الخفين وهو نايب عن الوجوب لانه نايب
عن غسل الرجلين والانتقال اليه رخصة المولف عن بن
ناجي هو نقل الاكثر لما روي انه عليه الصلاة والسلام
ارخص ارخص في المسح علي الخفين والدليل علي مشروعيته
فعله صلي الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري حدثني
مسعود من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انه
كان يمسح علي الخفين الفاكهاني اخصرله ما تحبه بما لعله الرخصة
شرع علي وجه التخفيف والمسامحة لالان المشقة لما كانت
تلحق في [illegible] حل وقت اريدت الطهارة لا سيما المسافر خلعه
رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين حتي صار
في المشروعية وعلامة مفرقته بين اهل السنة
والبدعة انتهي بهرام وما وقع في المذهب انه غير
مشروع منكر عند الحافظ والرخصة شاملة للرجال
والنسا في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها
قوله للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقين من العشرة شرطين في
الشرط

في الشرط السادس كما سياتي **قوله** الاول ان يكون جلدا
فلا يمسح علي غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت
علي هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان علي هيئة
الخف من الكتان ونحوه ومن فوقه ومن تحته جلد مخروز
المولف اختلف قول مالك فيهما مرة قال يمسح عليهما
لانه راهما كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع وبه
احد بن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه ابو
داود والترمذي عن المغيرة وبن ماجه قال حسن
صحيح ان النبي صلي الله وسلم مسح عليهما او مسح علي
الجوربين علي بن ابي طالب وبن مسعود والبرا بن عازب
وبن عياض وتكلم في حديث المغيرة وقال الثوري
اتفق الحفاظ علي تضعيفه ولذا قال مالك ايضا لا يمسح
عليهما اصلا نظرا الي انهما لا يسميان خفان والرخصة
لا تتعد ايهما محلها قاله الفاكهاني انتهي بالختصاره
وتقديم وتاخير مع بعض زيادة **قوله** الثاني
ان يكون طاهرا فلا يمسح علي النجس كجلد الخنزير
وجلد الماكول اللحم غير المذكي والمذكي غير الماكول
وان دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكي لا يتطهر
الدبغ الا باعتبار استعماله في اليابسات
والماولد الا يمسح علي جلد المذكي من الماكول اذا صار
متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في زماننا يدبغ بعذرة
الكلب **قوله** الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمي خفا حينئذ

قوله الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي
يجب غسله وهما الكعبان اللذان بمفصلي الساقين كما
سبق قوله فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه اي
لانه ان مسح عليه فقط اخل ببعض الفرض وهو فقط
ما بقي منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين
الغسل والمسح قوله ولا ان كان فيه خرق كبير قدر
ثلث القدم ما لكن المراد بالخرق الشق واما المثقوب(?)
فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان يصغر
جدا او يلتصق وقوله قدر ثلث القدم اي ولو شك في
ذلك اما اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط
ان يلتصق بحيث لا يبدو امنه الرجل قوله الخامس
ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن
تتابع المشي فيه به لا يمسح عليه لانه اذا اخرجت
الرجل الي الساق صار ما هو فيه غير ممسوح وصارت
طهارته ناقصة لان الرجل ليست مغسولة ولا في ما
مسح قال في الجلاب فان خرجت رجله الي ساقه بطل
مسحه ووجب غسل رجليه وان اخرج عقبه من موضعه غسل
الي ساقه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل قدمي(?) رجليه
وهذه خمسة شروط للممسوح عليه قوله السادس
ان يلبسه علي طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث
المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا
تشترط له الطهارة المولق(?) كالوضوء لنوم او لدخول علي
السلطان او لدخول المسجد او لدخول السوق او لتعلم(?)

القراة

القراة في غير المصحف اي وغير ذلك مما يجوز ان يفعل
بغير وضوء قوله ويشترط في هذه الطهارة ان تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون كاملة
فان غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخري
ونحو ذلك لم يمسح عليهما وهذان الشرطان هو
التاسع والعاشر واشترط اكمال الطهارة بناء علي
ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض فانه
يمسح عليه واما من يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
اذا لا يجوز له لبسه الا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع
صار عاصيا بذلك مما موضع(?) الظاهر انه لا يمسح
عليه انظر التتائي قوله الثامن ان لا يكون مترفها
لحفة(?) الفعل بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح عليه مراده
بنحوه من لبسه لمجرد المسح اما من كانت عادته ذلك
فانه يمسح عليه نقله القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي قوله
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
ابدا ان لم يكن به مانع كالطين ونحوه كما قال لو خرقه(?)
عبد الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه
لانه ما مسح علي غير الخف خلافا للمهار(?) فانه يجوز
المسح عليه وعلي ما ربط به بهرام قال ابن ابي زيد
في النوادر وقال سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز

اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الي
ذلك غالبا وللمسافران يمسح عليهما ولا ينزعهما
وهو حقيق **قوله** ولا يوقت بوقت المولف علي
المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل
بمضي الزمن فلا يبطل المسح الا بنزاع الخف او ما يوجب
الغسل انتهي وكذا يستحب لمن حضرها وان كان ممن
لا تكرمه كالعبد والمسافران ينزعه لاجل غسلها
اذ هو مطلوب كما ياتي **قوله** ولا يلزمه نزعه الا ان
تحصل له جنابة اي لانها مبطلة **قوله** او تحصل فيه
خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه
هذا استفاد من قوله وكذا ان كان فيه خرق الي
اخر ذكره لجمعة الي مع ما يبطله **قوله** وصفة
المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمني علي اطراف
اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده
اليسري من تحت اطراف اصابعه من تحته باطن
خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسرى كذلك
علي احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة
عند ابن شبلون نكرمه وقال ابن ابي زيد يجعل اليسرى
من فوقها ويجعل اليمني من اسفلها اي لاجل تمكنه
وكيف كان ما مسح اجزاه اذا وعب المواق وهو يجد
لليسرى المالوليس عليه ذلك اذا يتعدى البلل باثنا
الرجل كما في الراس **تتمة** ويكره غسله به
والخروج عن السنة لتكراره عنه ولانه خارج عن
ما

ما شرع لاجله من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعيدات
والتكسيرات ويجوز المسح عليهما ولو لبسهما علي خفين
فان نزع الاعليين او احدهما بادر الي مسح الاسفل فان لم
يبادر وطال الطول المقدر في الموالاة بطل ويمسح
اعلاه واسفله اتفاقا الا ان اختلف في حكمه فالمشهور
وجوب مسح الاعلا واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة
ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه عند دون اسفله ولا اسفله
دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها معناه علي الكمال
به بل قوله يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين باستحباب
الجمع بينهما وكذا قال في الجلاب ونصه ويستحب مسح اعلا
الخفين واسفلهما وان مسح اعلاها دون اسفلها اعاد
في الوقت استحبابا وان اقتصر علي مسح اسفلها دون
اعلاها اعاد في الوقت وبعده ابدا ايجابا والدليل علي ذلك
ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين علي ظهورهما
ورواه ابو داود عن علي رضي الله عنه وعن رسول الله
صلي الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين يوخذ
بالراي لكان مسح اسفل الخف اولي من المسح من اعلاه وقد
رايت رسول الله صلي الله عليه يمسح علي ظاهر خفه
فلو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح الاسفل
لما ذكره علي رضي الله تعالي عنه مسح ابن القاسم اخبرنا
مالك ان عروة ابن الزبير كان يمسح علي ظاهرهما
ولا يمسح باطنهما **قوله فصل** للحيض هو

تعريف الحيض لغة

تعريف الحيض
لغة السيلان

الاقفهس

الدم يزيد اوما في حلمه الصغرة والكدرة الحيض غسالة
الجسد بنبت من العروق الي الفرج فاذا اكثر في الجسد
خرج فاذا حصل الحمل تعلق عليه الرحم فلا يخرج من
الدم شي في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعد له يتولد منه
لحم الجنين اذ الاعضا تتولد من المني بخلاف اللحم والقسم
الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والثره يجتمع
فيخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتهما
فلا يوجد لهما غساله فتندفع **قوله** الخارج بنفسه
من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا لسبب
الولادة واحترز بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله من
تحمل عادة ما خرج من بنت ست وبنت سبعين **قوله**
في مدة خمسة عشر يوما الي ساعة علي سبيل الاجمال — قد ونها
ويستغصل بعد ذلك **قوله** من غير ولادة ولا مرض
اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج للمرض استحاضة
قوله فاقله لا حد له اي بالنسبة الي العبادة **قوله** كالتر
الطهر اي فانه لا حد له **قوله** واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما
هذا هو المشهور عند جماعة من الاشياخ وحكاه وحكاه
ابن الجلاب وحكاه عن مسلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين
قال القاضي عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب
قوله واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض لانها معتادة
ومبتدئة وحامل مستندة **قوله** فان كانت مبتداة
فاكثره في حقها اذا تمادت الحيضة خمسة عشر يوما
اي وما تا بعد ها فاستحاضة وهذا شروع منه
في تفصيل

في تفصيل ما اجمله في خمسة عشر يوما **قوله** وان كانت
معتادة فاما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف استظهرت
علي عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت عادتها اثني عشر
يوما فاقل واربعة عشر يوما وخمسة عشر لا استظهار
قوله وان اختلفت اي اعتيادها المفهوم من معتادة **قوله**
استظهرت علي اكثر عادتها كذلك اي ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما **قوله** وهي في ايام الاستظهار حائض اي
تمنع مما يمنع منه الحيض **قوله** فان تمادى بها الي
خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة
والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج **قوله** الي
تمادي خمسة عشر يوما اي [illegible] فما فوقها اي ما لم
تميز دما فان ميزت دما قبل خمسة عشر يوما
فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم
بانه حيض مؤتنف فصلت ايام عادتها والثر
عادتها فان لم تنقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها
تتمة ان رايت الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر
فقيل حكمها حكم المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر
يوما ونحوها الستة عشر ثم هي مستحاضة **تتمة**
لذلك من الثلاثة الي الستة وان رات بعد الستة
مكثت عشرين يوما ونحوها كاحد وعشرين ثم هي
مستحاضة وان انقطع طهرها بان طهرت
يوما وحاضت لم تلفق عادتها ولا استظهار ان
لم تكن مبتداة والخمسة عشر يوما ان كانت مبتداة

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فهي تستظهر بيومين

جوابه فتمثلت

وما اتاها بعد ذلك فهي استحاضة ما لم تميز كما سبق وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها ايام طهرها **قوله فصل**
وللطهر من الحيض علامتان الاولى الجفوف وهي ان تدخل
المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم
اي ولا من الصفرة والكدرة **قوله** والقصة البيضا اي العلامة
الثانية القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
قوله وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض لما القصة
وهي الجير اي لان ما تراه اولا له رائحة لا يزال يصفو الي
ان يصير عند انقطاعه ما ابيض **قوله** والقصة ابلغ
للمعتادة اي لمعتادتها بهرام ومعتادة للجفوف علي العكس
من ذلك **قوله** واذا رات الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر
الوقت المختار بن يونس قال بعض شيوخنا في التي تري القصة
لا تنتظر زوالها لكن تغتسل اذا راتها لانها علامة للطهر
قوله واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا
هذا مما لا اختلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر
بها ولا بد لها من انتظار الجفوف قولان مشهوران **قوله**
وعلي المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند صلاة
الصبح اي وليس عليها ان تنظر قبل الفجر بن القاسم
وليس هذا من عمل الناس بهرام ابن حبيب
اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر
الان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه
احتياطا ان كان من رمضان **قوله** ويمنع

الحيض

الحيض الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا **قوله** والطلاق
اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي رجعتها بهرام ولا
تبتدا فيه العدة اتفاقا **قوله** ومس المصحف لان الطهارة
شرط فيه وقد زالت بحيضها **قوله** وقراة القران اي ظاهرا
وهو احدي روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين
والرواية الثانية تقراه اي خوف النسيان واقتصر عليها
الشيخ خليل في مختصره بهرام والمشهور انها تقرا القران
في غير المصحف التتاي فلو طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا
نص عليه صاحب الفلك قال وتمنع من الوضو للنوم
لانها ملكت امرها انتهي **قوله** ودخول المسجد بهرام
اتفاقا ويندرج فيه والطواف **قوله** والوطي في الفرج اي
ولذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة مالك ولا
يطاها بين الفخذين بن يونس ~~...~~ الله ترك
ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنبت الفرج وقال اصبغ
قوله زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو
تيممت بن يونس لقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن
اي بالما وهو المشهور لانه احوط وذهب بن بكير الي جوازه
وهو اقيس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة **قوله فصل** النفاس هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم بخروج
ما فيه من نفس وتابعها ولو بين ولدين وضعتهما من حمل
واحد لا قبله **قوله** فان زاد علي ستين يوما فلا تستظهر
اي وتصير مستحاضة **قوله** وحكم دم النفاس فيما يمنعه

اي فيها من صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض
قوله وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل
مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض **قوله**
والله اعلم اي بان ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس الامر
امر لا **قوله الباب الثاني** من ابواب هذه ه
المقدمة في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها
وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها **قوله** وهي
احد اركان الاسلام الخمس التي بني عليها اشارة لقوله عليه
الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اي الركن الاول منها شهادة الى اخره
الا انه لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو
قال واحد ومحمد رسوله كان مسلما شيخنا الطخيخي وغيره الله
عنده الترتيب واجب لان شهادة التوحيد متقدمة على
على الشهادة بالرسول وقال شيخنا ابن عرفة في اشتراط ه
الشهادتين اي فلم يشترطها فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة
ولا محمد رسول الله بل تصح بما رادفهما اسند لا ابنهيه
محمد صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا ه
صبانا ونحث فيه شيخنا لانهم انما كانوا يعرفون ذلك الثاني
وادامن يعرف الشهادتين فلا بد من النطق بهما الا ترى
انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهى والظاهر
ان مراده بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله
حق ومحمد رسوله كما تقدم تامل ومعناه اعترافه
لا

[illegible]

لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد
بايجاد الاشيا على غير مثال سبق وباسمايه وصفاته
ويدل على وحدانيته قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف
النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة لشرفهما
فالعبودية وصف بها تعالى من اصطفاه من خلقه في اشرف
المقامات سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد
انه اواب انه كان عبدا شكورا وشرف الرسالة معلوم
قوله واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله تعالى
اقيموا الصلاة بان يأتي بها كاملة الشروط والاركان والسنن
والفضايل ويجتنب ما يبطلها او ما يحرم وما يكره وخلاف
الاولى وهو الركن الثاني **قوله** وايتا الزكاة اي على من خوطب
بها بان يصرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى انما ه
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها كما سياتي ه
تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهو الركن الثالث
قوله وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا
الله تعالى الكلام على من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة
وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان **قوله** وصوم رمضان
وهو خامس الاركان وسياتي الكلام على ما يتعلق به في بابه
ان شا الله تعالى **قوله** والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
لخبر فرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة وكذا قال ابن حبيب
يقتل تاركها وتاركها كافر وسياتي ان الصحيح خلافه وان

ومن

قتله حدا **قوله** من اقامها فقد اقام الدين ترکها فقد هدم
الدين لخبر الصلاة عماد الدين فمن حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع **قوله** ولوجوبها خمسة شروط الاسلام
اي منها الاسلام بنا على عدم خطاب الكافر بفروع الشريعة
قوله والبلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن يومر بها على ما سياتي
قوله والعقل فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث
وهو الثالثة **قوله** وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من
شروطها الطهارة من الحدث وهي غير قادرة على رفعه وهو
الرابع **قوله** وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي
ولو صلاها على شك من دخول الوقت ثم تبين انه صلاها
فيه **قوله** وتجب باول الوقت وجوبا موسعا اي بحيث اذا
اخرها عنه ومات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ مطلقا
يصليها في اول وقتها ظهرا وغيرها شتا او صيفا وكذا
الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشا قليلا **قوله**
فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة وستر
العورة والركوع والسجود **قوله** او شيا من الاركان الخمسة
اي المتقدمة **قوله** فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي
قوله يستتاب والا قتل ان لم يتب **قوله** ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا الحد المواضع
التي تقدر فيها الركعة كاملة بسجدتيها **قوله** فان لم

يفعل

يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا يحبس حديده ولا يعاقب
وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم
قوله ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ردعا لامثاله
قوله ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بن شاس
كما يفعل بسائرهم **قوله** ولا يقتل بالفائتة الشيخ خليل على
الاصح **تتمة** هذا الخلاف الممتنع من الجمع الاقرار بوجوبه
فانه يقال له ابعد لا الله ولا يقتل لاتساع وقته الفاكهاني
بخلاف سائر الاركان الخمسة **قوله** ويومر الصبي بالصلاة
لسبع سنين اي ذكرا كان او انثى لكثرة فروعها وما تحتاج
اليه المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ بن رشد
والصواب عندي اذا اطاق الصوم معنى القربة اجرهو
ووليه على فعلها لقوله صلى الله عليه وسلم للتي اخذت
بضبعي الصبي وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولكي اجر انثى **قوله** ويضرب على تركها ضربا غير مبرح
بن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم
فان لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى
ثلاث ضرب ايلام فقط **قوله** اذا بلغ عشر سنين لما
روى بن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال امروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع اي يفترشان امامع الساتر لعورة كل واحد
فلا تطلب التفرقة ولو في فرش واحد ان كان بينهما
ثوب حايل **قوله فصل** الصلوات المفروضة
خمسة الصلوات جمع صلاة والخلف في اشتقاقها

قال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة من الدعا لاشتمالها
عليه وتسميته صلاة معروف في كلام العرب وقال عليه
الصلاة والسلام اذا ادعي احدكم الي وليمة فان كان صايما
فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان من
الورق وقيل عرقان ينحنيان عليه في الركوع والسجود وقيل
من الرحمة وتسميتها صلاة معروفة في كلام العرب
قوله ومنه صلاة الله علي عباده اي رحمته الظهر والعصر
صح والمغرب والعشا والصبح سميت الظهر ظهرا لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذة من الظهيرة
وهي شدة الحر التي تصلي فيه وتسمي الاولي لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم والهجيرة
والهاجرة لانها تصلي عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة
والوسطي علي القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطي 99
بها فتصلي في طرفي النهار وفي الصحاح يقال جا فلان عصرا
اي بطيا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت
صلاة العصر انتهي وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة
العصر سميا العصرين لانها يقعان في طرفي العصرين
العشا العصرين وهما الليل والنهار انتهي وتسمي صلاة والوسطي
عند من قال به وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته
وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها وهو
منقوض بالصبح واما لانها يقال له الشاهد يطلع
لما روي صح عند غروب الشمس وهو اولي لانه عليه الصلاة والسلام
قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها

والوسطي 99

٥٥

والوسطي علي القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطي بها فتوقع
في طرف النهار في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة
والعشي ومنه سميت صلاة العصر انتهي وفي النهاية العصران الفجر
وصلاة العصر سميا العصرين لانها يقعان في طرفي العصرين وهما الليل
والنهار انتهي وتسمي صلاة العشا والوسطي عند من قال به وسميت
المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر
لا يقصرها وهو منقوض بالصبح واما لانه نجما يقال له الشاهد يطلع
عند غروب الشمس وهو اولي لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتي يطلع
الشاهد والشاهد النجم قال التونسي والذي جا في الحديث اولي
بالصواب مما قاله مالك المولف والحديث خرجه البيهقي في السنن
وذكر ان التفسير من كلام الميت لا من كلام النبوة قال ولا يجوز
ترك الاحاديث الصحيحه بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها
لا تبيان وقت المغرب انتهي وتسمي صلاة البصر لانها تودي قبل
ظلمة الليل عياض لا تسمي عشا لا لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي
عن تسميتها عشا وفي حديث من سماها عشا فقد عصا ابا القاسم
وما وقع في المدونة من قوله ونومه قدر ما بين العشاين طويل من
باب التغليب كالقمرين والعمرين ابن ناجي وفيه نظر لانه مجاز
والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة قال بعضهم هو لحن العوام فانظر
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا
هل اراد به المغرب لانه الغالب لم لا قال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يحمل
في العشا علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل علي المعهود

لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار وتبين انها غير مقصودة
وتبقي التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله علي المغرب لما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا
قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهي المولف
وعليه فيشكل قول عياض ان المغرب لا يسمي عشا لا لغة ولا شرعا
الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن استعمال لفظ العشا بدل المغرب كثيرا
بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب ويدل له قول البخاري في باب من كره ان
يقال للمغرب العشا قال صلي الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب علي اسم
صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وسميت العشا عشا لانها
تصلي عند العشا بكسر العين ممدودا وهو اول الظلام وتسمي العتمة لطلوع
نجم في وقتها يسمي العاتم وقيل لتاخيرها من اعتم القوم اذا اخبسوا ابلهم
في المرعي الي ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة
لتسميتها بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطايه والامام احمد
في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع ابن القاسم
كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما
لبيان الجواز واما لان المكروه ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها
بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا وفي هذا الاخير عندي
بعد انتهي وسميت الصبح صبحا لوجوبها حينئذ والصبح والصباح
اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة
الوجه للحمرة التي تكون فيه وتسمي الفجر لصلاتها عند ظهوره والفجر النور
عند طلوعه كالمياه وتسمي الغداة لانها تحت محدوقة باول النهار والوسطي 99
لانها تصلي بين اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركتا الوقت والمغرب

والعشا

99 نجب

تجب عدوا باول النهار والوسطي لانها تصلي بين اربع صلوات
الظهر والعصر وهما مشتركتا الوقت والمغرب والعشا
وهما كذلك والصبح منفرد مستقل بنفسه فكانت الوسطي
بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلي في وقت ليس من الليل
ولا من النهار وهو احد الاقوال فيها وهو المعروف
من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا عن علي وبن
عباس بلاغا قال مالك وهو احب ما سمعت الي
في ذلك **قوله** ولها وقتان قسمة وقت وهو وقت
الزمان المقدر للعبادة شرعا **قوله** اختياري سمي اختياري
لانه موكول الي خيرة المكلف يفعله في اي وقت شا وان كان
الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما رواه
البيهقي في سننه عن ابن مسعود قال سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول
وقتها وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر
غفران الله وفي لفظ اول الوقت رضوان الله واوسط
الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ففي اسانيدها
متكلم واما الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا
الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر لربع القامة ويزاد
لشدة الحر لما رواه في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المدونة
يستحب تاخير العشا قليلا لحديث الصحيحين كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحب ان يوخر العشا ولا يحب النوم

وقوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس دلت
علي الظهر والعصر
وغسق الليل علي المغرب
والعشا وقران الفجر
علي الصبح انتهي

قبلها ولا الحديث بعدها **قوله** وضروري سياتي الكلام عليه
ان شا الله تعالى وبعد هاذين الوقتين وقت قضا **قوله**
فالاختياري للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من
زوالها عن وسط السما ويعرف ذلك بان يوجد عود قايم
مستو ينصب على ارض مستوية فاذا تحول الظل من جهة
المغرب الي جهة المشرق واخذ في الزيادة على الظل الذي زالت
عليه الشمس المسمى بظل الزوال فقد دخل الوقت **قوله** الي اخر القامة
اي بعد ظل الزوال **قوله** وهو وقت العصر اي اوله على ان
العصر داخلة على الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي اي جبريل في اليوم
الثاني الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس
فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول وقت العصر بالامس فدل
على الاشتراك وتبعها المولف والدليل على ان الاشتراك
في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلى العصر حين صار كل ظل
شي مثله على انه فرغ والدليل على ان الاشتراك في اول الثانية
حمل قوله في الحديث المذكور فصلى الظهر من الغد حتى
صار ظل كل شي مثله على انه شرع [illegible] ومعنى الاشتراك
اذا ثام مستخصان فاحرما معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر
فكل اداء صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول
القامة الثانية وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول
القامة الثانية **قوله** واخره الي الاصفرار الشمس اي وهو
ضروري الظهر ومن الاصفرار الي الغروب ضروري لهما
قوله وللمغرب بغروب قرص الشمس اي [illegible] دون
اثرها المستدير

اثرها وشعاعها الباقي بغروب تتعلق بيدخل والمعنى
والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل على
ذلك ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قوله وهو مضيق غير ممتد بقدر ما يفعلها بعد
شروطها اي فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها
الضروري ومن كان محصلا للشروط وتوالى مقدار تحصيل
الشروط فهو موسع له في وقتها المختار **قوله** وللعشا
من غروب حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب الي تغيب
حمرة الشفق وما في الموطا عن عمر رضي الله عنه الشفق
الحمرة فاذا غاب فقد وجبت الصلاة **قوله** الي الثلث
الاول اي انتهاوه لما في الصحيحين من حديث ابي بردة
الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة الي ثلث
الليل **قوله** وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطير
لا الكاذب المستطيل الذي يطلع كذنب السرحان وهو
الذيب **قوله** الي الاسفار الاعلى اي البين لما خرجه ابو
داود في حديث جبريل الطويل وصلى بي جبريل الصبح في
اليوم [illegible] فاسفر **قوله** والضروري من الاسفار الاعلى اي اوله — للصبح
قوله الي طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الي غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار
الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع
الفجر وللعشا من اخر ثلث الاول الي طلوع الفجر هذا كله — ظاهر صح

قوله تنبيه من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت
الضروري اثم اي وهي اداء او لغيره لا اثم لضرورته ولذا صلاته
سمي ضروريا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا اي ثم
ارتد اذا قوله والصبا اطلاق الصبي عليه مجاز لانه وجب اخا ان
عليه حتي بعذر لم يسقط عنه الاثم تنبيه ومن الاعذار لنفي
المجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا
طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي
ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة
خلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان
قوله فصل يجب على المكلف اي البالغ
العاقل وان معذورا غير الحايض والمغمي عليه فيما افاق
في وقته قضا ما فاته من الصلوات لقوله تعالي اقم الصلاة
لذكري وبين ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم بلفظ من
نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك واجتمعت الامة بهذه علي
قضا المنسية ... علي
للخمس كذلك قياسا علي المجمع عليه قوله المفروضة
اي لا غير المفروضة ولو سنة الا الفجر لما رواه الموطا من
حديث الوادي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيها
بعد صلاة الصبح الي الزوال قوله مرتبة اي بان يقدم
الاولي فما بعدها علي ما فاته من اتمام وقصر
واسرار واجهار قوله في اي وقت كان اي ولو عند

قوله من اخر الصلاة الي الوقت الضروري من غير عذر اثم
وافهم المص ان من اخرها الي اخر الوقت او قدمها في الاختياري لا اثم
عليه ابن عرفة وفي ... شرط جواز التاخير بالعزم علي الاداء
قول القاضي مع العاقلاني والباجي

٥٨

طلوع الشمس وغروبها قوله في اي وقت كان
وترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت كالظهر والعصر
والمغرب والعشا شرطا ابتدا ودواما فلو ذكر
في الصلاة فسدت عليه قوله فان خالف اعاد الثانية ابدا اي
لترك الشرط قوله ويقدم الفوايت علي
الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي ويجب علي المكلف الترتيب
بين الحاضرة وما عليه ... فيقدمها عليها وان كان هذا الخاص
بيسيرها ... وكان في احد البيسير خلاف اشار الي
ذلك بقوله ... ما ... علي خمس صلوات فان زادت
عليها علي احد القولين المشهورين او علي اربع علي المشهور
الاخر فقدمت الحاضرة اي اذا ضاق وقتها فان لم يضق
الوقت قدمت الثانية اللخمي وقضاها علي الفور ولا
يوخرها اذا كان قادرا علي الاتيان بجميعها ... الا بمشقة
اني يما قدر عليه ثم كذلك حتي يوفي جميعها ابن يونس ومن
المدونة ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها علي
قدر طاقته ويذهب لحوايجه فاذا فرغ من حاجته صلي
ايضا ما بقي عليه حتي يستكمل ابن ابي زيد قال ابو محمد
صالح اقل ما لا يسمي به مفرطا ان يقضي يومين في
يوم ابن العربي توبة من فرط في صلاة ان يقضيها ولا
يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يتنفل النوافل من اجلها وانما
يشتغل بامور الزايدة علي حاجته حتي اذا جا وقت الصلاة
اقبل علي القضا للفوايت وترك النوافل فهذا ما نوم بد
رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوايته

ففتنهم حاضرة علي يسير فوايت

فان فعل لحقه الحرج من ناحية تاخير قضا الفوايت مع القدرة
عليها الا من ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي
وتر يومه وتشفع قبله وفجر يومه ايضا والدليل على تبدية
الفوايت مقدم على الحاضرة وان خرج الوقت ما في
الصحيحين واللفظ لمسلم على ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول
الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس ان
تغرب فقال صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها
فنزلنا الى بطحان فتوضي النبي صلى الله عليه وسلم وتوضانا
فصلي النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس وصلي بعدها المغرب **قوله** ومن ذكر فاينة
في وقته يجب ترتيبها قبلها فان كان قد افطع بن الحاجب
في وجوب القطع واستحبابه قولان التوضيح استحباب القطع
مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب
فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل مستحب قال الشيخ
سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت
استحبابا وعليه حمل قول الشيخ في المختصر اعاد بوقت الضرورة
استحبابا **قوله** مالم يعقد اي ركعة بوضع يديه على
ركبتيه المشهور ان الركعة هنا الركعة كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا
اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وترك الصلاة **قوله** فان
عقدها ضم اليها اخرى وخرج عن شفع اي ولو للجمعة
والصبح الواو وهو مقتضي ظاهر الروايات انها كساير
الصلوات

الصلوات وقال بعض الاشياخ مقتضي اختيار ابن القاسم في
الرباعية ان يقطع بعد ثلاث وان يقطع في الصبح بعد
ركعة وانما امرنا التمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يوكد
حرمة الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن
فامرنا بالتمادي الي صورة النفل وهو ركعتان **قوله** وان كان اماما
قطع ولا يستخلف ويترك ذلك لصلاة المامومين
قال في المدونة مالك ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع
ويعلمهم فيقطعون بن يونس ولم يستخلف هنا لانها تصح
على قول بعض الناس وتجزي المامومين فاذا قطعها فقد
افسد عليهم **قوله** وان كان ماموما تمادي مع امامه
لانه مسجون له وهي احدي مساجين الامام **قوله** فاذا فرغ
صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي مع الامام في الوقت هكذا قال
في المدونة ونصه وان ذكرها وهو خلف الامام تمادي معه
والتجزيه فاذا اسلم الامام سلم معه ثم صلي ما نسي ويعيد ما كان
فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة فيدرك وقتها
و وقت التي صلي بعد الامام فيعيدهما جميعا بعد الفاينة
قوله فان كانت جمعة صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شروطها
الجماعة كما سياتي فلا تجمع مرتين **قوله تنبيه** سياتي ان
العقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع اي في مسايل مذكورة في المطولات اي فوائد لا شك في ان عقدها وضع
اليدين على الركبتين وهو ترك السر وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها **قوله فصل**
عليه تحرم صلاة النفل مراده ما قابل الفرض عند طلوع الشمس

فايده في المسايل التي يقطع فيها الماموم مع الامام اذا ذكر الامام فرض بفرضه او النية او شك فيها او تكبيرة الاحرام او شك فيها ابتدا او الوتر على احد الاقوال ونظمهم بعضهم

ويقطع ماموم لقطع امامه بذكر صلاة او لفقد لنية كتكبير احرام كذا الشك فيهما

من الرباعية قاله بعض شيوخنا انظره اهـ

وعند غروبها لما ورد انها تطلع بين قرني الشيطان
الباجي لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
لم يكن به باس لاكن المستحب تقديم صلاة المغرب
اول وقتها ونحوه للخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع
ايضا لا يعجبني **قوله** وعند خطبة الجمعة اي لئلا
يشتغل به عن سماعها المطلوب منه ابن رشد لو افتتحه
حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج
الخطيب وقد شرع في نافلة اتمها وكذا يتمها اذا شرع
فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا على قول مالك
قوله وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا
يتقدم عليها غيرها **قوله** او بعد خروجه لمن عليه فرض
اي لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فامر تعالى من تذكرها
ان عليه الصلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصها
به فلا يتقدم عليها غيرها فرع ان نام عن الصبح حتى طلعت
الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي ركعتي
الفجر بعده لانه اذا صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تاخيرا
للصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها **قوله**
وتكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح ابن رشد
ان ما منع النفل اي كره بعد العصر سدا للذريعة لا لمعنى
عند الغروب والطلوع واستثنى من ذلك ركعتي
الفجر لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين

خفيفتين

ويدخل في ذلك اي في الحرمة صلاة الجنازة وسجود التلاوة في ذلك الوقت الا ان تخشى عليها اي الجنازة من التغيير ولا تكره صلاتهما قبل الاصفرار والاسفار انتهى

خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين خفيفتين وفيه وفي الترمذي
وابن ماجه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر والحق بهما العلماء
الوتر لمصلحة المكلف لانه معذور بغلبة النوم ولا يصلي
بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح لما في
الموطا عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد
الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد انهم كانوا يوترون بعد
الفجر ما لم يصلوا الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الى ان تصلي
المغرب يريد الا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار والاسفار
قوله وعند اذان الجمعة للجالس قال مالك قال الاصحاب
يكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصة
نفسه فلا باس بذلك اذا لم يجعل ذلك استنانا **قوله** وبعد فرض
الجمعة في مصلاه وهل الى ان ينصرف منه بعد الطول او الى
ان يخرج من المسجد **قوله فصل** الاذان سنة وفيه
لغة الاعلام اخري الاذين وقيل الاذين المؤذن بكسر الكاف و المئذنة بكسر
الميم المنار والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقال تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي رجل وانا
نائم معه ناقوس في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس

قال وما تقنع به قلت ندعوا به الي الصلاة قال افلا ادلك
علي خير لك من ذلك قلت بلي قال تقول الله اكبر
الله اكبر الي اخره ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر
الله اكبر الي اخرها قال في الذخيرة ويروي ان عمر رضي الله
عنه راي مثل ما راي ابن زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر
رجلا ابن بشير في التنبيه علي مباني التوجيه بعد ان ذكر
حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله رؤيا فان الرسول اثباته
له اما اوحي اليه انه اوحي بصحته او لان اجتهاده ادي
الي ذلك علي اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده
ام لا انتهي القرافي وهذا الحديث يدل علي انه عليه الصلاة
والسلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب
الاجتهاد في الاحكام لما ظنه ابو الطاهر وغيره المصنف
قال شيخنا السنهوري وانما كان الاذان بالشروط المذكورة
سنة لامر النبي صلي الله عليه وسلم ومواظبته عليه في زمنه وغيره
والطهارة في جماعة وليس بواجب لانه عليه الصلاة والسلام
لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه بين له
امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا
لم يكن للاستهام عليه معني انتهي وهل هو افضل ام
الامامة قولان اشهرهما انه افضل لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا بجعل الامامة
عليه افضل الصلاة والسلام وترك الاذان يدل علي
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة

لانه

لانه لو قال حي علي الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان اليها
عليها انظر حاشية شيخنا الحطاب الطخيخي رحمه الله تعالي
والمشهور ان حكمه السنة كما ذكر ولو لجمعة **قوله** في المواضع
التي العادة ان يجتمع الناس لها كالجوامع والمساجد فقوله
في المواضع الي اخره يحترز به عن المنفرد فلا يسن في حقه
التاذين ويستحب لغير المسافر لما في الموطا والبخاري اذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع صوت ندا المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شي
الا شهد له يوم القيامة ويحترز به ايضا من الجماعة التي لا
تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط الحكمي والصواب
عدم استحبابه في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة اي كوقته هو تفسيره لغة واما شرعا
فهو اعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالكلمات المشروعة
له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة علي الاصح
وخرج بالمفروضة غيرها ولو وترا **قوله** بالفاظ وهي الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة
حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله واختلف في التكبير فعندنا مثني وعند
الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث
الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح من هنا بعمل اهل المدينة
فانه موضع اقامته عليه افضل الصلاة والسلام حالة

استقلال امره وكمال شرفه الي حين انتقاله الي رضوان
تعالي الله والخلفا بعده كذلك يسمعه الخاص والعام
بالليل والنهار برواية الخلق عن السلف رواية متواترة
يخرجه من خبر الظن والتخمين الي خبر اليقين واما الروايات
الاخرة فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع ولذا
رجع ابو يوسف الي مذهب مالك رضي الله تعالي
عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع الشهادتين
فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته
انه يرفع صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه
بهما الي اخر اذانه ابن ناجي وهو المشهور واختاره [illegible]
المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي
عن مالك وذكر بعضهم انه مذهب مالك ليس الا الاخذ الاكمال
وهو رواية ايضا عن مالك واختاره عبد الحميد الصائغ
اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في الاعلان وان فات السامع
اوله امكن ان يفوته بعده ورتبه الشارع علي هذا
الترتيب ليجري علي ترتيب عقايد الايمان فانطوت الفاظه
علي جملة فصول من اثبات ما جا به الرسول من الجنة
واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغير ذلك فينبغي
للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر
فقيل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالي وبين
غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من كل شي لان الملوك
وغيرهم موصوفين موصوفون بالكبريا حسنة

صيغة

صيغة افعل بنا علي العادة ومعني اشهد ان لا اله
الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المنفرد
بالالوهية الا الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد تضمنت
هذه الشهادة نفي الشرك واثبات الالوهية ومعني اشهد
ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان محمد رسول الله فتثبت
اثبات الرسالة له صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي الصلاة
اي هلموا واقبلوا واسرعوا الي الصلاة التي جا بها صلي
٣ الله عليه وسلم ومعني حي علي الفلاح اي اقبلوا علي هذه العبادة
التي من اتي بها كانت سببا للفلاح وهو الفوز بالبقا في النعيم
والله في الدار الاخرة وهو ثمرة امتثال الامر لاتيان بالطاعة
قوله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي علي الفلاح
حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم وقال بمشروعيته الامام
مالك واحمد والشافعي في القديم ولم هد في الجديد والمذهب
كما قال ان محلها بعد حي علي الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا
بعد فراغه من الاذان وعنه كقولنا ما في ابي داوود ان ابا
محذورة قال للنبي صلي الله وسلم علمني سنة الاذان
فذكر الاذان وقال بعد قوله حي علي الفلاح فان كانت
صبحا قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وفي الموطا ان المؤذن جا الي عمر بن الخطاب رضي الله
تعالي عنه يؤذنه الي صلاة الصبح فوجده نايما فقال
الصلاة خير من النوم فامره عمر بن الخطاب ان يجعلها في ندا
الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقول مرتين في كل مؤذن
للحديث المتقدم فانه ركن في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب

جوابه مرة واحدة لقوله قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب
انه يقول كل موذن ولو منفردا في السفر حي على الصلاة حي
على الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في سعة
من قوله اللخمي وهو احسن المواق قال في الجواهر ان عدد كلماته
في الصبح تسعة عشر وفي غيره سبعة عشر وقال القرافي في تسعة
عشر جملة من الكلام وقول الاصحاب سبعة عشر كلمة مجاز اعبروا
بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة قوله ولا يجوز ان يوذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها اي لان المقصود
الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت بن القاسم من اذن قبل
الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت لانه عليه
الصلاة والسلام امر بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان قاله قوله
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير من
من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
هذا هو المشهور وهو قول بن وهب وسحنون لما في الموطا
من حديث بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم في رواية وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت ولما اجمع عليه اهل المدينة من ذلك
خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد
يده عرضا اجيب عنه بان ابا داود وغيره طعنوا فيه
وعلى تسليم صحته فيحمل الاذان على الاقامة لما بينهما من
المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو الاذان

جمعا

جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة البساطي ضبطه
اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة في تخصيص
الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس
نيام ويحتاجون الى التاهب لها فلو فعل الاذان لها
في اول وقتها كغيرها لادى ذلك الى ان لا يبادر لها فتوقع
في غلس والمطلوب خلافه وسائر الصلوات تدرك الناس
يتصرفون في اشغالهم فلا يحتاجون الى اكثر اعلامهم بوجوبها
قوله ويستحب للمنفرد وان كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي
سعيد الخدري اي الذي رواه مالك في الموطا والبخاري عن
ابن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري
ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع احد صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وليحذر
المؤذن من مد الباء اي مد الباء منه فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قوله واشهد
والجلالة اي وليحذر من اشهد فانه يخرج عن الخبر والانشاء
المرادين الى الاستفهام قوله ومن الوقف على لا اله التوضيح
هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل قوله ومن ترك ادغام
تنوين الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي
عند القراء المولف ومن فتح اللام من رسول الله بن بشير ...
من فتحها لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا

فيخرج

[illegible]

ومن تود النطق
من محمد ولم يأتي بخبران لانه مطلوب **قوله** ومن ترك الحامن حي على الفلاح فيخرج
بالهامن حي على الصلاة ومن ترك الحامن حي على الفلاح فيخرج
في الاول الي ميلا وفي الثاني الي المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا
مسترسلا من غير مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر وقوله فاحدر بالدال المهملة
موقوفا غير معرب لانه هكذا اسمع والاقامة معربة
ابن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت به
لاجماع الناس عندها **قوله** متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام سواكان سلاما اورد او غيرهما اي لانه
الفصل بين كلماته تخرجه عن نظامه قال في المدونه لا يسلم
في اذانه ولا يرد سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره ولا
كلاما ولا اشارة انتهي وقال ابو محمد وقوله او غيرهما اي
مما ينافي الاذان قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان
فعل بني الاذان الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة
ان تقع في بير او شبهه فيتكلم ويبني ولو تكلس اعاد المتلبس
وتحريه ولمن سهي عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع
وان كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يضره
شي وان تباعد لم يعد بما قل او كثر ويبتدئ به واذا قال اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اعاد اشهد ان محمدا
رسول الله وان رعف في اذانه تمادي فان خرج لغسل الدم ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير **قوله** ويجب
لمن سمعه ان يحكيه الي اخر الشاهد من غير ترجيع

ولو

ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور
واذا حكاه في الفرض او النفل حي على الصلاة حي على الفلاح
فهل تبطل صلاته لانه تكلم وهو الذي حكاه صاحب النكت
عن بعض القرويين سند وهو مقتضي اهل المذهب
التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه متول
قاله ابو محمد الاصيلي ابن بشير ان كان عامدا بطلت وناسيا
لم تبطل والجاهل يجري عليهما المولف عن القرافي وما ذكره
من عدم حكاية الترجيع هي رواية ابن القاسم عن مالك
قوله ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا يصح اذان الكافر
ابن عطا الله ويكون باذانه مسلما **قوله** ذكرا فلا يصح اذان
المراة لان صوتها عورة وليست من اهل الاعلام **قوله**
بالغا فلا يصح اذان المجنون الصبي لانه من امانات الشرع
وليس من اهلها هذا مذهب المدونه وهو المشهور
قوله عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران والمخبط
لعدم الضبط **قوله** وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا
بالاوقات بل الذي يوخذ من كلام ابن عرفة وجوبهما **قوله**
صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد القه
على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس
المراد عند مالك بانه الصوت تطريبه لانه منكر عنده
اذ هو من التغني وشان اهل اللعب المنزه عن ذكر الله تعالي
منتظر الا انه لو كان على ضدها ربما فاتته الصلاة مع
الجماعة في وقت اشتغاله بها فيفوته خير كثير **قوله** كما

قائما لانه ابلغ في ظهور الاسماع ولذا يستحب ان يكون
مرتفعا **قوله** مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان تؤدى
الى اشرف الجهات وهي القبلة **قوله** الا لاسماع الناس
فيستقبلها اولا ثم يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها في
اخر اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله عنه بن عمر يستحب
ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن لله تعالى
خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا ريا **قوله** وان لا يكون صلى
تلك الصلاة التي اذن لها اي فلو اذن لها كره كما ذكره في
الجواهر عن اشهب سحنون واختلف اذا لم يصلي واذن
في مسجد هل يؤذن لغيره كره اشهب واجازه بعض
في
الاندلسيين **قوله فصل** الاقامة سنة اكد من
ع
الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما بطلت واستؤنفت
قال في التهذيب ولا يقيم الا نازلا زروق ولا يقيم الا في محل
صلاته قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام
والناس واذا اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت
الصلاة اعيدت قربت الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج
المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا قام سقطت
ويشكل عليه ترك الاسراع التشديد واذا فاتته الجمعة القرافي
في شرح الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد
الاقامة لان من شروطها اتصالها بالصلاة ولانه اعادها يوم من
مامومه من التخليط النواد وعن اشهب ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت
فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الما بين الاقامة والتكبير وان
اعتقد ان ترك الاقامة نقص في الصلاة فيجد له بعد السلام
لم

لم يضر وقيل يعيد الصلاة للزيادة فيما عمد الحسن زاد جهلا
كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها عمدا
حتى احرم لا يقطع ولو اقام بعد احرامه اسا وليستغفر
الله تعالى قال في المدونة اذا دخل المسجد وقد صلى
اهله لا تجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان اهـ
للصلاة ولذا شرعت في الفوائت قال في التهذيب ينتظر
الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف
ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شي ويستحب اتصالها
بالصلاة قال في مختصر بن عبد الحكم لا باس بالكلام
الخفيف بعد الاقامة ما لم يحرم الامام فان احرم
فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة
المؤذن المطرز يفصل بين الاذان والاقامة عندنا
وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا الطخيخي
على مختصر الشيخ خليل **قوله** وقال بن كنانه من
تركها عمدا بطلت اشار الشيخ خليل لضعفه
بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونه ومن
صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ولا شي عليه وليستغفر الله
اي لا يقال امر الامام بالاستغفار من تركها يدل على
وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار
لان الاستغفار انما هو لذنب لم يفعله او وجبه
ترك هذا المندوب لانه مما يعاقب الله به على
فعل الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيره **قوله**
فالاحتياط ان يحترص على الاتيان بها ولا كما

بنا اهل في ذلك اي مراعات لهذا القول قوله وهذا في حق
الرجال اي القول بالسنية قوله واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة
هذا هو المشهور وقول بن القاسم وان لم تقم فلا شي عليها قوله
سرا اي لذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره
الا ان يكون مع نساء في موضع لا يوجد غيره قوله ولفظها الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان
الا قد قامت الصلاة قال المولف معناها استقامت عبادتها
وحان الدخول فيها وقيل يكون معناها دام نعيمها وتثبتت
قوله وما ذكرناه من الاقامة ما عدى التكبير فانه مثنى هو — اخراد
المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة اي لمخالفته
عمل اهل المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة عند الامام مالك
قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه اي لانه اذا
منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة التي هي اكد من ذلك اوجب
قوله والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها قال
في المدونة وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة
وقت وذلك على قدر طاقة الانسان زاد في الامهات ومنهم
القوي والضعيف قوله فصل شرايط الصلاة اربعة
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا
عن ماهية المشروط خلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها
وهذا احد اقوال ثلاثة والثاني السنة والثالث الوجوب
مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل على

الوجوب

تعريف الطهارة — الشرط — تعريف الشرط

٦٦

على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر وقال عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منعهم
من مواضع الصلاة للنجاسة فاذا منعهم من الصلاة اولى وقوله
عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فانه عامة عذاب
القبر ودليل السنة ما رواه ابو داود و[illegible] بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما على يساره فلما راه ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم
على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا فبنى على صلاته ولم يقطع ودليل القول
بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بجعل بعضها
في العمد وبعضها في النسيان يعني انها شرط في حق مريد
الصلاة ومثله كل ما فعلت الطهارة شرط فيه وازالتها
لغيرهم من مريد الصلاة مستحبة قاله العلامة بن مرزوق
وعدم ازالتها مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة عنه في باب طهارة الماء وازالتها عن
البدن واجبة لا للصلاة اذ لا يجوز ان ينجس عضو من — لاحد
اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم من الصغائر
وشمل الثوب ما تحرك بحركته كطرف عمامته لا حصيره
واستثنى من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار
رخصة [illegible] عرق محله واصابة بلله الثوب فلا شي فيه

وان صح

وهو من صلى وهو مربوط بحيوان ميت او جماد سكن به كمركب ونحوها بطلت الصلاة خلافا لمن ربط حبلا بدابة وصلى لم تبطل وكانت حاملة نجاسة [illegible] لم تبطل لان الدابة حاملة بنفسها واما الجماد او الحيوان الميت فهو حامل له الا ان [illegible] انتهى

لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي قال

قال في المدونه ومن صلي علي موضع ذي نجاسة جافه اعاد في الوقت

كانت تحت جبهته او انفه او غيره عياض وسقوط طرف

ثوبه علي جاف نجاسة لغير محله قوله ابتدا ودواما اي بحيث

انه لو سقط عليه شي في صلاته بطلت وكذا لو تذكرها فيها

قوله قال البرزلي اذا صلي من ثوبه طاهرا دلا صقا لمن ثوبه

نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس قاله في الاكمال

وقال اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي

ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة وسجد

علي بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث

ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما اي

بالوضوء والغسل او بدلهما قوله وستر العورة بثوب مثلثة

اي غليظ الدليل علي وجوبه قوله تعالي خذوا زينتكم عند

كل مسجد فان كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة

لازم لها وان كان المراد بها المجاز وهو ستر العورة علي

ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروي

ابو داود والحاكم وقال علي شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه

انه عليه صلي الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة

حائض المراد بالحائض هنا البالغ لان الملبسة بالحيض

لا تصح صلاتها ولا تطلب عورة الرجل من السرة الي الركبة

بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او يري

منه ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل في

حالة السعة واما اذا لم يجد غيره فانه يستتر به كالنجس

واذا

ويسلم الاستتار للصلاة خاصة

واذا اجتمعا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المراة الحرة

مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي فلا يجب عليها

ان تسترهما الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا للعورة

وهذا بالنسبة للنظر واما بالنسبة للصلاة فكذلك ولو

مع زوجها او مع محرم اما العدم الامان مع اجنبي فان صلت بادية

الصدر والاطراف اعادت في الوقت قوله وعورة الرجل

والامة القن ومن فيها شائبة حرية ما بين السرة والركبة

فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت خلاف

الرجل وتري المراة من المراة جميع بدنها الا ما بين السرة

والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف

ولا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين

سرته وركبته ويستحب ستر العورة لغير المصلي في الخلوة

لخبر ان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة وعند

ما يفضي الي زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم قوله

واستقبال القبلة لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد

الحرام فمن صلي بمكة يجب عليه استقبال عينها ولا يجزيه

ان يخرج عن عينها ولو صلي الي جهتها ومن بغير مكة

تجزيه استقبال جهتها فقط ولو لم يستقبل عينها

ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه الصلاة والسلام

فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام

فواضح وان كان الناصب له النبي صلي الله عليه وسلم

فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث ابيح الاجتهاد فلا

يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمي بل يسال عن الادلة

وكذا المراة تري من المحرم ما عدا ما بين السرة والركبة لا الاجنبي انه فائدة فلا يجد الرجل اذا صلي مكشوف الفخذ لانه عورة خفيفة انتهي

ونجتهد فيها فلو غير المجتهد ولم يجد محراب مصر
او لم يجد غير المجتهد من يقلده من من مكلف عارف
او محراب غير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلي اربعة
صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان اداه
اجتهاده الي جهة وخالفه بان صلي الي غيرها بطلت
صلاته ولو تبين له انه صلي الي القبلة قوله الا في القتال
حالة الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي
لاي جهة توجه اليها قوله وفي النفل في السفر المبيح للقصر
للراكب احترز بالنافلة من الفريضة فلا يصليها الا الي القبلة
واحترز بالسفر المبيح للقصر من سفر العاصي واللاهي ومن بإيماء
سفر دون اربعة برد وبالراكب من الماشي قوله ومن صلي
الي غير القبلة ناسيا ثم علم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا
ابن يونس الرواية فيه انه يعيد ابدا او هو حكي عن المغيرة
والقابسي سحنون وابن راشد وهو الاصح او انما
يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن
الماجشون وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ
خليل في مختصره بقوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
قوله وكذا ان كان عامدا او جاهلا ابدا هما اولي قوله فصل
فرايض الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل
مصل الاقفهسي فائدة التكبير علي افعال الصلاة تنبيها
للمصلي علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان الله تعالي هو
الموصوف بالجلال وكبرياء الشان وان كل شيء دون جلاله وسلطانه
حقير وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين اجمع فيشغل
المصلي

المصلي خاطره بمعني هذه الكلمة فلا تحدث نفسه بسواه
جل اسمه وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات
الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهل
الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير
والاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية
والتكبير علم عليه والدليل علي فرضيتها ما رواه ابو داوود
والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا
الباب عن علي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها السلام التسليم الفاكهاني وهذا عند اهل
البيان يسمي الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم للصلاة
الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم قوله ولفظها الله
اكبر من غير اشباع الباء لا يجزي غيرها ان كان يحسن
العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يروا انه دخل الصلاة بغير هذا اللفظ وتقدم
الكلام علي هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه
لم يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا الذخيرة
وتنعقد الصلاة بقولنا الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي
الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفة اجل واعظم
قوله اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية
قال القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه بلغته
كالابكم قوله وقيل يدخل ب قاله ابو الفرج والشافعي

ا

قوله الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة اشار بقوله بان يقصد بقلبه الي ان محلها القلب
ولا يشترط التلفظ بها بل ان شا تلفظ بها وان شا اكتفي
بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما
شرعت لتمييز العبادات من غيرها وتمييز بعض العبادات
من بعض فيتعين المنوي من فرض او غيره حاضرا او
فايتا فان تلفظ بلسانه بغير ما عقده بقلبه اعتبر ما قصده
القلب دون ما نطق به اللسان قوله ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير التوضيح ان اقترنت فلا اشكال في الجواز وان
تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزا وان تقدمت
بكثير لم تجزي اتفاقا وبيسير فمذهب بن ابي زيد وعبد
الوهاب وبن الجلاب عدم الاجزا واختار بن رشد وبن
عبد البر والمنوفي في شرح الرسالة الاجزا وهو ظاهر
المذهب قال في [illegible] المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف
وعلي القول بعدم التفرع قال بن عمر محلها بين الالف من
الله والرا من اكبر ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات
بيان التقدم الظهر
بهذا لان الظهر يستلزم كونها اربع والصبح يستلزم كونها
ركعتين الي غير ذلك وقيل تشترط نية عددها وكذا لا يلزم
نية الادا ولا ضدها وهو القضا لان كون الصلاة وقتية
يستلزم كونها ادا وكونها فايتة يستلزم كونها قضا
قوله الثالثة قراة الفاتحة علي الامام والفذ بدال [illegible]
لا يجزي عنها غيرها اختلف هل قراتها واجبة في كل ركعة
لما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة

من

٦٩

من اولي الظهر بام القران وسورة وفي كل ركعة واحدة من
اخرتيه بام القران فقط وبقوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وقال في المدونة وشهره بن شاس والقاضي عبد
الوهاب وبن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو راي العراقيين
وهو الراجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة
لا يقرا فيها بام القران فهي خداج بهرام وهو وان كان
مطلقا يتقيد بالحال والسياق لان محل ام القران من الصلاة
كل قيام كما قبل لم يركع منها ولم يسجد او انما تجب في الاكثر
ووجهه ان الجل له حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع
اليه هاشم القرافي وهو ظاهر المدونة واشعر قوله قراة بانه
لا بد فيها من حركة اللسان قال بن القاسم في العتبية فان حركه
لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو وقع
لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب ولخروج
بالامام والفذ المأموم فانه لا تجب عليه قراتها الاقفهسي
افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع للجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين بن حبيب والنبر والتحقيق
مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة قوله الرابع
القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر وظاهر
وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله بن يونس ونصه
في المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى بها العقد
اجزاه وهذا اذا كبر قايما وقاله بن المواز وصرح بمشهوريته
القاضي عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها من

اذا تعذر على احد قراة الفاتحة لضيق وقت او عدم معلم او فاسد طبع وجب عليه ان يأتم وراء الامام وان تعذر عليه الايتان للامام او فقد الامام ايضا سقطت وبدلها بتسبيح او ذكر بقدرها وقيل غير ذلك وايضا يسقط القيام لها وهل هي فرض في كل ركعة او في الجل خلاف وعلى القول بغيبتها في الجل

انه اذا تركها في اخر ركعة اذا كان في غير الصبح اجزا والقول الثاني لا تجزيه وعلى الثاني اذا نسي من اية او ايتين منها سجد لها قبل السلام وان كان المؤتم ذلك فلا بد له من الاتيان

المشهور ونسبه الباجي للمدونة وتبعه بن بشير والى ذلك
اشار صاحب المختصر بقوله الا لمسبوق فتاويلان قوله الخامسة
الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه ويضع راحتيه كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن
جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا والدليل علي
وجوبه قوله تعالي امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلي عليه وسلم
للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع
الى ذلك واشار بقوله والحد انه حالة غيرها واقله ان ينحني
الى ان تقرب كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع
كفاه الى اخره من مستحبات المولف وظاهر المدونة وجوب
وضع اليدين علي الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع
اليدين علي الركبتين اللخمي وقوله في المدونة واذا قيل بوجوب
وضع اليدين علي الركبتين دل علي ان من لم يضعهما اصلا لا يجزي
وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالي وخالفه
غيره بن العربي وبن شعبان مفرقة اصابعها وفي المدونة
يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن
وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل
علي استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري وابو داوود
والترمذي والنسائي وبن ماجه عن ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر

ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس علي رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد علي مقعدته
قوله السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته
يريد وانفه معا وهذا هو الفرض ودليله ما تقدم عن
ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد علي سبعة اعظم فان سجد علي انفه دون جبهته
بطلت وان سجد علي جبهته اعاد في الوقت والمراد وضع
ايسر ما يمكن من ذلك المولف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه واما سجوده
علي اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك علي اليدين
علي الاصح قوله السابعة والثامنة الرفع من السجود والركوع
فان تركه وجبت الاعادة الدليل علي فرضيته فيهما ما تقدم
من حديث ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام
ثم ارفع حتى تطمئن رافعا اما الرفع في الركوع فكالركوع
علي رواية بن القاسم خلافا لابن زياد واما الرفع من السجود
فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة واجبة عليه كما اشار اليه المولف
قوله التاسعة الجلوس الاخير للسلام قدر ما يعتدل
فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير قوله العاشرة تسليمة
التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم اي يتحلل به مما دخل في حرمته
بالتكبير بان يباح له جميع ما منع منه بعد تكبير الاحرام

قوله وهي السلام عليكم لا تجزي غيرها يعني ان صفته ان يقدم
السلام معرفا بال من غير تنوين ويوخر عليكم بصيغة الجمع
وان كان منفردا او مع واحد لانه في خطابه الملايكة الحفظة
ومن صلي كما قال صلي الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلي معه
معه من الملايكة امثال الجبال او كما قال صلي الله عليه وسلم
فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او
السلام عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير او السلام
فقط او السلام عليك بالنية من غير ان يتلفظ لم تجزه في شي
من ذلك كله والدليل علي تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم
ووجه الاسند لال منه انه مبتدا او خبر والمبتدا محصور
في الخبر قوله وليس علي الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة
الله وبركاته بن عمر انما ذلك في تسليم التحية وهل تقرها
زيادتها ام لا الدليل علي ذلك العمل وان اختلفت الاحاديث
بذلك وقال الباجي ان احاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة
ابن يونس قد سلم النبي صلي الله عليه وسلم واحدة
كذلك يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها
بتسليمة واحدة وعلي ذلك كان الامر في المدينة وغيرهم
وانما حديث التسليمتين منذ كان بنوا هاشم قوله واما
الموموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه يقصد
بها الرد علي الامام ثم يسلم علي يساره ان كان عليه احد
يقصد بها الرد عليه قوله وجهه بن عمر هذا اذا كان مقابلة
الامام امامه وان كان خلفه او عن يمينه او يساره نزل
الاشارة اليه بن ناجي عن بن سعدون يسلم كذلك وينوي
الامام

الامام ولا يلتفت اليه وقوله ان كان علي يساره احد ظاهره
ولو كان من علي يساره مسبوقا لانه في حكم الواقع ويحتمل ان لا يرد
المسبوق لان سلام المسبوق متاخر واختار بن القاسم
من روايتي الامام ان يرد المسبوق علي امامه وعلي من
علي يساره اذا فرغ من صلاته قوله والافضل في تسليمة الرد
التحليل ان تكون بلفظ تسليمة التحليل اي ويجزيه سلام عليكم
وعليك السلام قوله ولا يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من
الصلاة علي قولين مشهورين ومقابله لابد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام علي
الملايكة والمعتمد بن [illegible] الفذ السلام علي الملايكة
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلي الاول لا ومنشا الخلاف هل هي جزء او شرط
قوله الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة
الشيخ خليل قلب قوله الثانية عشر الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين الدليل علي فرضيتها قوله عليه
الصلاة والسلام ثم اركع حتي تطمين راكعا الحديث قوله
والفرق بينها وبين الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا
هوطا هو المشهور قوله الرابعة عشر ... الثالثة
عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة
والقراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام هوطا هو

اجزا

التصور قوله الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع الصلاة
واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق هو ظاهر
ولم نر من صرح به والمصنف مطلع قوله فصل
وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراة سورة او
ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين
من غيرهما من فرايض الاعيان انتهى قوله بعد الفاتحة
انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله
او ما يقوم مقامها يتيسر به الجلالة لو قرا بعض سورة اي
السنة وشهر هذا القول وقال بعضهم ان البعض مكروه
وشهر ايضا قوله بعد الفاتحة فلو قدمها اعادها
قوله الاوليين من غيرهما احترز به من اخرة المغرب
واخرة الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا
بالفاتحة بعدها سورة يسجد بعد السلام ان كان
ساهيا والدليل علي التفريق بين الاوليين وغيرهما
ما رواه البخاري من حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرا في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين
بام القران والاجماع علي سنيتها ويشير اليه قوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ولا فرق في
سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في
الجواهر التوضيح وصرح في البيان بان ولو قراة ما زاد
علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة قوله الثانية
القيام لذلك اي للسورة في حق القادر في الفرض قوله
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
والشفع

والشفع ونوافل الليل وصلاة الاستسقا ما ذكروه من السنة
نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب المختصر الرابع
الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخرتي
العشا وساير نوافل النهار غير ما تقدم الدليل ما رواه بن ابي
شيبة في مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ها هنا قوما
يجهرون بالقراة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وقد رواه
ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة
وابي سعيد مرفوعا فدل علي صلاة الصحابة اسرار القراة في الظهر
والعصر واما الاستدلال بحديث صلاة النهار عجما ففيه شي
لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له وقال الحافظ السخاوي
في المغني من الحسنة وقيل انه من كلام الحسن البصري قوله
السر ما لا يسمع اذن والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه
ولا حد لاكثره قوله تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا
في محل السر عمدا او سهوا الاية والاتين لا شي عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو قوله اما اذا قرا الترمذي اتين وتذكر
قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة يريد اذا
كانت الصلاة فرضا قوله وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه
لا يرجع ويسجد للسهو قوله لانه عقد الركعة عند بن القصار
برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فاذا عقدها
بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من
التهاون بالسنن لا التهاون بالفريضة اي فيصير الحكم
بالتهاون بها كالتهاون بالفريضة قوله الخامسة

تكبيرة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض لما سبق قوله والتشهد

السادسة اي التاسعة الجلوس فيما فيه جلوسان او اكثر قوله والتشهد

الاول بالالفاظ الواردة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين

وهو التحيات لله التحيات جمع تحية والمشهور في تفسيرها قوله

انها الملك ومنه حياك الله اي ملكك الله وقيل العظمة وقيل

البقا وقيل السلامة وانما جمعت لجمع معاني التحيات من

الملك والبقا والسلامة وما تحيي به العظمة لقولهم انعم صباحا

وابيت اللعن وما اشبه ذلك وقوله لله اللام فيه للاختصاص اي

مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا السالم من

كل عيب تعالى الله علوا كبيرا قوله الزاكيات اي الناميات وهي

الاعمال قوله الطيبات لله القرافي القول الحسن ضد الخبيث

القرافي الاكثر تاذكر الله قوله الصلوات لله ان جعلت الالف

واللام للعهد فهي للخمس وان جعلت للجنس شملت سائر الصلوات

الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت

اللغوية فهي الدعا وهي ان كانت للعموم في سائر الدعوات

وهذه العبادات هي لله تعالى مختصة به فلا يعبد بها

الا هو كاياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد

الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام رحمه الله هذا اللفظ

لانه ذكره في موطئه عن عمر بن الخطاب وان رفع تشهد

ابن مسعود وابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم لما

نقله القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي صلى الله

عليه وسلم علمه لعمر رضي الله عنه وكان يعلمه للناس على المنبر

من غير نكير ويستحيل ان يذهب عن عمر والمهاجرين والانصار

تشهدة

بيان تحيات

بيان

وابيت اللعن

الصالحه

بيان

للعهد

والله اعلم

مشكور

تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشهور لقالوا له

ضيقت على الناس ما هو واسع عليهم مخيرون فيه

وقال في الذخيرة قوله له على المنبر بحضرة المهاجرين

والانصار من غير نكير جرى مجرى التواتر والاجماع

ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة

العموم قوله السلام عليك ايها النبي الاصل سلام الله

عليك سلاما ثم نقل من الدعا الى الخبر وقيل جمع سلامة

فيكون دعا له بالسلامة من الشرور كلها وانما قال ايها

النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة قوله ورحمة الله

وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض

روايات الموطا ثابتة وهي ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما فقدم ان اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة

والانعطاف مستحيل عليه تعالى فيدل بها اما لارادة

الاحسان فذاتية وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل

قوله تعالى ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما اي تعلقت

ارادتك بسائر الموجودات او الاحسان نفسه وقاله

القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله تعالى ورحمتي وسعت

كل شي اي الجنة لقوله تعالى فساكتبها للذين يتقون فتكون

رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهل

هي الخير او تزايده قولان قوله السلام علينا اي امان

الله علينا وقال الحسن اي الله الشاهد انا قد امنا

بك واتبعناك قوله وعلى عباد الله الصالحين هم

المومنون من الجن والانس والملايكة الاقفهسي من هنا ان

في الرحمة ذاتية وفعلية

ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه ثم لغيره بن ناجي افهم من هنا
ان المستند الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه
ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم
الكلام على التشهد في الاذان وذكره بالعبودية تنبيها على ما
قالته النصارى في سيدنا عيسى بن مريم وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمائه
وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده فاوحى الى عبده نعم العبد انه اواب
وذكر عياض ان عيا ذكر قوله المباشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير اختلف في حكم
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة
هل هي سنة وهو الصحيح عن جماعة من الاشياخ وشهره
ابن شاس او فضيلة وشهره ابن عطا الله وابن الحاجب في الجملة
ففرض ويحرم الاتيان بها مرة ويستحب بعدها وقال
في التشهد الاخير اي دون الاول لانه يستحب تقصيره ولذا
كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ابن عبد السلام
قوله وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قيل الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه
ولا نصلي نحن بانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر
لا عيب فيه ونحن العيب والنقص فليق يثني ذو
العيب
والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر فسالنا
الله ان يصلي ليكون الصلاة من اله طاهر على نبي طاهر
ذكره شيخنا التتاي عن المرغيناني الحنفي وصلى على ال
النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لانه تكره الصلاة على
غير الانبيا استقلالا وقوله كما صليت ان قيل ان المشبه
لا يعطي قوة المشبه به قيل انما شبه به لاجل قوله تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا
قبل ان يعلم شرفه وشرف منزلته فقيل تكون الصلاة مضاعفة
وعلى ابراهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة والوقف
عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد وابراهيم
وال ابراهيم وابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم
واسمه اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله دون غيره من
ساير الانبيا لما ذكره شيخنا التتاي على الرسالة انه
لما لقي النبي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج سلم عليه وعلى
امته ولم يصل على احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وعلى
اممهم وقيل انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله
وبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اسحاق اللهم من حجه من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حجه من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر

ذكره المرغيناني الحنفي
وقيل لتكون الصلاة على النبي مضاعفة وعلى ابراهيم غير مضاعفة انتهى
على الرسالة

اللهم من حمده من الموالي والمواليات من امة محمد صلى
عليه وسلم ونيته من السلام فلما سبق منه السلام قابلناه
في الصلاة مجازاة على صنعه بن العربي في القبس وحميد
فعيل من الحمد نقيض الذم ويجوز ان يكون بمعنى محمود
ومجيد بمعنى المجد وهو الكرم اي كريم قوله الحادي عشر
قوله سمع الله لمن حمده للامام والفذ سمع الله لمن حمده
يحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله تعالى او دعاء بلفظ
الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر
بالسامع عن المكافاة والدليل على ان الامام يقول
سمع الله لمن حمده والماموم يقول اللهم ربنا ولك الحمد ما في الموطا
والصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ومعنى موافقة الملائكة في النية والاخلاص
فكانه يقول من وقع منهم هذا مثل قول الملائكة من الاخلاص
والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت
ذنوبه قال الحافظ بن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول الماموم ابن ناجي وهل مجموعه
في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك
على الخلاف في التكبير قوله الثانية عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار وذكرهم
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها قوله الرابع عشر

الجهر

الجهر بتسليمة التحليل فقط قال في المدونة ويسلم الرجال
والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
من الفريضة ومن السهو سواء واشار بقوله فقط لقول مالك
ويخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري قيل لئلا
يقتدي به في ذلك قوله الخامسة عشر الانصات للامام والمقتدي
فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله السادسة عشر السترة
للامام والفذ بن بشير الاجماع على الامر بالسترة الباجي
الامر فيه امر ندب وروى البخاري ومسلم وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد بالحربة
توضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه انه عليه وروي
الصلاة والسلام صلى بغير سترة وجمع اهل المذهب
بينهما بحمل الاول على انه حيث خشي المرور والثاني حيث
امنه قال الشارمساحي وهو المعروف عند المغاربة
بالمجهود وبن يونس يستحب ان يدنو منها حتى يكون
بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وقال الشارمساحي
والساجد قدر ممر الشاة واما الماموم فلا يطلب
بالسترة قيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام
ويكره المرور بين الصفوف ما عدا الصف الاول قوله
المار ويأثم بين يدي المصلي اذا كانت له مندوحة ابي ولا يأثم
المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض اثم وان لم يتعرض
ولم يكن للمار مندوحة لا اثم عليهما قوله السابعة
عشر الزائد على ما يسع من الجلوس الثاني ظاهر التصور

السلام

ولد الذايد على مقدار الطمانينة واليه اشار بقوله
الثامنة عشر الزايد على مقدار الطمانينة قوله
فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية
هكذا هذا هو المشهور من قول مالك وله قول اخر انه
سنة قوله الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الاحرام
فقط هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه صاحب
المختصر تبعا لابن الحاجب والجواهر والتلقين بن ناجي وهو
نقل الاكثر والدليل على ان رفع اليدين في الاحرام فقط
ما رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى انه قال الا اصلي لكم صلاته عليه الصلاة والسلام
ولم يرفع يديه الا مرة واحدة قوله محاذي بهما منكبيه
فقط القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث
ابن عمر الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه عند حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة هم
لحديث قايمتين هذا هو الذي شهره الشيخ خليل
في توضيحه تبعا لابن عبد السلام النافلهما في عن
عياض قيل معناه نفضهما من كل شيء من امور الدنيا
وطرحه وراء ظهره المصلي ودبر اذنيه وقيل علم على التكبير
ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل
علامة للتذلل والاستسلام قال وهذه الوجوه
على مذهب من يرى كونهما منتصبتين وفي انتصاب
الاصابع معهما او تحديبها قليلا خلاف بين من اختار

اقامتهما

اقامتهما وقيل بل ذلك اشارة الى الخضوع والرهب وهذا
على مذهب من يرى بسطهما الى الارض وظهورهما
الى السماء وهو قول سحنون والعراقيين والباجي
عياض وهو المذهب وهو مذهب الشافعية
وقيل بل ظهرهما للفاقة والسؤال وطلب الرحمة وهذه عبارة
من بسطهما وبطونهما الى السماء وقيل انما رفع المصلي يديه
في الاحرام لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك
امر بالرفع الى المنكبين فهو مما زال سببه وبقي حكمه
كالرمل في الطواف انتهى قوله وتطويل القراءة في الصبح
والظهر لكن في الظهر اقصر اي ما لم تخش الاسفار فان
خشيه خفف وكون الظهر يليها في الطول هو قول مالك
ويحيى بن عمر قوله وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا
قاله ابن حبيب قوله وتوسطها في العشاء وجه هذا
التفصيل ان الصبح تصلى في وقت لا شغل لاحد فيه
في الغالب وتصلى في اول وقتها ولا تقصر فيها التطويل
والظهر تليها في ذلك لانها ايضا في وقت يغفل
اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فتاتي في وقت
اشتغال الناس في صنائعهم ومعايشهم فقصر بهم
التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغ الناس من
اشتغالهم وهم في الغالب على تعب وقد يغلب فيهم
الصايم فيضر به التطويل فيها واما العشاء فلا تشغل
في وقتها في الغالب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت
وطلب الراحة بالاضطجاع والتوسط فيها لا يضر

باحد غالبا قوله وتقصير الركعة الثانية عن الاولي الدليل
علي ذلك ما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول
في الركعة الاولي من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب بهرام نص بعضهم علي كراهة تطويل الثانية
عن الاولي قوله وتقصير الجلوس الثاني عن الاول بهرام ولهذا
يكره الدعا في الاول دون الثاني قوله ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده ويجمع الفذ بينهما ووجه
جمع الفذ بينهما ان قوله سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا
وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يومن لنفسه
ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم
سمع الله لمن حمده لان الامام هو الداعي والماموم يومن
علي دعايه قوله كره مالك ان يقول بعد ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا خشية ان يعتقد انها فرض الباجي
قال مالك ليس العمل علي هذا قوله والتسبيح في الركوع والسجود
نص علي ذلك عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما ومشي عليه
الشيخ خليل في المختصر وقال ابن رشد وصاحب الذخيرة انه
سنة روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي وقال عليه الصلاة
والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فيه فقمن اي حقيق اي يستجاب لكم
ولكن اعد تبيخ شيوخنا السنهوري في شرحه علي المختصر
انه ذلك من المستحبات ايضا وقد جات فيه اذكار مختلفة

ولذا

فرع

قلنا بالقول بوجوبه وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة
عليه ويكره الدعا فيه قوله والتامين سرا وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة ذكره من السر هو المشهور لانه
دعا والاصل في الدعا الخفية لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا
وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة قوله وامين
بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة
وهي احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر
مع التخفيف والثالثة [illegible] الله وتشديد الميم قوله اسم الله
تعالي ونونه مضمومة علي النا تقديره يا امين استجب
دعانا هذا احد الاقوال الثلاثة والثاني انه عبراني عربته
العرب وبنته علي الفتح والثالث عربي مبني علي الفتح
اسم لطلب الاجابة لساير اسما الافعال واشتقاقه من
الامان ومعناه منا جيبة دعانا قوله ويومن الماموم خلف
الامام في الجهرة اذا سمع قراته لما في الصحيحين انه عليه
الصلاة قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومفهوم قوله اذا
سمع قراته انه اذا لم يسمع قراته انه لا يومن وهو الاظهر
لانه اجابة والاجابة فرع السماع ويومن الامام في السرية
علي قراة نفسه وكذا الماموم واما المنفرد فيومن مطلقا
قوله والقنوت في الصبح فقط اي لا في [illegible] الوتر دايما
كمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه والدليل لمالك
ما رواه البيهقي في سننه قنا ما في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة

بيان
معناه

والنصف كمذهب
في رمضان ولا في
ابي حنيفة ولا في
الاحبسة الامام

فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **قوله** بعد الفراغ من القراءة
في الركعة الثانية قبل الركوع هو مستحب ايضا فلو قنت بعده
خالف المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام سئل اهو قبل او بعد فقال قبل زاد البخاري
قيل لانس ان فلانا تحدث عنك انه عليه الصلاة والسلام قنت
بعد الركوع قال كذب فلان **قوله** سرا هذا هو المشهور وهو
مذهب المدونة لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا
من الريا ولانه النبي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب
اخر **قوله** ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليه ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو بفتح النون
وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله
لاحق بالكافرين الدليل على استحباب هذا الدعا ان النبي علمه
جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذف
يا النداء وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي
حرفان ونستعينك نطلب منك المغفرة وهي الستر
على الذنوب فلا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق
بوجودك ونتوكل عليك اي نعتمد في امورنا عليك
ونخنع اي نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليه الكذب
وينسب اليك ما لا يليق بك فلا نتخذ من يكفرك وليا
اباحة

حاشية
من تحصل الاتمام في الركعة الاخيرة فقبل بقنت وقيل لا يقنت قولان مشهوران
وان فاته القنوت ... الركوع وحصل الركوع قنت ...

اباحة نكاحا للكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد
انما هو الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد الصلاة
الشاملة له لان التكرار في الدعا مستحب ولتاكد فضله
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة لا منزل ومكان تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الى الجمعة وقيل
بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع في نعمتك وهي الجنة
والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر واما من يرجوا بقلبه
ولسانه من غير عمل فهو رجا الكذابين ونخاف عذابك وامارة
الخوف على البدن اجتناب النواهي واكثر الرواة بان واشهرها
ان الجد بكسر الجيم ويروى بالفتح مصدر والدعا بعد
التشهد الثاني بن عبد السلام وهو ظاهر المذهب **قوله**
وتقديم يديه حين يهوي بهما الى السجود على ركبتيه
وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام بن رشد هذا اولى
الاقوال بالصواب **قوله** وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
هكذا ذكره بن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم
من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام
وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين
واشار بالسبابة وهو طبق قول بعض ايمتنا كالباجي
ومشى عليه صاحب المختصر **قوله** وحرك السبابة داعيا
يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان

ونحفد اي نسرع في العمل
يقطع

وروي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا وما وقع
لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم انها مدية للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير
باصبعه قوله ويبسط اليسرى ي نا في يبسط اليسرى مستحب قال
في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها قوله ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه وقربهما في السجود
ووضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في
المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة
وجوب ذلك ويستحب ان يفرق اصابعه في ركوعه ويضمهما في
سجوده لما خرجه الحاكم عن وايل بن حجر رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا
سجد ضمها القرافي اسوا ها الى القبلة مستحب لانهما يتوجهان
قوله ومجافات الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين فخذيه احترز بالرجل من المراة فانها تكون منضمة
منزوية كما قال في الرسالة ولا يفرش ذراعيه في الارض بالارض
لما في مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ونهى
ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى الشيخان
من حديث عبد الله بن بحينه ان رسول الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتى يبدو ابطا طيه
وفي مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله اذا سجد جافا بين
يديه لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت
وفيه ايضا من حديث البرا بن عازب ان رسول الله صلى
الله عليه قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

نا بيده لو قطع بين اليمنى لا يعقد شيا ولا يحرك وان قطع السبابة والابهام خلاف في تحريك غيرها انتهى

وفيه

وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه قوله والتكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد
ان يستقل قايما هذا هو المشهور والعمل فقد كتب عمر بن عبد
العزيز الى عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك قوله والتورك
في الجلوسين وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر
الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه ويا طن ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى هكذا
قال في المدونة قوله ويضع كفيه على فخذيه اي بعد رفعهما
عن الارض سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم
بالاجزا وبعضهم بعدمه قوله والتيامن بالسلام المعروض
لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن
قليلا بحيث قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما
او منفردا وانما ابتدا بها الى القبلة لانا متعبدون
باستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها وقوله يتيامن قليلا
احترازا ان يتحول جدا قوله والنظر الى موضع السجود
في قيامه هكذا استحبه عياض في قواعده قوله [illegible]
ومباشرة او ما تنبسه بالوجه والكفين هذا هو المشهور
ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك مضى الامر على لما صح
غصب المسجد بن قوله والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الى الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة قوله واعتدال
الصفوف المولف عز بن عمر من مستحبات الصلاة تسويتها

قوله ٤

مجففة وجبهة صح

الارض ٤

الصفوف واعتدالها وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية
الصفوف عمر بن الخطاب وعثمان ويستحب استكمال الصف
الاول ثم الذي يليه المشهور وسيأتي انه يكره تفريق الصفوف
وانه خلاف ما مشي عليه صاحب المختصر من الجواز **قوله**
وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة والسورة والتشهد
قوله والذكر بعد السلام بحكم الكلام من الصلاة بالاذكار
الواردة كاية الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير اربعا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير
قوله كاية الكرسي لما رواه بن حبان في صحيحه وغيره ان رسول صح ٥
الله صلي الله عليه وسلم قال ومن قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل
هو الله احد وروي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال
من قال دبر كل صلاة استغفر الله ٣ واتوب اليه غفر له
وان كان فر من الزحف وروي ايضا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب
العالمين فقد اكتال بالجريب اي الكيل الاوفي وروي
الشيخان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد
وقال ويكبر اربعا وثلاثين وختم ذلك اشارة الجمع قاله
الامام

ثلاثا صح

العظيم صح

الاوفي صح

الامام النووي الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السهيلي لا اله الا الله
اثبات للذات وحده اثبات للصفات لا شريك له اثبات للافعال
اي واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله له الملك
اي الخلق والتصرف من الهداية والاضلال والثواب والعقاب
وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه راجع اليه والثنا
عايد عليه وهو علي كل شي قدير بيان ان قدرته ليست
فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وما لم يظهر وهو عام داخله
خصوص وهو ذاته تعالي وصفاته فانها لا تدخل في العموم
ويكره الزيادة علي ذلك لانه استظهار علي الشارع القرافي
قوله فصل
صارت الزيادة علي ذلك من شعار اهل البدع
يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وهذا هو المشهور لقوله
عليه الصلاة لم ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسطة المولوي
وكانه الذي راي مالك عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما
حسنه الترمذي من قوله جل وعلي فيما يرويه نبيه
عليه الصلاة والسلام عنه من شغله القران عن ذكري ومسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي ساير
الكلام كفضل الله علي خلقه التوضيح ومقابل المشهور اجازة
قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الي
اخره وروي عن مالك استحسانه وصححه بن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام **تتمة** ذكر
في التوضيح تسعة مواضع يكره فيها الدعا فاربعة تختلف

يختلف فيها هذا او في الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين
والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة الذي لم يختلف فيها فاثنا
الفاتحة لانها ركن فلا ينقطع لغيره ولانها ثنا ودعا فدعاوها
اولى ثانيها اثنا السورة بن عطاالله لانها سنة والدعا ليس
بسنة العراقي يكره الدعا اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة لان
القراة في المكتوبة اكد رابعها بعد الفاتحة وقبل السورة لان السورة
سنة فلا يشتغل عنها بما ليس سنة خامسها بعد سلام
الامام اشهب العراقي ويكره الدعا قبل التشهد الاول لان
الثنا على الله تعالى وعلى رسوله اهم ولان التشهد يختلف
في وجوبه فهو اكد **قوله** وفي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلامة الاقفيه
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد الباجي
فيه قولان والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعا
يطوله والقراة في الركوع والسجود لما رواه الامام
احمد ومسلم من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا **قوله** والتعوذ والبسملة في
الفريضة هذا هو المشهور وقال في المدونة ولا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا امام ولا غيره
وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في
المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب
وقال به بن نافع من اصحابنا والندب لابن مسلمة من اصحابنا
البيان في اول الفاتحة لا غيرها وامر الامام ابو حنيفة بها
سرا واستدل للمشهور المذهب بما صح عن عبد الله بن
مغفل

بياض انتهى

مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله
رجلا عليه وسلم ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب
العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى واستدل العراقي
للمشهور بقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول القراة ولا في اخرها وبحديث قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي الى ان قال يقول العبد الحمد لله رب
العالمين **قوله** والسجود على البسط والمناديل ونحوه وعلى طرف الكم
المراد بالسجود السجود بالجبهة اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا
يكره سند ان فرش خمرة بضم الخا المعجمة وسكون الميم وحصير
من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة فوق البساط
لم يكره الفاكهاني وهذا كله ان تبين طهارة المحل الذي يسجد
عليه اما اذا لم يتبين طهارته فينبغي ان يصلي على حايل متيقن
طهارته او ينتقل الى موضع غيره يتيقن طهارته وما لم يخش
من حر او برد او شوك او ما في معنى ذلك والقصد ان لا يكون على
حالة من احوال المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود الصلاة انتهى
قوله والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من

هذا مما
يشترطه الواقف
فان اوقفه الواقف
فلا اكرا هذا انتهى

من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو
في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بوجهه وهذا
اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة لما رواه مالك من التفات
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وله ان يتصفح يمينا وشمالا لا بوجهه
وهو مذهب مالك بحديث قوله وتشبيك الاصابع وفرقعتها
سيل مالك عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيئا
قال انهم ليذكرون شيئا وما اعلم به باسا ومما يؤيد ذلك حديث
ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام شبك بين اصابعه
وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع
فكرهها في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم عليها سوى
الصلاة وكرهها في العتبية في الصلاة وفي المسجد لانها من فعل
الفتيان وصفقة النسا الذين ليسوا على سمت حسن وكرهه
ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي
ان يفعل في المساجد قوله والعبث بخاتمه ولحيته نحوه اللخمي
وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لحفظها بعدد ركوعه
[illegible] خوف السهو قوله وتغميض البصر ورفعه الى السما
اما تغميض البصر فقد نص عليه غير واحد من العلما
واما رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده ويستحب
ان يضع بصره موضع سجوده ولا يدبح [illegible]
ومعناهما واحد اي لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفعه
اعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل
يسوي ظهره انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر انه
لا فرق بين الركوع وغيره لان العلة والله تعالى اعلم

استجماع

ح
اذا ان التفت المصلي عن القبلة وزجره فيها لا تبطل انتهى

فايدة
ان خشي المصلي وان يصيبه ضرر بتفتيح عينيه فله ان يغمض انتهى

استجماع كلوه بخلاف ما اذا رفع راسه قوله وضم القدمين
كره مالك في المدونة ان يقرب بين رجليه يعتمد عليهما
وهو من الصفن اي بالنون المنهي عنه يعني قوله يعتمد
عليهما عند ابي محمد ان يجعل خطهما [illegible] من القيام سوا رابتا
دايما واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة
ووقع على الاخرى فهو جايز واليه اشار الشيخ خليل
بقوله في الجايزات وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع
القدم على الاخرى قوله ووضع اليد على الخاصرة قال مالك
في المختصر ولا يضع يده على خاصرته اللخمي وفي البخاري
النهي عن ذلك قوله وتحدث النفس بامور الدنيا اي لانه
يؤدي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما جلبه
هو من نفسه اما ما طرا عليه من وسواس الشيطان
فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا التتاي
في شرحه لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله القوري
من طعن باصبعه في فخذه اليسرى عند وسوسة الشيطان في
الصلاة انصرفت عنه الوسوسة في الصلاة وعزاه لابي حنيفة
قوله وقد جرب انتهى او حمل شي بكم او فم قال في المدونة واكره ان يصلي
وكمه محشوا خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته
وقال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينارا
او شي فان فعل فلا شي عليه سنه ما لم يمنعه من مخارج الحروف
قوله والصلاة بطريق من يمر بين يديه قد تقدم الكلام
عليه عند قوله واثم المار قوله وقتل القملة والبرغوث
في المسجد قال في المدونة واكره قتل القملة والبرغوث في المسجد

انتهى ولعله انما اخبر لخفته ومراعاة لمن يقول بطهارة
ميتة القملة ولو كره لان المساجد تنزه عن ذلك **قوله فصل** تبطل الصلاة
بترك شرط من شرايطها مع القدرة عليه اي
من شروط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وتستر
العورة واستقبال القبلة واما ان لم يقدر علي شي منها
فلا تبطل الصلاة بتركها **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام معا
دان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** او النية التوضيح
التوضيح لانهما اذا اختلا اي تكبيرة الاحرام والنية
لم تحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرهما من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال واما ان لم يبطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم
او من غيرها ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به ليتم
به تلك الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها وعقد
الركعة عند ابن القاسم رفع الراس الا لترك ركوع فبعقده
بالانحنا كالسر وتكبيرة العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض
واقامة المغرب عليه وهو بها **قوله** وبترك سنة واحدة
عمدا علي احد القولين المشهورين بن عرفة عن بعض اصحاب
مالك في نقص السورة عمدا مبطل والمشهور الاخر لا بطلان
وعليه فلا يسجد لان الترك عمدا ولا سجود في العمد **قوله**
وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ
كاعمي ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها
غير مبطل وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر
وجعل في المختصر الكثير مبطلا **قوله** او بالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة

كحاقن فرض ... وان كان نفلا خفق وان شا قطع
... ان في ... ان اجابتهم واجبة انتهى

فايده الكلام علي قسمين عمدا او سهوا فالعمد علي قسمين لاصلاح الصلاة ولغير اصلاح الصلاة والسهو علي قسمين كثير وقليل فالاول وهو العمد ان كان لاصلاح الصلاة ... بطلان ... ولغير اصلاحها فتبطل مطلقا ... فلا بطلان وان كان كثيرا بطلت ...

او نحنحة والقهقهة وحد الجسد اي وصحتها بترك الفعل الكثير
وكلامه ظاهر المنصور **قوله** والاكل والشرب مبطلا
مطلقا ظاهر المنصور اي لمنافاته للصلاة ومراده
بالاطلاق عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب
يجبر بسجود السهو وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب
فان وقع منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل او لا تبطل الا
اذا اجتمع معهما السلام تاويلان علي المدونة **قوله** وبزيادة
فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثر او قل
بدليل قوله وسهوا قل او كثر ثم بين الكثير الذي تبطل به
في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع ركعات في الظهر
والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف فيها فقيل كالثنائية
وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلي صلاة تامة اي تماما علي نظامها وهو
لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب قبل ان
صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها من عالم هو
غير محتاج الي شرح **قوله فصل** سجود السهو سنة
لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة السهو هو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لانتبه سوا كانت الصلاة
فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في
الموطا والصحيحين والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتي لا يدري كم
صلي فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس
وهو في حكم السنة المؤكدة ... في ترتيب السجود

فايده اذا صلي الصبح اربع ركعات لم تبطل

فايده ان شفع الوتر سجد للسهو ولذلك في الفعل ان صلي اربعا فلا بطلان بخلاف السنن المحدودة فتبطل مطلقا علي المشهور ... انتهى

تعريف السهو هو ذهول المعلوم عن المدركة والنسيان ... المعلوم عن المدركة والحافظة معا

السنتين الخفيفتين قوله وهي ثمانية اي السنة المؤكدة التي
التي ترتب السجود عليها بانفرادها ثم فسرها بقوله قراءة
قراءة ما سوي ام القران والجهر والاسرار والتكبير سوي تكبيرة
الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد
الاخير هو ظاهر لكن ترتب السجود علي ترك السورة والجهر
والسر ان كان المتروك منه فرضا لا نفلا كما استثنوه من قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة قوله ولا سجود لترك سنة
غير مؤكدة كتكبيرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام هذا مفهوم
قوله مؤكدة قوله ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة فان سجد لهما بطلت صلاته المشهور من سجد
لترك قنوت الصبح او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته قوله ولا
لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا مفهوم سنة او لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا مع قوله في المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا فالتفت فتكلم فان كان شيئا
خفيفا بني علي صلاته ويسجد لسهوه قوله او فعل غير مبطل
لزيادة ركعة في الرباعية سهوا ابن عرفه يسير عمل فعل من
نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر قوله والانصراف
القريب من الصلاة سهوا اي كمن نسي السلام وتذكره
قبل ان ينحرف واما ان انحرف عنها ساهيا سجد ولم تبطل
قوله ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة فقط يسجد
لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد
لهما قبل السلام الاصل في ان الزيادة يسجد لها ما في الصحيحين
والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي
عنه

عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
السلام وما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة من حديث
ذي اليدين والاصل في ان النقص يسجد له قبل السلام
ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالي
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم قوله وصفته سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما
والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان قبليا لانه داخل في حكم
الصلاة ولا احلال وكذا البعدي ان كان قريبا لانه غير واجب
ولم تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لهما احرام كسجود التلاوة
اي والتكبير للخفض والرفع واما ان فعل بعد طول فقال
ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة يحرم
وروي عن مالك وهو المشهور ومشي عليه صاحب
المختصر لما كان تشهد وتحليل وجب ان يكون لهما احرام كالصلاة
نقل ذلك الموالف عن ابن يونس قوله واذا سهي المأموم خلف
الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة هكذا
قال في الرسالة لكن الموالف قيد ذلك بان يكون خلف الامام
ليخرج سهوه بعد مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشي عليه
في المختصر فان قيد به كلام الرسالة وافق المشهور ويلزم
سهو المأموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضر اي
اذا ادرك معه ركعة قال في المدونة من عقد

مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان كان قبل
السلام سجد معه قبل القضا وتجزيه ولا يعيد وان كان قبل
سلامه هو لنفسه قال وان كان بعد السلام فلا يسجد معه حتى
يقضي قوله فصل صلاة الجماعة سنة مؤكدة هو الذي
عليه اكثر الشيوخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قوله ولا تحصل فضلها الا
بادراك ركعة اي ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من الركعة
الاخيرة قال حفيد ابن رشد هذا اذا كان اضطرارا واما
اذا كان اختيارا فلا تحصل له فضلها قوله فمن ادركها فليس له
ان يعيد في جماعة اخرى اي ولو صلاها مع واحد او مع
زوجته قاله ابو عمران وجماعة من القرويين واليه اشار
بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والماموم بنا على اقل
الجمع اثنان وهو مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح وقوله عليه الصلاة والسلام
من يتصدق على هذا [illegible] وهذا هو المشهور ويدل
كذلك قوله ومن صلى وحده اذ لم يدرك ركعة مع الامام كاملة
فان التفويض الى الله تعالى وان حمل قوله اثنان فصاعدا
على الجماعة غير المعيد مشى على ما نقله ابن يونس عن
ابن القابسي وابي عمران وما ذكر من نية التفويض هو
مذهب المدونة ومعناه ان الله تعالى يتقبل منهما
ما شاء الفاكهاني ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
قوله ان كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشا بعد
وتر صحيح الفاكهاني انما خصصنا المغرب دون غيرها

لعله

٨٥

لعله مركبة من وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت
شفعا وهي انما شرعت لوتر عدد ركعات اليوم والليلة
ويلزم من اعادتها وتران في ليلة [illegible] والثاني انه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين تصير نافلة
اما الاولى واما الثانية والتنفل بثلاث لا اصل له في الشريعة
واذا العشا بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا اذا
قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان قلنا
انه لا يعيد لا فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا قوله ومن اقيمت عليه
الصلاة وهو في المسجد فانه لا بد وان يكمل الصلاة لا غيرها
فرضا او نفلا بقوله اقيمت عليه اي على محصل الفضل قال
في المدونة من صلى في جماعة واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة
اخرى اماما كان او ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة قال
انتهى وما ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من
اقيمت عليه بعد ان احرم فان خشي فوات ركعة
قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت نفلا او
فرضا غير الذي اقيمت وان كانت التي اقيمت هي التي
احرم بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش فوات
ركعة وقد عقد الاولى اي بثانية والثالثة اي برابعة
وانصرف عن شفع فصل شروط الامامة تسعة
الاولى الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا اي
وكذا ان لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه وقوله فلا تصح مستغنيا
عنه بقوله فيما سبق تبطل بترك شرط قوله الثاني ان لا ماموما
الصلاة

من اقتدي بمسبوق او مأموم ظنه اماما بطلت صلاته وانظر
هل يصح الائتمام بمن اتي بعد ان رفع راسه الامام من
الاخيرة وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة المالكية
والمحققين بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا
الله تعالي به امين قوله الثالث الاسلام فلا تصح خلف من علم
بالنصرانية ولكن امن جهل حاله ثم تبين انه كافر فان فعل ذلك خوفا
اقتدي قال مالك في العتبية لا تقبل بن يونس ويعاقب ولا نعلم باسلامه
عنه مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان ظفر به استتيب
كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قاله بن حبيب وقال مطرف
وبن الماجشون وجعل ذلك اسلاما بن يونس ولا حجة له اذ قال
لم ادري بذلك اسلاما وفعلته عبثا وسوا عرف بالنصرانيه
او جهل امره والدليل علي اشتراط كونه مسلما قوله عليه
الصلاة والسلام ايمنكم شفعاكم فاختاروا بمن تستشفعوا
والتشفيع لا يكون بكافر الا ان التشفيع لا بد ان يكون مقبولا
عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك وقد خصوا الائمة
في الشفعا خمة لا يكون مشفعا لا يكون اماما والكافر لا يختار
وفي الاستدلال بالحديث نظر لان سنده ضعيف والاولي ان
يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلي صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم وعليه ما علي المسلم اي ومن لم يفعل
شيئا مما ذكر من الشهادة فليس له ما للمسلم قوله الرابع الذكورية
فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سوا امت رجالا او نساء فريضة
ولا علاقة في اشتراطها ابتدا الذكر مع علي انها ذكر فبان
انها

قوله مطلقا او امة واطلق

لكنها فبان انها امراة والجمهور من اصحابنا علي اعادة من
ايتم بها ابدا الباجي وبه الفتوي لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ويشترط ان يكون محقق
الذكورية فمن صلي خلف خنثي مشكل اعاد ابدا قاله سحنون
قوله الخامس الذكورية البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض الا لمثله الدليل علي عدم صحة امامته من حديث
بجملة ما رواه الاثرم في سننه ان بن مسعود قال لا يؤم الغلام
حتي تجب عليه الحدود وقال بن عباس حتي يحتلم واستدل
القرافي علي ذلك بما في ابي داود من انه عليه الصلاة والسلام
قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا احد
بصلاة غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة المأموم ولن
يتاتي ذلك حتي يشتمل علي اوصاف صلاة المأموم ومن جملة
اوصافها البلوغ وهو مفتقد في صلاة الصبي ولهذا اظهر
امتناع الصلاة ايقاع صلاة الظهر خلف من يصلي العصر
والقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة
الصبي بمثله تجوز فقد سيل مالك في العتبية عن الغلمان
في الكتاب ايصلي احدهم بهم فقال ما زال ذلك من فعل
الصبيان وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح
والبالغ في النافلة وان لم تجز ابتدا قوله السادس العقل
فلا تصح امامة المجنون ولا السكران لان الكل ممن لا تصح
صلاته حتي تتفق علي عدم صحة الائتمام به
وهو المجنون والصبي غير المميز والسكران الطافح

صحة

ونحو ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح لانه في عدم الصلاة
خلف السكران يكون جميع الجسد نجس ويعيد فيما
قرب ونص ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا ابن حبيب
ولذلك من صلى خلفه الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا
ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك ابن يونس والمعلوم
عدم اعادة من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالة
من المبتدع وقد اختلف في اعادة من صلى خلفه القرافي اوجب مالك انتهى
الاعادة على من ائتم بمن شرب الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري
بين الفاسق بالاجماع لمن ترك الطهارة عامدا او الزنا فانه يعيد ابدا وبين
الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت بانه يعتقد التقرب فهو
اخف من القادح على ما يعتقده معصية قال ابو الطاهر في امامة من
الفاسق بجارحة قولان والبطلان مبني على انه يتوقع منه ترك فروض
الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فاسق لا يجترئ على ذلك ايتم به والا
فلا وفي الكتاب من صلى خلف السكران اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله
انتقضت طهارته فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله فيعيد ايضا ابدا لما ذكر
الاصحاب من علله بانه متحمل نجاسة في جوفه من غير ضرورة قال
ويلزمه ان لا تصح صلاته في نفسه انتهى التوضيح الاحسن لا يبعد اه
من شروط الامامة الامامان خاصا بها فلا حاجة الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام قوله السابع
الحرية وهو شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها ولا
في العيد بخلاف غيرهما المشهور انه لا يشترط في العيد للحرية
في الامام انتهى ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال

في

في المدونة لا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة
او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة
عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم
في النوافل في السفر ان كان اقراهم من غير ان يتخذ اماما راتبا قوله
الثامن السلامة من الفسق بالجارحة المشهور ان الصلاة خلف الفاسق
بالجارحة صحيحة والمصنف تابع في هذا صاحب المختصر وهو تابع
لابن بشير والمشهور خلافه انتهى قوله التاسع القدرة على الاركان
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا
عنه قوله عن الركوع اي او السجود وقوله الا ان يكون المأموم اي فهو
اي على تفصيل في ذلك فاما من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز
اقتداه بمثله وان وجد من يقدر عليهما المؤلف وهو مقيد في حق
الامي والاخرس لعدم وجود القارئ بهوامل والاصح وجوده فلا
تصح قولا واحدا انتهى قال قلت وهو يوافق قول ابن حبيب لا يجوز لهم ان
ياتموا بامي الا ان لا يجدوا قاريا ويخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا
قاريا فصلاتهم فاسدة قال ابن حارث وهو قول ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون واصبغ ولسند ما يخالف ذلك فانه قال ظاهر المذهب
بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقارئ علم بفعل وهذا
معنى قول الشيخ يعني صاحب المختصر او بامي ان وجد قاريا
اي تبطل صلاة من اقتدى به انتهى فتامل المولف المخالفة التي
التي اشار اليها انتهى قوله ولذلك العاجز عن احكام الصلاة فلا تصح
امامته الا لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الصلاة الغسل
والوضو ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا

اذا سلمت له هما يفسدها ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه
يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لانه جوبل
لما صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة كاملة بجميع فرايضها
وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلي الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوي بفعل ما راوا والمولف قوله
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا قال ابن ابي زيد وابوا
الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف لهما في شرحه
الكبير علي الرسالة والذي في المواق ان القايل بعدم الاجزا ابو الحسن
القابسي والقايل بالاجزا ابن ابي زيد وابن اللباد وابن شبلون وذكرهما
في المختصر بلفظ خلاف قوله واما من اللاحن اي واختلفوا ايضا في امامة
اللاحن ابن عباس اختلف المتاخرون في امامة اللاحن فقال الشيخ ابوا
الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القرآن وظاهره
غير المعني ام لا ابن هرام وهو تاويل لبعض المتاخرين علي المدونه
وحكاه في البيان وقال هو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر (بل)
القابسي وهو الصحيح واحتج له بقوله في المدونه ولا يصلي من تحسن
خلف من لا يحسن القراة وهو اشد من تركها قال ولم يفرق في المدونة
بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعني وغيره انتهي وقال ابوا
بكر ابن اللباد ان كان لحنه في ام القرآن لم تصح الصلاة خلفه لا
ووافقه الشيخ ابو محمد ورايه الا كان الامام لا تصح صلاته
ايضا ابن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا
وشهر في المختصر هذا ابن الفرابي وقيل ان كان لحنه لا يغير المعني صحت
صلاته ما لم يتعمد ذلك فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعني
لم تصح الصلاة وصوبه جماعة المولف بل قصر بعضهم المذهب عليه

وجعل

قوله

وجعلهم جمعا بين المبطل والصحيح وظاهرها البطلان علي كل قول
ولو سها انه آرله بالصواب قوله وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري الاجماع علي صحة
الاقتدا بالمخالف في الفروع الظنية وظاهره مطلقا راه بان بالمنافي
ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه باتي بالمنافي وجمهور
المتاخرين علي انه خلاف المشهور واختار شيخنا الشيخ ناصر الدين
اللقاني نفعنا الله تعالي ببركاته تقييد قوله فصل شروط
صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت
صلاته وهو غير محتاج الي بيان قوله الثاني ان لا ياتم في فرض بمتنفل
اي بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض
فجايز ابن عرفه علي جواز النفل بارعي او سفر او سفر كالمتنفل
بالمتنفل قوله الثالث ان يتحد الفرضان في ظهرية او غيرها
فلا يصلي ظهرا خلف عصرا ولا العكس الدليل علي ذلك ما خرجه
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه وانظر ما الدليل علي جواز التنفل خلف العرض
قوله الرابع ان يتحدا في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضي خلف من
يصليه ادا ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد
فجايز ان يجمعوها بامام منهم فان اختلفت الايام مثل ان يكون علي
احدهم ظهر من سبت والاخر من احد فلا يجمعونها قوله الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه فيهما بطلت
صلاته ابتداه الحرم قبله فيبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده
وكذا ان ساواه في الابتدا فيهما وفرغ قبله او معه او بعده قوله

واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليؤتم به قوله والمساواة فيه مكروهة الباجي غير الاحرام
والسلام من اقوال الصلاة يكره للمأموم ان يتقدم فيها ولا يفسد
ذلك صلاته قوله فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين
الامام والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
ادار ابن عباس حين وقف على يساره الى جهة يمينه قوله وتصح
صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
ابو المشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين مثلا واما
لو تقدم جميع مأموميه متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا قوله
ويجوز الصلاة منفردا خلف الصف قال في المدونة ومن صلى منفردا
فلا باس بذلك ويقف حيث شاء ولا يجذب اليه احد فان فعل ذلك
فلا يتبعه وهذا اخطأ من فعله وخطأ من الذي جذبه قوله
ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان
كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول
فلا باس ان يقف طائفة عن يسار الامام ولا يلصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدئ الصف من خلف الامام ثم
عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول
ولا ثالث قبل تمام الثاني قال هذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا امشي هنا
ومشى صاحب المختصر على الجواز تبعا للمدونة قوله
ويجوز

المأموم
ويجوز ان يصلي [illegible] في مكان اعلى من مكان الامام الا ان يقصد بذلك
الكبر هذا مذهب ابن القاسم وقاله مالك ابن بشير لا خلاف ان القصد
الى الكبر محرم وانه مبطل للصلاة قوله ولا يجوز ان
يصلي الامام في مكان ارفع من مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة
وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم قال في المدونة ولا يصلي
الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعاد وابدا لانهم
يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزيهم
الصلاة سند ظاهر المدونة لا فرق بين ان يكون معه جماعتهم او لا
وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس لان المقصود اتباع
الامام في الكافي وفي ابي داود قال عليه الصلاة والسلام اذا ام
الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم وقال والمذهب
صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا كان الامام فوق السطح فلا
تصح امامة المأمومين لانه محتاج الى عمل في الصلاة بالنظر
لضبط احوال الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم
يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة بلا خلاف وحكى في الارتفاع
الكثير اذا لم يقصد الامام به الكبر قولين عند المتأخرين بالصحة
والبطلان اللخمي واذا صلى رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل
فائتم به صحت صلاتهما لانه افتتاحه وحده ينفي
عنه قصد الكبر ولعل وجه بطلان صلاة الامام وان كان
غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه صحيحة ان
قصد الكبر مناف لما شرعت الصلاة له من الخشوع والتذليل
ولذا شرع فيها الركوع والسجود والكبر مناف لذلك فبطلت لعدم

امتثالا لما امر به وقوله اذا كان في غير سفينة اي واما اقتدا
من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه فقط بخلاف عكسه
وهو اذا كان الامام اسفل والماموم فوق فلا باس به قال في
المدونة واذا صلى الامام في السفينة والناس فوقه فلا باس اذا
كان امامهم قدامهم ولا يعجبني اذا كان ان يكون فوق السقف والناس
اسفل ولكن يصلي الذين فوق السقف بامام والذين اسفل
بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين ربما لم يتمكن لهم
مراعاة افعال الصلاة وربما دارت السفينة فيختلط عليهم
امر صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الامام قوم واسفل
منهم قوم فافترقا قوله فصل الجمعة فرض عين الجمعة بضم الميم
على المشهور وبها قرئ في السبع وروي باسكانها تخفيفا منه
وروي بفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها الشيخ
تاج الدين بن بهرام رحمه الله تعالى ونفعنا به وفي الموطا انه
عليه الصلاة والسلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة اي بالحاجة
مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار
وعبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في القران وقد اختلف
فيها على اقوال الاول من حين جلوس الامام على المنبر الى ان
تنقضي الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وفي ابي داود حين
تقام الصلاة الى حين الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها

بعد

بعد العصر الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة في النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو الظاهر
من مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين
خروج الامام الى الانصراف وقيل عند الزوال في وقت الصلاة
وقيل غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهى وقيل
اخفاها الله تعالى في اليوم كما اخفى ليلة القدر في العام والولي في عباده
ليجتهد في العبادة ولا خلاف انها فرض عين قوله والسعي اليها
واجب على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك وعلى القريب
بزوال الشمس وقيل بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس
المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات
لانها لا تكون الا في موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها
فانما يطلب فيه المسجد على سبيل الفضيلة وهذا فيمن كان
خارج المسجد واما من فيه فالواجب عليه بحضرة وقت الخطابة وان
الخاطب يخلو بقوله على البعيد قبل النداء بمقدار ما يدرك
والبعيد اما ان يكون بالمصر او خارجه فيجب على من به ولو
بعد جدا قاله في المقدمات واما من هو خارجه فان كان على
ثلاثة اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة
اليسيرة عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية
ابن القاسم اصوب ولا تصح اقامة جمعة بقرية الا اذا بعدت
من المنار بالتوسم ثلاثة اميال اذ المشهور من المذهب
عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه وبالتعدد تفوت
حكمة مشروعيتها الاجتماع فيها وهي انتفا العني

بالفقير والقوي بالضعيف والطالح بالصالح ولذلك امر بالاجتماع
اهل الافاق في الحج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل البلد
وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر اداوها
فيه عن الجديد وقوله وعلي القريب بزوال الشمس اي لانه
اول وقتها عند عامة العلما خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى
القايل بصحة وقوعها قبل الزوال وقبيل الاذان اي ان السعي
يجب على من بالمصر الا الاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والشركة
والتوليه والشركه والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة
الثواب وكل عقد معاوضة وما اشتغل من السعي اليها بخلاف
النكاح والهبة والصدقة قال في المغنية سيل مالك اي الندا
الذي يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادي به والامام جالس
على المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام من الامر القديم
تعلي هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث واذا تبايع
اثنان ممن تلزمهم الجمعة او احدهما فسخ البيع والا فيفسخ
واختلفوا اذا تبايعوا هما اثنان قيل يفسخ مسند الكوديعة
وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قوله ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعدهما بعضهم من شروطها
قوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة
رق لانه مشغول بحق سيده فسقطت لذلك قوله
لكن يستحب له وللصبي حضورها اي للندب الي
شهود الخير ودعوة المومنين ويسقط فرض العبد
الثالث الذكورية فلا تجب على امراة فقد حل حكم المجمع

و بن

2

وبن يشير الاجماع على ذلك ويسقط عنهما الظهر بحضورها قوله
الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة
ايام وتنوب له عن ظهره قوله بموضع يستوطن فيه كالبلد
والاختصاص الا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط وجود
لا صحة قال في الكتاب تجمع في القرية ذات الاسواق كان لها وال
او لم يكن ومرة لم يذكر الاسواق سند مقتضي المذهب اشتراط
السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليه عادة فلو مرت
جماعة بقرية خالية بلزمو بها شهرين قال بن القاسم ان اقاموا
ستة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علقا بالاستيطان لم يجمعوا
او بالاقامة جمعوا والاول اظهر قوله السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال وهو القرب الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والارياح هادية والاصوات
هادية وللموذن صيتا هكذا ذكر في التوضيح لما في مسلم ان رجلا
اعمى قال يا رسول ليس لي قايد يقود لي الي المسجد وسأله انه
يرخص له في بيته في الصلاة فرخص له فلما ولي قال اتسمع الندا
قال نعم قال اجب وفي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة
علي من سمع الندا والمراد محل السماع لا نفس السماع والا سقط
عن الاصم ومن بمكان منخفض قوله ومبدا الاميال الثلاثة
من المنار وقيل من طرف البلد هو ظاهر قوله والميل علي المشهور
كما سياتي الفا ذراع نبه بقوله المشهور علي انه فيه اقوال اعتبره
فقال ابن حبيب هو الف ذراع بن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمسماية ذراع وقيل اثني عشر الف خطوه والخطوة
ثلاثة اقدام قوله والتحديد بالمسافة المذكوره انما هو في حق الخارج

الخامس الاستيطان

واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان في المسجد على ستة اميال هكذا
رواه علي عن مالك قال في المعتمد وهو تفسير المذهب
وذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم قوله
السابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح قبل ان تقام لزمته لما في
ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب على
كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك او مراة او صبي او
مريض قوله ولادايها اربعة شروط فرقوا بين شرط الادا
وشرط الوجوب ان شرط الادا ما تبرا به الذمة وتجب على
المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة قوله الاول
الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر اما كونها لا تصح
افذاذا فلان من شروطها الجماعة كما ذكروا واما عدم صحتها بامام
مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والادا جميعا
قال في المعتمد او من شروط الادا فقط وانظر ما المراد بالمقيم
هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان واستثني من ذلك الخليفة
يمر بقرية تجمع فيها الجمعة قال في المدونة فيجمع بهم يعني
انه عدو هو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فمن
له الصلاة بطريق الاولى وهل لانها واجب عليه التنبيه وانما
اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل
في سلطانه ولانه لما كان الامام نائبه وهو مقيم اعطي حكمه
فصار كالمقيم فتامل ابن الحاجب ولا يستاذن في اقامتها على
الصحيح الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن
يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط الادا نقله يحيى بن
عمر ابن عبد السلام ولا يوجد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه

في

ولا تجب على المكلف تحصيله

في كل جمعة بل يكفي ذلك اذنه لاهل البلد مرة واحدة فيفهمونها
بعد ذلك من غير احتياج الي اذن فان استوذن ومنع فان امنوا منه
وجبت اقامتها والا لم تجزهم قوله الثاني الجماعة لا عدها ابن
الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قوله وهي غير
محدودة بعدد مخصوص ولكن لا تجزي منها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية اي
مستغنيين عن غيرهم امنين وهذا العدد يشترط في الابتدا
لا في الدوام فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثنا عشر لسلامها
صحت والا فلا والله تعالى اعلم مفهوم لسلامها لو انفضوا قبله
ولو بعد عام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم
وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكونوا جميعا تلزمهم
او لو كان فيهم من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره
ولا على سطحه ولا في بيت قناديله هكذا عده ابن الحاجب وقال الشيخ
تاج الدين بهرام اختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل
هو شرط في الوجوب والصحة معا وقال بذلك القرافي في الذخيرة
عليه ابو من يشترط البنيان قال [illegible] اما من لا يشترط فهو شرط
صحة فقط ولا يكون عند مالك الا داخل المصر وللحق
ابن عمر والقفهسي بذلك ما كان خارجه وهو متصل به بحيث
ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا ابن شاس البنا
المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراطه
معتقد وقصد تابيده واقامة الخمس تردد قوله وفي
بعض الجوامع في حق غير الامام رحابه الخارجة وامامه
الداخلة وهي صحيحة ويتصح فيه بغير شرط قوله والطرق

اقامة الجمعة

للمسجد

المتصلة به ان اتصلت الصفوف وضاق هما شرطان في الرحاب والطرق قالوا وبعني اوقوله الواجب لخطبه المراد بها الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولي واختلف في صفتها فقيل اقلها ما تسميه العرب خطبة قاله بن القاسم وهو الاشهر عند بن بزيزة بن بشير لا خلاف في الصحة اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد الله والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره ان يخطب علي غير طهارة وهو مذهب المدونه عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب بن الفاكهاني والمشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لهما تردد ويجب علي من حضرها الانصات وان لم يسمع فيهما وبينهما الا ان يلغو ولا تجزي خطبة قبل الزوال فان فعل اعاد قوله ولا تكفي الخطبة قبل الصلاة اي ويشترط اتصالها بالصلاة ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون قوله ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة تبع فيه الباجي وقال الشيخ بهرام يطلب معهم ومن بعضهم الحضور ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة ما بينها وبين جمعتها التي قبلها قال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام

ويقول

ويقول ان الجنة بعشر امثالها وهو للصلاة لا لليوم فيتنزه من حضرها من الرجال واما من خرج لها من النساء فانه يخرج بنحو الثياب قوله وقص الشارب والاظفار اي لانها من تحسين الهيئة المطلوب لها قوله والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك قوله وشم الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك فخرا ولا رياء بل اتباع السنة قوله ونحو ذلك كالادهان وترجيل الشعر ويستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه حرمه الله علي النار والتهجير لانه فعله عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابه رضي الله تعالي عنهم ذلك الوقت ويكره التبكير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة الرياء والسمعة وسلام الخطيب لخروجه لا لصعوده وليس الغسل لها لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدي او نام اختيارا الا لا كل خف قوله ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة اي كالاعمي الذي لا يجد قائدا والا يهتدي الي الوصول بانفراده قوله وبتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او خشي عليه الضيعة قوله وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او نفسه او خوف حبس او سارق او حبس الغريم اي اذا كان معسرا قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل له من شدة الاذي في رواحه الي الجامع قوله واكل الثوم اي انما ابيح له التخلف لانه يحرم علي آكله اتيان المساجد لما صرح به بن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقي

وتجنب اخلاء المساجد ومصلي الاعياد والجنايز لقوله صلي الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح
الثوم انتهى وهل التعليل بقوله يوذينا يبيح دخولها اذا كانت خالية اولا
يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقي والحق به مالك الكراث والبصل
وقال في الفجل ان كان منه ما يظهر ريحه فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل
تجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفه من به صنان عياض ومجالس
العلم والولايم وحلق الذكر كذلك **قوله** والعري اي عدي العورة
ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه القصاص ورجا بتا خيره
عنه العفو عنه وليس منها العرس وشهود العيد وان اذن والتي
له الامام **قوله فصل** صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة
من الارض واشتقاقه من التسفير وهو الظهور يقال سفرت
المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح اذا اظهر وسمي السفر
بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال الامام عمر
رضي الله تعالي عنه اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه الذين
لان العيوب تظهر في السفر وقال ابن عمر تظهر في السفر ماخوذ من
التسفير وقيل ماخوذ من الكنس لانه يظهر ما في الانسان ولهذا قيل
لا يزكي الشاهد الامن سافر معه واطال سفره الذي يعلم حاله فيه
وما ذكره من ان حكمه السنة هو المشهور **قوله** ولها سبب
وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة
برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
الف ذراع قد تقدم ان هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون
اصبعا

اه

اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
بشعر البرذون **قوله** فهي ستة عشر فرسخا فهي ثمانية واربعون
ميلا والقال وهي ثمانية لكان اظهر **قوله** تترابطها خاربعة الاول واما
ان يكون السفر وجهه اواحدا ذهابا فقط فلا عتب مع ذلك
الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده احترز بقوله وجها الي اخره مما
لو خرج الي سفر طويل الا انه نوي ان يسير ان لا يقصر فيه الصلاة
ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في
مقامه **قوله** الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله
من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر طالب الابق ولا طالب
الرعي ولا الهايم قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به انه
الذي لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم
يخرجون علي غير موضع معلوم وحيث طابت لهم بلدة اقاموا
بها **قوله** الثالث الشروع فيه فالحضري اذا عدي البساتين بعطو قبه
المنسوبة الي تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر اذا جاوز رحلته وهي البيوت التي يجمعها ياوي
اليها وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل
عن منزله اشتراط الشروع هو مذهب اكثر الفقها واجاز
بعضهم القصر لمن عزم علي السفر وان لم يخرج من المصر والصحيح
الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا مع اذا
الفعل فان كان بلدا فقولان المشهور اشتراط مجاوزة بناحارج
البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا تنقطع عمارتها ولا اعتبار
بالمزارع والعمودي لا يقصر حتي يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال
اي عن منزله كالساكن بجبل التي وقال فيه من ادرك الوقت

في الحضر قال ابن حبيب ان نشا خرج وقصرها وان نشا داخلها حضرية ثم سافر قوله ومنتهي القصر في الدخول هو مبتدا القصر هكذا في التوضيح قوله الراجح اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي بسفره كالابق والعاق لا يقصرون ما ذكره في صيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور ومحل عدم القصر ما لم يتب كل فان تاب قصر علي الاصح المازري وهو المشهور قوله اما محله فكل صلاة رباعية ادركه وقتها في السفر فلا يقصر الصبح والا المغرب اما لم يقصر المغرب لانه ليس في الثنائية نصف ركعة فان قيل هلا يكمل ركعتين كمن طلق نصف طلقة او طلقة ونصف كطلاق العبد حين تعذر التنصيف فالجواب لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع قصد في الوتر وكذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك ضعفنا اعادة المغرب خلاف غيرها من الصلوات لما يلزم اعادتها من ذهاب معني الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيها قصر وان كان ذلك فيها ممكنا لان تجعل ركعة لما قال بعض العلما ان صلاة الخوف ركعة ويغني عنه تطويل القول فيها وفي المغرب الاجماع علي انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما انتهي قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة سفرية فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول عايشة رضي الله تعالي عنها او انما فرضت حضرية فقصرت صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر علي حالها وقيل انما فرض صلاة السفر مقصورة وصلاة الحضر متمة قوله ويقصر فايتة السفر سوا قضاها في السفر او الحضر كما يتم الحضرية التي ترتبت في وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو

المشهور

لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فانها ركعتان ليس لها ما يقصر اليه الا الى ركعة انما يقصر المغرب والصبح صح

المشهور قوله ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام اي فاكثر واشترط ابن القاسم ان يكون صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت الاقامة في اثناء سفره ولو تجردت عن النية قصر ولو اقام شهورا اولا يشترط في الموضع المقام به ان يكون عمرانا واستثني من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو كثرت لانه عليه الصلاة والسلام اقام علي الطايف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل له فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة مدخول بها فينقطع بمجرد الدخول ومما يبطل [illegible] العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة قوله ولا بد ان اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدى به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان اقتدى المقيم به فكل منهما علي سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته هذا ظاهر النقول تتمة المشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا معه اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه للسنة ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الي اقصر منها الا لعذر وان نوي الاقامة في الصلاة القصرية شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان قوله فصل وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة اشار بقوله بين المشتركتين الي ان الرخصة فيهما خاصة فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح علي المشهور وانما اختص الجمع

به القصر صح

الوقت

بالمشتركتين لانهما التي يملن فيها ايقاع كل في وقتها الاختياري
او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا
قوله فاذا زالت الشمس علي المسافر وهو في المنهل او وهو راكب
ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكذا ان نوي النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب قاله الشيخ تاج الدين الذي بهرام
لانه انما يتكلف نزولا واحدا هو قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فلا حاجة به الي ان يحمل رحاله نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت
وان نوي النزول عند الاصفرار فصلاه اخرها الي نزوله علي ما في
المختصر هكذا انقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة بهرام
الا في الثانية واما الاولي والحكم فيها علي ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير
عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولي واول وقت الثانية اتفق لعله
والحاصل ان الحكم فيها اذا نوي النزول عند الاصفرار او بعده وقبل والى محل
الغروب او بعده خلاف ما اذا نوي النزول قبل الاصفرار فانه واحد
يوخر الي نزوله وان زالت الشمس عليه وهو نازل فان نوي الرحيل الان
والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع اولاهما اولاهما
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري لان [illegible]
[illegible] القبلي ايضا كما سبق وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي [illegible]
الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر الي ان ينزل وان نوي النزول بعد ضروريا
الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر مع
الظهر او تاخيرها الي ان ينزل لان كلا الوقتين ضروري للعصر
وهل حكم العشائين كالظهرين في تفصيل الارتحال قبل الزوال وبعده
وما لا تصل الست وقاله سحنون التوضيح فالغروب كالزوال والثلث
الاول

الاول كالاصفرار او ابن القاسم في المدونة ثم يذكر في المغرب والعشا
ما ذكره في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل واختلف هل
قول سحنون تفسير او خلاف انتهي من ابن بشير وكذا قال الشيخ خليل
في مختصره اه وبان التوضيح ليس معني المدونة انه لم يذكر الجمع
بين المغرب والعشا مطلقا وانما المعني لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد
المغرب خاصة والحال علي التفسير بعض المتاخرين والباجي
علي الخلاف وعلل في المدونة بان ذلك الوقت ليس زمان رحيل
ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشا يدخلهما
ما في الظهرين عند التفاصيل في رايه من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما
ما في الظهرين عند الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه من
التفاصيل واذا علمت ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المولف
بين حكم الزوال عند الركوب والنزول شي لخروج بعض الصور عنه
٢ الصوري قوله جمع بين المغرب والعشا للمطر وحده او مع
بيان الظلمة والطين او مع احدها اخوف ٢ بذلك المغرب والعشا
يقتكر من الظهر والعصر ابن القاسم لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين
هج والمطر ولا اراي ذلك في المغرب والعشا وهذا هو المشهور قوله
وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم انه اذا
اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وان
انفرد الطين او المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع
لوجود المشقة انتهي بهرام قال الفاكهاني وهو ظاهر المذهب
للمولف والدبير ابنه في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين خاصة
ظاهر المذهب عدم الجمع فقال في المطر خاصة او الظلمة مع
والطين المشهور انه عذر الذخيرة انه عذر المشهور في الطين

عدمه المازري وسند وبن عطا الله ظاهر المذهب عدم
الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر بين
المغرب والعشا في المطر والطين والظلمة فاشترط الظلمة
مع الطين وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه
اذا علمت مناقشة المولوي الشيخ بهرام في تسمية تشهير الجمع
في الطين خاصة للفاكهاني لان الذي راه في شرحه على الرسالة
عدم الجمع ظهر لك ان في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير
الاخر الذي اقتصر عليه الشيخ خليل نظرا فتامله قوله وصفة
الجمع لذلك ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها ويوخر
صلاتها قليلا ثم يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا مخفضا
ثم يصلوها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ما قاله انه
يوذن للمغرب على المنار نسبه في التوضيح لمالك في الواضحة وما
ذكره من اذان العشا في صحن المسجد نسبه في التوضيح لابن
حبيب وروي علي ان يوذن للعشا في المسجد وقال في مختصره
عجبه ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدمه وانما اخرت
المغرب قليلا رفقا بمن بعدت داره ولو صليت في وقتها لفاتته
المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر وفي الطين وما ذكره
من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور قوله ولا يصلون
الوتر الا بعد مغيب الشفق اي لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب
الشفق فلو صلاه قبله اعاده تتمة من اسباب الجمع عرفة
للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يوذن للظهر ثم يصليها ثم يوذن
للعصر ويصليها ومن الاسباب الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا
ابن عمر يجمع بينهما باقامة ولا يسبح اي يتنفل بينهما ولا على
اثر

اثر واحدة منهما فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يوذن للمغرب
ويقيم ويصلونها ثم يوذن للعشا ويقيم ويصلونها ولذلك
من خاف الاغما جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل
ذلك وبين العشائين عند الغروب وراى مالك له في ذلك
فسحة وكذلك خائف النافض الحمة له الامام في العتبية خائف
الاغما والنافض بنون ففاء فضاد معجمة اللخمي ذات الرعدة
قاله الجوهري وكذا أصحاب الميد بميم مفتوحة فيا تحتية
ساكنة الدوخة التي تحدث لبعض الناس بحيث لا يملك
نفسه من الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن خاف
الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس قال وجمعه
قاله ع عند الزوال احب الي ان يصليها في وقتها قاعدا [illegible] فان قدم
ما ذكر ثم سلم اعاد الثانية بالوقت سند وكذا ان قدم ولم يرتحل
قاله مالك في المجموعة او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن
جواز الجمع بجمع الباجي ورواه علي عن مالك وينبغي للمسافر
ان يعجل الرجوع الي اهله ابن يجد في تهنية امره بحيث
لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور علي اهله لان المراة
تتضرر بطول غيبة الرجل وينبغي ان يدخل ضحى لاجل
فياخذوا اشعار اهله به عند اقباله علي المنزل في اصلاح شانهم
قبل التلاقي خلاف ما لو طرقهم ليلا فان في الدخول عليهم
بغتة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن طروق
الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة نهارا ومن لا يجد
نزوله والمبطون يوخر الظهر لاخر وقتها فيصليها ثم
يصلي العصر اول وقتها وكذلك الصحيح على ما عند اشهب
وعليه درج صاحب المختصر ولا يجمع ان حدث المطر بعد

صلاة المغرب ولا المراة في بيتها والضعيف في بيته ولا المنفرد
بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة بالمسجد والذين دورهم
ملاصقة للمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب
البيان والتقريب لفقدان علة الجمع في حقهم اجمعين انتهى
ومن وصل الى المسجد فوجدهم فرغوا فخلاف من صلى المغرب
ببيته ثم جا وجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع معهم ولو يجمع
المعتكف بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد
الشروع عند اللخمي في الثلث اذ كان السبب المبيح للجمع
بالمطر للمطر مجرده فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم
ارتفاعه من الجمع لذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهى ودع
قوله فصل السنن المولدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اكدها الوتر يعني الوتر سنة موكدة لا ينبغي
تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه دليلنا قوله
عليه الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام خمس صلوات
ولو كان واجبا لقال ست صلوات وقوله عليه الصلاة والسلام
اوتروا بالوتر وهو لكم نفلة قوله وهو ركعة واحدة منه
اي لا ثلاث خلافا للقايل به قوله ويدخل وقتها الاختيار
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة يريد ان صليت بعد
مغيب الشفق والاخيرة اليه كما تقدم قوله ويكون
مسبوقا بشفع منفصلا منها بسلام اي على سبيل
الكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة انتهى
ويكره وصله في سفر او حضر فيصلي ركعتين ثم يسلم
ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره بالشفع من غير سلام
بينهما الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله من غير كراهة وانظر

هل

اذا

هل هذا داخل بنفلن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدى به ابتدا او
يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قوله ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منهما بعد
الفاتحة بقل يايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يايها الكافرون وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب
من ذلك من له حزب فانه يقرا من حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم
يقروون حزبهم حتى اذا اتوا على الصلاة والاخلاص الى الشفع والوتر
تركوا فيهما بما ذكر قوله ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد
بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يبتدى الوتر ويصلي
الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح
هذا بنا على ان له ضروريا ينتهي الى الصبح ودليله قوله عليه
الصلاة والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسال
مالك ايوتر بعد الفجر فقال نعم قال في الموطا وفعله ابن عباس
وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله
في الاربع انه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح هل يقتضي ان يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة قوله وان اتسع
لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وهذا
قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر قال صاحب البيان والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف
من يرى ان الشفع مع الوتر صلاة واحدة فالشفع عنده حكم يحتاني

فرع ممن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فانه يقطع على احد الاقوال وان كان في صلاة الفجر [illegible] وان ذكر الوتر بعد صلاة الصبح فانه يقضيه [illegible] الفجر الوتر وبعد الفجر وان دخل الامام فاقام الصلاة [illegible] الوتر فانه يسلمه وهو [illegible] صلاة الفجر [illegible] على احد الاقوال [illegible]

الوتر ولان الفجر يقتضي فكان لها وقت اخر غلاف الشفع وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سنة وهو اقعد بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا احد با الصبح اولى من الوتر عند
ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قوله وان اتسع
لسبع ركعات صلي الشفع والوتر والفجر والصبح هو ظاهر المقصور
تتمة اذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخر ولا اخر الاختيار
وصلوا ايما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وتحل لهم الركض
والطعن والكلام وامساك الملطخ من الصلاح ان اضطروا لجمع ذلك
ولذلك ان هم المعد وجيها وان امكنهم التفرق عليهم
مايفعلون وهو في المجموعة ولذلك ان صلي بالاولي ركعة وبالثانية
ركعتين عليهم مايفعلون وهل وجوبا وعليه درج الباطي واستحبابا
وعليه درج الشيخ داود كلاهما في شرح المختصر ثم احرم هو
واحرمت الطايفة الاولي وصلي بهم في الثانية ركعة ثم قام للركعة
الثانية ان شاء ساكتا او داعيا او قاريا كما نقله بن يونس ودرج
عليه صاحب المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه العدو
واتت الطايفة الثانية واحرموا خلفه وصلي بهم ما بقي ثم سلم
ثم قاموا لقضاء ما عليهم وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية والرباعية
غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قايما وعلي القيام فاختلف
هل يقرا او يدعو او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولي سلمت وانحرفت كرمع
تجاه العدو وتاتي الثانية فاحرموا خلفه وصلي بهم ما بقي وهو
ركعة في المغرب واثنان في غيرها ولو صلوا بما مامين
وافذاذا وبعض بامام وبعض فذا جاز وان امنوا بها
اتمت

اتمت صلاة امن وان سهي مع الاولي اخرت السجود الي ان
تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي هذا قبل السلام والبعدي
بعده وان سهي مع الطايفة الثانية سجدت القبلي معه
والبعدي بعد القضا وان قسمهم في الثلاثية والرباعية
علي عدد الركعات فصلي بكل طايفة ركعة بطلت صلاة
الطايفة الاولي والثالث في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها
ورابعها وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون
في المجموعة ولذلك ان صلي بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين
ورجحه بن يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع
قيام وقال بن حبيب ولو جهل الامام فصلي بثلاث طوايف بكل
طايفة ركعة فصلاة الثانية والثالثة صحيحة وتفسد
علي الاولي وقاله مطرف وبن الماجشون واصبغ وفي كتاب ابن
سحنون صح قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلي صلاة الخوف
في الحضر باربع طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة
الثانية والرابعة تامة وتفسد علي الباقين قال سحنون بل
تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول بن الحاجب ووجه
ان السنة ان يصلي بالطايفة الاولي ركعتين فلما صلي بهم ركعة
خالف السنة فوجب ان لا تجزيهم وايضا فقد فارقوه ولا يصلون
الركعة الثانية افذاذا اوقعه وكان يجب ان يصلوها لانهم ماموميين
فبطلت لهذا واما الطايفة الثانية فهي كمن فاتته ركعة مع
الطايفة الاولي فادرك الثانية فوجب ان يصلي ركعة البناء
باحرامهم وركعة القضا فذا ولذلك فعلوا واما الطايفة الثانية فقد
واتفقوا فيها سنة صلاة الخوف باجزايهم واما في الرباعية
في المغرب

فبطلان ركعة الاولي لمخالفة سنتها وانه يجب ان يصلي الركعة
الثانية بامام فلما صلوها اقتداء افسدت عليهم واما الطايفة
الثانية فهو لمن فاتته من الطايفة الاولي ركعة وادرك الثانية
وكذلك الرابعة لمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية قوله الثانية
صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة مستحبة في
حق العبد والمسافر والمراة ما ذكره من انها سنة موكدة هو
المشهور من المذهب واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة
علي الكفاية ويرده قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الا
ان تطوع قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة
ابو علي السنة قوله وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في
مسلم وابي داود والنسايي من حديث جابر بن سمرة قال صليت
مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا علي النوافل والجمهور
علي انه لا ينادي الصلاة جامعة قوله يكبر في الاولي بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
القيام ما ذكره هو قول مالك والاصحاب كافة والدهري وعمر
ابن عبد العزيز والفقها السبعة وجمع من الصحابة قوله ولا
يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوي تكبيرة الاحرام القرافي
لانها تكبيرات لساير النوافل تكبيرات الصلوات التوضيح هذا
هو المشهور قوله وان نسي التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه
علي ركبتيه ويكبر ويعيد القراة علي الاصح ويسجد بعد السلام
ولان الرجوع اليه زيادة قد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم
واشهب ان عقد الركعة بوضع اليدين علي الركبتين وان تذكره
بعد

بعد الركوع تمادي وسجد قبله اي قبل السلام ان كان اماما
او منفردا ولا سهو علي المؤتم قوله ويستحب الجهر بالتكبير
هذا انص عليه في المختصر لقوله في المدونة قال مالك ويكبر
في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا
يسمع نفسه ومن يليه الي حين خروجه من داره قاله سحنون
وعليه غايته مجي الامام الي الصلاة وهو تاويل ابن يونس علي
المدونة او غايته قيام الامام الي الصلاة وقاله اللخمي ويكبر صح انه وهل
في حين خروجه وفي كونه في المصلي حتي ياتي الامام وبعد
ان ياتي حتي ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من
المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك قوله والتطيب
هذا هو المنصوص لمالك وقد روا في الموطا ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فليمس منه فندب الي ذلك في الجمعة وعلله بانه
عيد فكان كل عيد كذلك قوله والتزين بالثياب الجدد بعده
لمن قدر عليها روي الامام الشافعي انه عليه الصلاة والسلام
كان يلبس بردا حبرة في كل عيد وقال معاذ بن جبل كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا اعدنا الي المصلي ان نلبس
اجود ما نقدر عليه من الثياب ولان ذلك زينة للاسلام وجمال
للشرع واعظام للدين وارهاب للعدو واظهار للفرح باتمام
العبادتين الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر
فاتمام الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وفي
الحديث ان الله تعالي اذا انعم علي عبد نعمة احب ان يري

اثر نعمته علي عبده ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النسا فلا
يجوز لهن الطيب اذا خرجن الغرافي واذا خرج النسا فغي ثياب
البذلة ولا تلبس المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز
وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا وتقشفا
مع القدرة عليه وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يتطيب ويرغب
فيه ولم يزل العمل علي ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم احبب
الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال قد
صلي الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة
عنه فهو مبتدع منه وقد روي الامام مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب
لحيته وراسه حتي يسودا وهو من ازهد التابعين **قوله** والرجوع
من طريق غير التي جا منها لما روي من حديث ابي رافع قال كان عليه
الصلاة والسلام يخرج الي العيدين ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع
ماشيا في طريق اخر فقيل لتكثر خطاه وقيل ماشيا لتشهد له الطريقان
وقيل ليساله فقرا الطريقين وقيل ليتصدق علي فقرا الطريقين
ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يركب في عيد
ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الي العيدين ماشيا ويرجع راكبا
لانه في الذهاب عبد ذاهب الي مولاه يتقرب اليه فينبغي انه يذهب
راجلا متذللا وهو بسير العبد الي مولاه فيفارق الرجوع وروي بن ماجه
عن بن عمر انه كان يرجع ماشيا وروي الترمذي وحسنه عن علي رضي الله
تعالي عنه انه قال من السنة ان تخرج الي العيد ماشيا قال عليه
الصلاة والسلام الا ادلكم علي ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضو علي المكاره وكثرة الخطا
الي المساجد وانتظار الصلاة الي الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من
اغبرت

اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار الحديث اولما قال وهذا
في حق من لم يشق عليه ذلك لبعد داره او علته **قوله** والفطر قبل
الرواح الي المصلي في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر حتي يرجع يستحب
للرجال ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو الي المصلي وليس ذلك في الاضحي
لما رواه في الموطا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبر ان
الناس كانوا يامرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو وقال الباجي ويستحب
ان يكون فطره علي تمرات لما رواه البخاري والترمذي وحسنه عن
انس رضي الله تعالي عنه انه كان صلي الله عليه وسلم لا يخرج من بيته
يوم الفطر حتي ياكل تمرات زاد البغوي فيه وياكلهن وترا وفي رواية
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروي الامام احمد والترمذي وابو
داود انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر علي رطبات قبل ان يصلي وان
لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسي حسوات من ما وفي
الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم
ولا يطعم يوم الاضحي حتي يصلي والفرق ان الفطر بعد صوم
فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة
الاضحي بعد الصلاة فسوي الشرع بين الاغنيا والفقرا **قوله** والتكبير
فيه عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع منه اشعر قوله عقب انه لا يكبر في غير دبر الصلوات
وهو كذلك علي المشهور قال مالك والناس يكبرون عشر ذي الحجة بن
ابي بكر وغيرهم والاصل فيه قوله تعالي ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الايام الثلاثة
فخاطب اهل مني والناس تبع لهم وقال تعالي واذكروا الله
في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر

[illegible]

وقوله فريضة لخرج به النافلة ولا يكبر خلف الفايتة منها فيها او
من غيرها فيها ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النسا كالرجال
وان نسي ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه قال في المدونة ويكبر
الامام والمقتدي والموتم ولو ترك امامه وما ذكر من انه اخره صبح
اليوم الرابع هو المعروف من المذهب والذي استمر عليه عمل اهل
المدينة قوله وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به
في المختصر وهي رواية علي عن مالك وبلاغ بن القاسم عن مالك وهو مذهب
المدونة وقال اشهب وبن عبد الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي
ودرج عليه في الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المولف ليس مذهب المدونة
ولا مذهب بن عبد الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال
من لم يسمع تكبير الامام عواله كبر ومن سبق واتي والامام في
الا يكبر ستا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة الثانية
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم يقضي الاولي بست ومن مندوبات
احيا ليلتي العيدين بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعة لما رواه
ابن ماجه وغيره من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين
قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالي وينبغي ان يكون في الاذكار
وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضايل يتسامح فيها انتهي
ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلي الا بمكة اذا كان بحيث يصلي الي المصلي حين
نقل بن يونس ومن المدونة قال وينبغي ان يخرج الامام ضحي بقدر
ما اذا بلغ الي المصلي حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس
وعليه ادركت الناس واهل العلم ببلدنا قال ايضا ومن السنة

ان

ان خروج اهل الامصار في العيدين خارج المدينة ولا تقام في المساجد
ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة في العيدين
الا اهل مكة فان السنة ان يصلون العيدين في المسجد الحرام
اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الي غيره واختلف في سر ذلك فان
قيل لفضلها فالمدينة افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام
الي المصلي في العيدين وان قيل لان القبلة تعاين فيها قطعا كما قال
بعضهم نحو انه عليه الصلاة والسلام قطعي وان كان ليلا لخرج من
الحرم كما قال بن بشير فقد رده الشاذلي بانه يلزم عليه ان لا تقام
خارج المدينة في مسجده وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه
وانما العلة والله تعالي اعلم لان في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة
البيت الحرام وهي عبادة لما روي ان النظر عبادة ولما رواه الطبراني
في معاجمه الثلاثة والبيهقي والحارث بن ابي اسامة وغيرهم انه
عليه الصلاة والسلام قال ينزل علي البيت مائة وعشرون رحمة
خمسة وستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وفي لفظ ستون للطايفين وعشرون لاهل مكة وعشرون لسائر
الناس وحسنه المناوي ثم القرافي ومن المستحب نحر الامام
ضحيته بالمصلي ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده وان يقرا
في الركعة الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بنحو الشمس
وضحاها قال اللخمي وفي المدونة قال مالك يقرا بسبح والشمس
وضحاها وما ماثلهما في المقدار ويستحب ان يخطب خطبتين
كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما وان يكونا مما تسميه
العرب خطبة وينبغي سماعهما وان يكونا بعد الصلاة
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة

ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير وان يخللهما به بلا حد ويستحب
اقامة من لم يؤمر بها كالجماعة التي لا تتقوى بهم قرية بخلاف
الجمعة فلا يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزي
من لا تجب عليه عن فرضه قال مالك في المدونة ومن فاتته
صلاة العيد مع الامام فان شاء صلى وان شاء ترك واستحب
له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره التنفل في المصلى قبل
الصلاة وبعدها بخلاف المسجد وانما كره في المصلى التنفل لقول
ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة فعل ذلك وان عبد
الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فاما في غير
المصلى فلا باس به قوله الثالثة صلاة كسوف الشمس
اختلف في الكسوف والخسوف هل يقال لكل منهما للشمس والقمر
او يقال كسوف القمر وخسفت الشمس ورد بانه خلاف القرآن
لغة القرآن الجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر
لا خلاف بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم
الكسوف واجازه بعضهم والاكثر على ان خسفت وكسفت بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف
تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد وقيل الخسوف في الكل
والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي وابن حبيب قال بعض
اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري عباده اية
امر الملائكة المتوكلين بالشمس وهم مائة وثمانون ان يجروها
في البحر وهي في السماء الرابعة فان غابت كلها خسفت كلها واذا
غاب بعضها خسف بعضها ثم يؤمر بردها الى فلكها فتنجلي
انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله
ان يري

ان يري عباده اية تخوفهم بها اظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه
فتقع في البحر المكنون الذي بين السماء والارض فان سقطت كلها غابت
كلها وان سقط بعضها غاب بعضها هذا قول ابن حبيب وقال ابن
رشد انما ذلك بموافقة القمر لها فان وافقها في طلوعها غطاها انتهى
وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان لا تخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاعجلوا وافزعوا الى الصلاة وفي لفظ
يخوف الله بهما عباده قوله وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا وانثى
ما ذكره من السنية قاله في شرحه الكبير وهو كذلك اتفاقا ويخاطب
بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر الذي لم يجد
سيره والعمودي والمراة في بيتها وهو مذهب المدونة وقاله الجمهور
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانها ليس
من شروطها البنيان ولا الاستيطان وليس لها خطبة فيستوي فيها
الرجال والنساء انتهى قوله ويستحب ايقاعها في المسجد ابن يونس قال اصبغ
يصلى صلاة خسوف الشمس في المسجد ولا يبرز لها كالعيد والاستسقا
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد
لها قال مالك انه عليه الصلاة والسلام لم يبلغنا انه عليه الصلاة والسلام
صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا مثل النوافل ويدعون ويجمعون قال علي
رضي الله تعالى عنه ويخرجون الى الجامع فيصلون افذاذا انتهى
والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا
يتكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم واختلف هل يمنعون
من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة لا يجمعون واجاز اشهب
الجمع قياسا على خسوف الشمس ووقتها من حل النافلة للزوال

هذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا يصلي بعدها
على المشهور قال في المدونة وتصلي في ضحوة النهار الى الزوال ح
التوضيح لا يصلى اذا طلعت مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ
نص عليه الباجي سند لم يصلي حين تحل النافلة فاذا كسفت بعد
الزوال فلمالك في كونهم يقفون ويذكرون قولان ولو كسفت
عند الغروب لم تصل اجماعا والفرق انه بعد غروبها فات رجاء
منفعتها قوله وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة هكذا قال في الرسالة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير
في سائر الصلوات القرافي لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها باذان
ولا اقامة الموطأ قال القاضي ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام لغير
الفرائض ولان الانجلاء قد يحصل في وقت الاذان فتفوت الصلاة ولا
باس ان ينادى لها الصلاة جامعة التوضيح قال صاحب الاكمال وغيره وهو
حسن امر مناديا ينادي الصلاة جامعة خرجه ابو داود والصحيحين
ابن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر فيها عليه الصلاة والسلام كسائر
الصلوات وبه قال الجلاب عليه سبب ان التكبير قد يزيد كالعيدين
انتهى قوله ويقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
البقرة وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بال عمران وفي القيام
الاول من الركعة الثانية النساء وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة
بالمائدة هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام من احاديث كثيرة
منها ما في الموطأ والصحيحين وابي داود والنسائي حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم

ثم رفع

رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله وفي رواية فافزعوا الى الصلاة الاقفهسي جاحدها كافر يستتاب
فان لم يتب قتل فان انجلت الشمس في نصف الصلاة قال سحنون مثل يتمون
سائر النوافل لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدأ وانظره
للشروع قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد
ولكن الذكر والتنفل لان الكسوف سبب له مسبب واحد وقد
فعل فلينقطع حكمه وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام جلس
كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت الشمس انتهى وتدرك
كل ركعة بركوعها الثاني ابن يونس قال مالك من ادرك الركعة
الثانية من الركعة الاولى لم ينقص شيئا اجزاه كمن فاتته القراءة
من الصلاة وادرك الركوع قال ابن القاسم وان ادرك الركعة الثانية
من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها ركعتان انتهى قوله
وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور عند ابن عطاء الله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر انها فضيلة [illegible] قال غير واحد انه
الصحيح وصفتها كسائر النوافل والقراءة فيها جهرا ولا تجمع
لها هكذا قال في الرسالة المدونة المشهور انه لا يجمع لاستمرار
العمل القرافي قال سند ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا
بعد المغرب اتفاقا وظاهر قول مالك ليس في صلاة القمر سنة

عدم افتقارها النية تخصها كسائر النوافل خلاف كسوف الشمس فانه
يفتقر لنية تخصه فان الكسوف عند طلوع الفجر لم تصل لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا نافلة الا ركعتي الفجر نافلة فقال ولان
المقصود رد ضوئها ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك ولو كسف
فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الى المسجد ام لا
قال مالك يصلونها في الجامع افذاذا ويكبرون ويدعون لان عادتهم
في هذه البلاد ان يفزعوا الى المساجد قال وينبغي الوعظ بعدها وليس
لها خطبة مرتبة يجلس في اولها ووسطها وغير ذلك من شأنها
كما قاله في الرسالة قال في الجلاب وليس لها خطبة قبل الصلاة وبعدها
اي لقوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولا خطبة لنقل
ولانه عمل المدينة وهذا امر ليس فيه الاتباع وقد نقل جماعة من
الصحابة صفة صلاة الخسوف منهم علي والنعمان وابن عباس وجابر
وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه الصلاة والسلام خطب فيها
ولا يجوز ان يكون خطب واغفل كلهم او كلهم بل نقل كل واحد ما
تعلق بتلك الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ثم انصرف فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد
الله فيه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل
الخطبة فلذا سماها خطبة قوله الرابعة صلاة الاستسقاء لاجل
اصلاح الزرع او شرب حيوان ادمي او غيره الاستسقاء طلب السقي
من الله تعالى لاجل تأخره او غيره والسنة ولو كانوا بسفينة
وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه
فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن
عبد

عبد الله ابن ابي زيد بن عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين
والاجماع على ان الاستسقاء مشروع القرافي في شرح الجلاب ولا
خلاف بين الائمة في مشروعيتها قوله وصفتها كسائر النوافل
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يريد بعد ان يخرج الى المصلى الشباب
والكهول والمشايخ والمتجالة من النساء والصبيان الذي يعقل لا من
لا يعقل والبهيمة والحائض هكذا حصل اللخمي وابن يونس بعد
صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يؤمر بذلك الامام من
الذنوب العزيز وقال في الذخيرة يأمرهم بالصدقة بهرام
متعرضا به على قول المختصر انه لا يأمرهما الامام حكاه الجزولي
الاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب ورد التبعات
اذ لعل ذلك بسبب عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج
لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا في يوم يخصهم
خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين
ويكونون على جانب وحدهم لانهم اهل كفر والعناد لا يكون
مختلطا بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك
الحين التوضيح هذا المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال سنة والظاهر
لانه تفسير لان ما في العتبية من الاستسقاء بعد الصبح والمغرب
اوله ابن رشد لان مراده الدعاء الى البروز للمصلى وقال مالك
في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر
ولا زينة راجيا لما عند الله لا يكبر في ثيابه للجمعة ويصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال في التوضيح لان كل صلاة
لها خطبة يجهر فيها بالقراءة وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة

لانها ليست للصلاة بل ليعلمهم الحاج ان يقرا في الاولى بسبح وفي الثانية
بالشمس ونحوهما ويتشهد ويسلم قال في الرسالة ولا يكبر فيها ولا في الخروج
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس اماكنهم التوضيح
ولا يخرج لها المنبر على المشهور فاذا اطمان الناس قام فخطب واستحب
ان يخطب على قوس او عصى لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب ويبدل
التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار منه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر
المومنون باستغفار الامام كالتكبير في العيدين ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب الثانية ويبالغ في الدعا اخذها باللفظ ما نزل بهم
ولا يدعوا لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين وكون الخطبة بعد
الصلاة هو القول الثاني لمالك ودرج عليه في الرسالة التوضيح هو
المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة على المشهور وحول
رداءه ما على منكبه الايمن الى الايسر وما على الايسر على الايمن
تفاؤلا ولا يحوله حالهم من الشدة الى الرخا وكان عليه الصلاة
يحب الفال الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول
اهل الاردية ولا يحول اهل البرانس والغفاير وقال ابن عيشون
يحولون ابو محمد صالح صفة تحويل البرانس والغفاير ان يجعل
ما على ظهره على بطنه وما على البطن على الظهر وقال غيره
يحتمل ان يجعل ما على جسده الى السما وما الى السما يجعله الى اسفل
انتهى الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النسا لا يحولون ارديتهن لان
ذلك يكشفهن انتهى ثم يدعو وهو قايم مستقبل القبلة وهل
يومن على دعايه المولف وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة
عن الكتاب ثم يدعوا قايما او يدعو جلوسا وقال في شرح الجلاب

يدعوا

فقد

يدعوا بكل ما تيسر له لان الجمع لكثرة لا يسمعون دعاه وينبغي لمن
قرب منه ان يومن على دعايه لانه موطن شرع فيه بالدعا
ولم يشرع فيه الانصات كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعا
ضعفه مالك وروي عنه انه روي رفع يديه في الاستسقا
حين عزم عليهم الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال
ان كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعا
ويبتهلون بالدعا ما يجهرون به الذخيرة ويكون الدعا بين الطول
والقصر انتهى مختصرا ثم ينصرف وينصرفون على المشهور
فصل يستحب ركعتي الفجر رغيبة تفتقر الى نية
تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور انهما مرغب فيهما لقوله صلى
الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ابن يونس قال
مالك ركعتا الفجر ينبغي العمل بهما والوتر اوجب منهما بكثير
وقوله تفتقر كان الاولى يقول يفتقران والمراد بالنية النية
المخصصة لهما بكونهما للفجر لنكتة وهي ان الشارع منع من
التنفل في هذا الوقت عموما ولم يجز الا ركعتي الفجر فيجب فيه
التخصيص على ما اباحه الشارع ليخرج المنهي عنه ولهذا اذا
لم ينو بهما الفجر الغيا لشموله النهي لهما ابن يونس قال مالك
في المدونة ان صلاها بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر
لم تجزياه قوله ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجوز قبله ولا
ان ينويه قبله ويصليهما بعده ولو تحرى انه طلع الفجر ثم تقدم تبين
احرامهما على الفجر وان انتفى التبين اجزاه قال ابن يونس
ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر ثم غيم عليه فركع له

فلا باس فان ظهر انه ركعهما قبل اعادهما بعد قال في السليمانية
وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منهما في البيت لانهما
سنة واظهار السنن خير من كتمانها لا تقتدا الناس بعضهم
ببعض انتهي وتنوبان عن تحية المسجد **قوله** ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل معه اي ولا الواقعين
عليه وهو في المسجد وهذا هو المشهور **قوله** وان اقيمت
الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة
وان خاف ذلك دخل مع الامام قال مالك وان سمع الاقامة
قبل ان يدخل المسجد او جاء والامام في الصلاة فان لم يخف فوات
ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في غير افنية المسجد التي
تصلي فيها الجمعة الملاصقة به وان خاف دخل مع الامام
ثم ان شا صلاهما بعد طلوع الشمس انتهي اي الي الزوال لانهما
لا يقضي غير الفرض الا هما **قوله** ويستحب ان يقرا فيهما بام
القران فقط اي لقول عايشة رضي الله تعالي عنها لا ادري اقرا
فيهما بام القران ام لا **قوله** فصل صلاة الضحى مستحبة
هذا هو المشهور لما روي انه عليه الصلاة والسلام سيل عن
صلاة الاوابين فقال صلي الله عليه وسلم هي ما بين صلاة
المغرب والعشا واكثرها ثمان ركعات هكذا قال ابن رشد
يريد واقلها ركعتان **قوله** وتحية المسجد وهي ركعتان قبل ان
يجلس اي لمن اراد القعود لما رواه مالك في الموطا انه عليه
الصلاة قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس

قوله ع

يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود
ان يقعد حتي يركع ركعتين الا ان يكون مجتازا لحاجة فجايز
ان يمر به ولا يركع وذكر عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله
انهما كانا يمران في المسجد لحاجتهما ولا يركعان انتهي وفايدة
بعوض هذا الذي انبه اهل المذهب بنا علي الامر بالركوع
للداخل لمعني وهو تمييز المساجد عن ساير البيوت وهذا
المعني يحصل بايقاع صلاة نافلة او فريضة بعينه وتحية
مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا
بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم
فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم وكله
واسع واحب مواضع النفل مصلي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم الي الصفوف الاول احب
الي انتهي قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة
النبي صلي الله عليه وسلم ولكنه اقرب شي الي مصلاه **قوله**
وقيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر والدليل
علي ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وروي مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر
علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من

لعله ذهب اليه

العمود

خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام
واحد فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم و يستحب الانفراد
بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم
مساجدا ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نور وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع على
صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ
ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد افضل قال مالك في المستخرجة
ولم يزل من امر الناس الصلاة في المساجد يحضرون ويصلون
واما في الليل ففي البيوت احب الي منها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في بيته والتنفل في البيوت احب الي منها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا ففيه احب الي قال ابن
يونس وينبغي الختم فيها مع القدرة عليه وان لا يتركه ويصلي وراء
غيره الا ان يكون في ذلك القيام معنى من الصلاح او فيه معنى
ليس في المستكمل قاله ابن حبيب بن يونس قال مالك وليس
ختم القران سنة في قيام رمضان ولو ام رجل بسورة حتى ينقضي
الشهر لاجزا وكره مالك للقراء ان يقرا احد منهم في غير الموضع
الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقراها ولام مما خفف عليهم
ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي
كان عليه الناس انتهى قوله واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم احدى عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا
يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم
خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون
القيام الاول وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات

ثم

المساجد
فان طلطلب
في [illegible]
[illegible] سع سهم

بيان
الهجرة

ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من
القراة فكان القاري يقرا بعشر ايات في الركعة فكان قيامهم ماية
وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب والعشا اما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار واما قبل العصر فلما
رواه الامام مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام ومسلم انه
عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واما
بعد المغرب فلما رواه النسائي والترمذي انه كان عليه
الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب واما صلاة الاوابين
كالضحى لما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا
بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهى
وانما لم يوقت الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد
لا سيما هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة
قوله وسجدة التلاوة اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن
يونس وابن محرز صاحب اللباب ابن عطا الله وهو المشهور
وكذا قال الفاكهاني او فضيلة واستقراه ابن الكاتب من ان
الامام كان يستحب له اذا قراها في ابان صلاة ان لا يدع سجودها
وقال ابن رشد في المقدمات انها من الفضيلات وظاهر
كلام ابن الحاجب انه المشهور فانه قال سجود القران فضيلة
وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك

وان قراها غير متوضي في غيرا بان بسجودها المنهي عن ذلك
وقال ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان
التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف للمحتج الى
احرام لم يحتج الى تحليل انتهى **قوله** وقاصد الاستماع ان كان
القاري صالحا للامامة بان ذكرا متوضيا بالغا قاصدا اسماع
الناس حسن قراته اخرج بقاصد الاستماع السامع لا بقصد الاستماع
ويشترط فيه ان يكون جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم
سجد ولو ترك القاري ان كان مستوفيا للشروط التي ذكرها والا
فلا يسجد لقراته ابن يونس ومن المدونة قال مالك واذا قرا السجدة
من لا يكون له اماما من رجل او امراه او صبي وهو قد جلس
وانت تسمعه او التسمعه فلا سجود عليه **قوله** وعدة السجدات
التي يسجد لها احدى عشر وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق
والقلم وثانية الحج فجملة السجدات خمسة عشر والذي
يسجد له ما ذكره اولها سجدة المص عند قوله وله يسجدون وله
يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال
وثالثها النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني
اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا وسادسها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا
وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في
الهدهد وهي النمل عند قوله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وعاشرها في
ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادي عشرها في حم تنزيل
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون قال مالك ومن قرا سجدة في
الصلاة

الصلاة فليكبر اذا سجدها واذا رفع راسه
منها واختلف قوله اذا كان في غير الصلاة فكان يضعف التكبير
لها قبل السجود وبعده ثم قال ارجو ان يكبر قال ابن القاسم
وكل واسع والتكبير احسن لما روي عمر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر
بسجدة كبر وسجد ولانه سجود شرعي فيكبر في اوله والرفع
منه كسجود السهو انتهى وان قراها في وقت يجوز له فعلها
فيه متطهرا كره له ترك السجود والا ترك قراتها وحدها
وقيل ترك جميع الاية وهما تاويلان على المدونة ويكره له الاقتصار
على كلمة السجدة فقط اتفاقا واما الاقتصار على ايتها فقيل يكره
وقيل لا يكره وتعمد قراتها في الفريضة ابن يونس ومن المدونة
قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراءة سورة
فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم قال واكره ان يتعمدها
الفذ ايضا في الفريضة وهو الذي رايت مالكا يذهب اليه
انتهى وان ارتكب المكروه وقراها سجد وجهر امام السرية
بها وان لم يجهر اتبع لان الاصل عدم السهو ولو قرا اية
السجدة في صلاة فرض وتذكرها بعد ايه او ايتين سجد لها
ولا يعيدها واذا جاوزها بكثير اعادها ما لم ينحن وان تذكرها
وهو في نافلة سجدها في الركعة الثانية وهل يجعلها
قبل الفاتحة لانها من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة
قولان ولكنه [illegible] يسجدها في الخطبة لان ذلك من النزول
للموثر في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد لها **قوله**
فصل صلاة الجنازة فرض كفاية وقيل سنة القول بالوجوب

لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر ومحمد بن الحاجب
والقول بالسنة لابن ابي زيد وابن الجلاب وابن يونس وشهره
ابن بزيزة وحكم غسله حكم الصلاة وتلازما اعني غسل صلي
عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض الكفاية ويغسل
غسل الجنابة ولا يصح الا بالماء المطلق ولو بماء زمزم والاوليا
عند التشاح على مراتب الاولى الزوجان في النكاح الصحيح
والفاسد اذا فات ولو كان رقيقا اذن له سيده او كان قبل
البنا او باحدهما عيب ويقضي لكل من الزوجين بذلك ويبتدي
من واحد من العورة الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسما لابي
بكر وغسل علي فاطمة وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لو علي صح
استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله
عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل الرجعية زوجها ولا الكتابية
الا بحضور مسلم واباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من
الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه والشقيق اولى من الذي للاب ثم اجنبي ثم
امراة محرم وهل تستر جميع بدنه وانما تستر جميع
عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته
لمرفقيه كعدم الماء وتقطع الجسد وتزلعه والاولى بالمراة
البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم بنت الاخ ثم الجدة ثم
العمة ثم ابنة العم والاقرب من الكل اولى ثم اجنبية ثم رجل
محرم ويغسلها من فوق الثوب ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي
يممها لكوعيها فقط ويستحب ان تحسن ظنه بالله تعالى
وان يجعل عند احداده على جنبه الايمن ثم ظهره وتلقينه

الشهادة

الشهادة للموت بعد الاخرى غير ملح عليه ولا قايل له قل بل يقال
بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله عسى ان يكون اخر كلامه فيكون من اهل الجنة
لقوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله
دخل الجنة ولا يلقنه الا من يحبه ولا يقربه حايض ولا جنب
تخالفهم بعضهم على ترك المناولة في الاغماض وبعضهم على ترك
حضورهما لما جا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه حايض ولا جنب وينبغي ان يكون ما عليه
وما فوقه وما تحته طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكا
بالدموع حين الاحتضار لما روي انه عليه الصلاة والسلام
جاد ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم
رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الارض
خيفة الهوام وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان
يسرع بتجهيزه الا الغريق ومستحبات الغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ولم يعد هو ولا
الوضوء اذا خرجت منه نجاسة وغسلت ويعصر بطنه برفق
ويصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الافضا ان اضطر
وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وعدم حضور غير
معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله وجاز

غسل المرأة ابن لسبع سنين والرجل ابنة السنة والسنتين والماء
المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى ويكره حلق شعره وقلم اظفاره
وضم معه ان فعل ولا يقصر قرحه ويؤخذ ما سال منها ولا صوابه قروحه
يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام قاتل او لم يقاتل ولو
كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون
يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ويغسل من
رفع من المعترك حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون
الجل ولا محكوم بكفره ولا سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك
او عطس او بال او رضع او غسل ولو تحرقه و وري ويكفن بملبوسه
للجمعة او تقدم بمؤنته الدفن على غير المرتهن وهو على المنفق
بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد ذهب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وهل الواجب ثوب يستر جميع
بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه فسنة ويستحب بياض
الكفن لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوه احياءكم
وكفنوا فيه موتاكم او كما قال وقد كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة
اثواب بيض سحولية واختلف في معنى سحولية فقيل شديدة البياض
وقيل النسبة الى سحول قرية من قرى اليمن وتجهيزه وعدم تأخره
عن الغسل والزيادة على الواحد ان لم يشح الوارث وان اوصى بالزايد
كان في ثلثه ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمرأة
وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة
ولا يتولياه وجاز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره
التكفين

التكفين بالحرير للرجل والمرأة والصغير والكبير والنجس والاخضر
والمعصفر ان امكن غيره وزيادة رجل على خمسة اثواب ويدفن
شهيد المعترك بثيابه والقلنسوة والمنطقة القليلة الثمن
والخاتم القليل ثمن الفص ان سترته والا زيد ما يستره ولا
يدفن معه درع ولا سلاح **قوله** واركانها خمسة الاول النية
اي لانها من جملة الاعمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات **قوله** الثاني القيام فيجب ولا
يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر وقاله اشهب **قوله**
الثالث اربع تكبيرات واذا زاد الامام خامسة لم تبطل صلاته
ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كبر على الجنازة اربع تكبيرات وسلم فان كان الامام
ممن يكبر خمسا سلم مأمومه بعد الاربعة ولم ينتظر سلامه
لان الاجماع استقر على الاربع حتى صارت الخامسة من شعائر
اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب رجع وكبر الرابعة
وان لم يتذكر حتى طال اعادوا اذا حضره جماعة فهل الاعادة شرط
صحة بحيث لو صلى عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه
او شرط كمال اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي يكفي الواحد والجماعة
من سنتها قال في الذخيرة قال في المقدمات وشرط صحتها
الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت ما لم تدفن وصبر المسبوق
الى ان يكبر الامام فيكبر معه فقال ولا يكبر فقال ولا يكبر في اثناء
تكبيره ابن يونس قال مالك من فاته بعض التكبير انتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا
ابن عبد الحكم وهذا احب الي ابن حبيب وان دعا فيه خفيف

الا ان يتاخر رفعها فيتمهل في دعايه واذا اقضي التكبيرا جتزي
بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها فوجه رواية ابن القاسم ان كل
تكبيرة مشابه ركعة من الصلاة فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته
الا بعد السلام سلام الامام فكذلك هذه لا يقضي الا بعد سلام
الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبيرة الامام وقول
ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما في ذلك من كثرة الاجر
واسراع المشي لما ورد اسرعوا بالجنازة فانه ان كان خيرا عجلوا
به اليه وان كان شرا فضعوه عن اعناقكم ولا يمشي بمشي الهوينا
كفعل اليهود ولا يسرع احد كمشي الشباب وتقديمه للماشي لانه
فعل الصحابة ولانه شافع والشافع احق ان يتقدم
بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة من خطا
السنة وتاخره لم اكبا لانه اخطا بركوبه فلم يستحق رتبة الشافع
ولا باقران بحيث ركبا بعد الدفن ولما فيه من كف اذى حوافر
الدواب عنه ويستحب تاخير المراة لحين لخروجهن حيث لخرهن
الله ويستحب سترها بقبة ابن يونس وقال ابن القاسم في العتبية
ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر وحضر اذا وجد
ذلك وقد استحسنه عمر رضي الله تعالى عنه حين فعل بزينب
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطولها ويكره ما احدث
من المباهاة به تزخرفه حتى صار عندهم يتزين به واول من
فعل به ذلك زينب بنت ابن حبيب وقال الواقدي واول من غيب عليه
نعش فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع
بجمر وان يكون بين يديه وقد كره هذه الصحابة وقد وصت
عائشة رضي الله تعالى عنها عبادة بن الصامت وابا هريرة
وابا

وابا سعيد الخدري واسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان لا
يتبعوني بنار ولا تصيح باذكار ولا باشعار وقد سمع ابن جبير ذلك
تعال له لا غفر الله له ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة من
ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش تحته ازرا وخز ولا يكره
ذلك في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر ويكره الانصراف عنه
بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحمله بلا وضوء وادخاله المسجد
ويجوز حمل غير اربعة وان يبدا باي ناحية والافضل حمله من
خارج والمعين مبتدع وللحمال افضل من الماشين والاول افضل
من التابع وخروج المتجالة مطلقا والشابة التي لا تخشى منها
الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها او ابنها وزوجها ويكره
جلوس قبل وضعها وبكاء عند موته وبعده بلا رفع رفع
صوت وقول قبيح قوله ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط اي لانه ابتدي الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة
والاسد به لانها صلاة شرعت ذات احرام وسلام فاشبهت
سائر الصلوات ويقف عنه وسطه في الرجل وفي المراة عند منكبيها
خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته هذا هو المشهور المعروف من
المذهب وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير
من يليه قوله والابتدا بالحمد لله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث قول مالك لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبدا بالحمد لله والثنا عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لانه كهيئة
المتشفع بين يديه قبل مسالته رجا ان يتشفع بذلك في قضاء
حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعا موقوف بين

السما والارض متى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد
الثنا على الله لا صورة الحمد المبارك وان اقلنا لا يبتدا بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه والسلام فاشار بعض المتاخرين الى انه لا
يقتصر فيه على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة
يقول بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكبر بعد التكبير الصلاة على النبي
والتحميد في التكبير الرابع الدعا بأثر كل تكبيرة بكل دعا تيسر
ولا يستحب دعا مخصوص ظاهره قوله اثر كل تكبيرة مامور بالدعا
بعد الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه
صاحب المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى عبد البر السنة ان
يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه الخ وهو قوله
مالك وجمهور الفقها ابن القاسم واذا والى التكبير ولم يدعوا اعاد
الصلاة الخامس السلام اي على الامام والماموم والمنفرد على
تفصيل في صفته يشير لقوله ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع
نفسه ومن يليه ويسلم الماموم يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام واحدة صح
ابن يونس قال مالك ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قال
في الواضحة ولا يرد عليه الا من سمعه وكذلك في العتبية وروى ابن وهب
عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يسلم الجنازة
تسليمة خفيفة [illegible] روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام من شهد تسليمة صح
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
[illegible] قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم
اصغرهما مثل احد الفاكهاني ظاهر الحديث عندي ان يكون
له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين ولا
خلاف

خلاف ان وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة واما وقت
القيراط الثاني فيحتمل ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من طيب جوابه صح
اللحد لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يدفن الاقفهسي وهذا مذهب
مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في قبره وهذا في الميت الواحد
وانظر هل تتعدد القراريط بتعدد الموتى ام لا الجزولي لم ار فيه
نصا وكان ابو عمر يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ اي
ابن ابي زيد التعدد ومن المعقل عند [illegible] الشيخ داود من التازلي ان
القيراطين في الدفن يحصل وان لم يتبعها في الطريق وهذا ظاهر
قوله في المدونة وجائز ان يسبق وينتظر انتهى وهذا اذا حضرها
رغبة في الاجر اما ان حضرها رهبة من سطوة صاحبها او
مكافاة مثل ان يقول يحضر عندي فلان [illegible] لما حضرت عنده
فلا اجر له قاله عمر واختلف لما خص التمثيل باحد دون سائر صح
الجبال قيل لانه اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وان
كنت تراه صغيرا لانه كل عرق منه تتشعب منه عروق فاتصلت
بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد تعيين احدهما او كان انه
الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب
هذا القيراط وقيل انه لو جعل هذا الجبل في كفة وهذا
القيراط في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو
على حقيقته بان جعل الله فيه ادراكا احب به النبي صلى الله
عليه وسلم وقدره الله صالحا لذلك او مجاز ونحبنا اهله
وقيل مثل به لانهم يحفرونه ويستحب تشييع الميت ليلا
بيتفلا الكفن وعدم تاخره عن الغسل فلو غسله ابتدا

وكفن بالفور اما ابعاد غسله وفيه قول الاولي قال ابن القاسم وبستحبان
يحسوا في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر في الموارات
وان يهيي لاهله طعاما لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال
اصنعوا لال جعفر طعاما ومحله ما لم يكن مجتمعان للنائحة والتعزية
وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب لما روي انه
عليه الصلاة والسلام قال من عزي مصابا كان له مثل اجره ابن يونس
واحسن التعزية ما جا به الحديث اعظم الله في مصيبتكم واعقبكم
منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون قال في الجواهر ويعزي الكبير والصغير
المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة الا ان تكون ذات رحم واذا
حفر القبر ومنع رائحته استحب عدم عمقه لما ورد احفروا لي
ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واللحد لانه
الذي اختاره الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم اذا كانت الارض
صلبة لا تنهال ويضجع فيه علي ايمن مقبلا فان خولف تدورك
بالحضرة واما ان نكس رجلاه او دفن من غير غسل او دفن
من اسلم بمقبرة الكفار فانه يتدارك ما لم يخف التغير ويستحب سد
اللحد باللبن لسده عليه الصلاة لحد ولده ابراهيم وهو الطين
الني ثم لوح من خشب ثم قرمود وهو شي يجعل من الطين كوجوه
الخيل ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سني التراب
ثم التابوت ويجوز عدم ذلك لكثرة الموتي ويسن الحيازة والجلوس
قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة الي البادية ومن البادية
الي الحاضرة وجماعات بغير ضرورة وولي القيلة افضل الافضل
وبصلاة ويجعل الافضل عند الامام والذكر دونه خلفه وزيارة
القبور بلا حد والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد
فعل

فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم
يا اهل القبور من المسلمين يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
ويكره زيارة قبر مخصوص ويقصد الانسان بزيارة القبور
تذكر الاخرة وبدعو لهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل
طلوع الشمس يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك
الي قبورهم والميت ينتفع بالدعا والصلاة والقراة والصيام وجميع
افعال الطاعة ابدا اذ وهب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان
يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بعمل لقوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعا او ولد صالح
او علم ينتفع به لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث قال
ابن العربي ويتوي بزيارته ان ينتفع به الميت لا ان ينتفع هو بالميت
وان كان قد قيل انه يتوسل بالصالح ويجوز حول القبر بالنعال
ولا ياخذ من القبور شيا وهو مكروه للتبرك ولا يقبله دخل عطا
الخراساني المدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته حتي دخل
المسجد فقبل منبر النبي صلي الله عليه وسلم فرجعت ولم اخذ
منه شيا ويكره القراة عند موته وبعده وعلي قبره وتجمير
الدار وتقبيل الجنب وان يغسل السقط ويحنط ويسمي ويصلي
عليه ويدفن بدار لكنه ليس عيبا يرد بها بخلاف دفن الكبير بها
ومما يكره صلاة الفاضل علي المبتدع ومظهر الكبيرة والامام علي
من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس دونه ما لم
يمت قبل اقامة الحد وقيل يكره وان مات قبل اقامته
وتطيين القبر وتبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم

قال سالكم

وجاز للتمييز بحر او خشبة بلا نتنش ولا تكرر الصلاة سوا صلي
عليه الاولون او غيرهم ولا يصلي علي غايب والاولي بالصلاة عليه
من اوصي له رجاء خيره ثم الخليفة لا نايبه الا مع الخطبة وافضل
اوليايه وان صلي علي جنايز قدم افضل الاوليا وصلي وليا لامراة
وصلي الشاذ معه وصح تربيص والقبر حبس ولا يمشي عليه
ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه
او نسي معه مال وان كان بما يملكه فيه الدفن بقي وعلي اوليايه
قيمته ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره
ولا يعذب ببكا لم يوص به والصلاة علي الميت للجار والصالح احب
من النفل ولما انتهي الكلام علي الصلاة باقسامها وما يتعلق
بها شرع في الزكاة **الباب** الثالث في الزكاة الزكاة في اللغة (يعني النمو)
قال القرافي هي الزيادة زكي يزكي زكا بالمد اذا زاد بنفسه كالزرع
او بصفاته كالانسان وبالقصر الزوج من العدد فسمي الماخوذ
من المال زكاة وان كان ينقصه لانه يزكو في نفسه عند الله تعالي
لقوله صلي الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل
الله الا طيبا كان كانما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي
احدكم فلوه او فصيله حتي تكون مثل الجبل والكف فيه كغيره من
الصفات مذهب السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه (تنزيهها)
تعالي عن ما يوهمه ظاهره من الجارحة تعالي الله عن
ذلك علوا كبيرا فيفوض امره الي خالقه ومذهب الخلف
وهو ان يووله ويقوله هو كناية علي قبول الله تعالي له والمراد
بتربيته تعالي له زيادة تفضله تعالي علي مخرجه بتكثير ثوابه
وفي ابي داود ما فرض الله تعالي الزكاة الا لتطيب ما بقي
من

من اموالكم لان فاذا المخرج كان خبيثا ولله لله سمين اوساخ
الناس واما ان يزكوا في ذاته بالبركة او لانه يزكي الماخوذ منه
فيجب صفته لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
ويطلق علي المال المخرج المصروف للدار الاخرة فانه ينفق
اليه ويجزي فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالي
ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للسايل مرحبا
بمن جا يحول مالنا للدار الاخرة وتسمي صدقة لقوله تعالي خذ من
اموالهم من التصديق الذي هو الايمان لان دفعها يصدق بوجوبها
وحقا لقوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده لان الحق في اللغة
هو الثابت وهو ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالي خذ
العفو والعفو في اللغة الزايد فكانها زايدة علي الغني
وانفاقا لقوله تعالي ولا ينفقون الا وهم كارهون وماعونا
لقوله تعالي ويمنعون الماعون واما في الشرع فهي ما عرفه
بقوله وهي عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه علي اختلاف
الماخوذ منه واما المال المخصوص هو العين والحرث والماشية
والقدر المخصوص هو النصاب والزمن المخصوص الحول وحول
كل شي بحسبه كما ياتي والجهات المخصوصة هي التي ذكرها الله
تعالي بقوله انما الصدقات وهي مما علم من الدين بالضرورة فما
يذكر من الادلة علي سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن
الاستدلال والدليل من الكتاب غير ما اية من ذلك قوله تعالي
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن السنة غير ما حديث من ذلك ما في
الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج بيت الله وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام الغزالي انعقد
الاجماع على وجوبها بهرام اجمعوا على كفر من جحدها ومن امتنع
من ادائها اخذت منه كرها وهل تجزيه او لا قولان قال في المقدمات
فان امتنع جماعة قتلوا عليها لقول الصديق رضي الله تعالى عنه
وعنا به لو منعوني وفي لفظ عنا لا عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق
بالمساكين والتطهير من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد
النعم كالابل ان شكرت قرت وان كفرت فرت فمكن فقيدوها
بالشكر وكما ورد وقد قيل قل ان يزول نعمة وتعود الى صاحبها
فهو تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او غيره اشتراط الاسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والتزكية لا تصح في الكافر واشتراط الحرية لقوله تعالى اذ لا احد من
يجوز ان يقال في مال العبد مال على الاطلاق اذ لا يجوز فيه ما
يجوز للذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك
وانما هو مال على صفة والاطلاق في الماخوذ منه لقوله تعالى
خذ من اموالهم فعم ولم يخص كبيرا من صغير ولا ذكرا من انثى
ولا عاقلا من غيره فنصاب الذهب عشرون دينارا هذا
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن
واكثر اصحاب داود وهو عن الثوري ليس في المذهب زكاة حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها فبحسابه الى ما في

قوله عناقا
اي شاة

اموالهم صح

وما زاد

والصحيح

والصحيح مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك
والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من
وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه
فعرا ونصاب الفضة مائتا درهم الكيل لها في هذا انما الاختلاف
فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى
درهم الكيل لانه تكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره
وتخفيفه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الدرهم في
الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعه على
النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا
احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان
عبد الملك ضرب الدرهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على اعتبار
الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى ان حررت والجمهور على ان نصاب الزكاة
مائتا درهم من درهم الكيل وهي الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو
الصحيح ويعضده قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل
مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم
المكي النوعيح وبهرام ويسمى درهم الكيل اذ به تقدر المكاييل الشرعية
من اوقية ورطل وغيرها فمن كمل عنده نصاب من احدهما وجبت
عليه زكاته وكذلك لو يجمع النصاب من عدده منهما كمن عنده مائة
درهم وعشرة دنانير ولغيره ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا
الوزن او كانت ردية الاصل او مضافة وراجت برواج الكاملة
وانما ترج برواج الكاملة حسب ما فيها من الخالص فان بلغ نصاب

سمع

الزكاة زكي والافلا حولوك لوجب ربع العشر وكذا بن وهب عن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هاتوا لي
ربع العشر في كل اربعين درهما درهم وليس عليك شي حتي يكون لك
مايتا درهم فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شي حتي يكون لك عشرون درهم دينارا فاذا كانت لك وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي ابي علي
قال ذلك ام النبي صلي الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب
الذهب شي الاما روي عن الحسن بن عمارة وهو مجمع علي ترك حديثه
لسو حفظه وكثرة خطايه وهو موقوف علي علي قوله اذا بلغ حولا
كاملا فيما عدا الزرع والثمار والمعدن بحول الحب فواله وحول الثمار
طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته قولان قوله
وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودوع بالنسبة
لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان
قلنا بانه يملك فملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف فيه بالهبة
والصدقة بغير اذن سيده وله ان ينتزعه منه متي شا وليس
علي سيده فيه زكاة لانه غير مملوك له اذ العبد عندنا يملك تنبيه
ويشترط في زكاة العين ان يكون غير عاجز عن تنميتها فلا زكاة
فيما عجز عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي
المباح الاتخاذ اذا لم يكن للتجارة وان تكسو لما في الموطا من ان عايشة
رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها يتامي في حجرها لهن
الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا تخرج من حليهن الزكاة
قال بعضهم والظاهر ان مثل هذا الانكار من قبل الراي فيكون مخصصا
لعموم

تجب لبمم ...

لعموم الظواهر الواردة من تلبيه الذهب من غير تفصيل بين
حليه ومكسوره ولا يعارضه ما في ابي داود من حديث عمرو بن
شعيب ان امراة اتت النبي صلي الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها في يديها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا قالت لا
قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد البر وحديث
الموطا اثبت اسنادا انتهي ويؤيده ان الترمذي رواه وقال حديث
ضعيف ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في زكاة الحلي شي هو
والحاصل ان لوجوب الزكاة شروط عامة وشروط خاصة فالعامة
الاسلام والحرية والنصاب والملك التام والخاصة عدم الدين
في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن
والزرع وسميت عينا لشرفها ماخوذ من العين الناظرة ولا زكاة
في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شي من العروض المتخذة
للقنية واما عروض التجارة فتزكي سوا كانت للاحتكار او للادارة
للاحتكار وللادارة لكن المحتكر انما يزكي لعام واحد اذا قامت
عنده اعواما والمدير يزكي ما معه من العين ودينه
النقد الحال المرجو وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني التي يدير
فيها البضايع قوله فصل في زكاة النعم الجوهري النعم
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع علي الابل
وهنا يقع علي الابل والبقر والغنم فاما الابل ماخوذة من التابل
وهي التوحش وابل مابلة اي مجتمعة وتسمي الجمال من التجمل لان
العرب تتجمل بها والبقر من البقر الذي هو الشق لانها تبقر الارض
اي تشقها وتسمي هذه الثلاثة في عرف الفقها بالماشية قال
في النهاية وهي اسم تقع علي الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل

اي سوارين

الفرايه الحمرو الحمعيه مستعمله من ... [illegible]

في الغنم وانما زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان التربيعة هو
تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف والنسل وغير
ذلك من الحيوان لا يوجد فيه كمال النما قوله معلوفة او سايمة
عاملة او مهملة السايمة الراعية والدليل علي ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام وفي الغنم الزكاة فلم تخص سايمة من غيرها
ولا مهملة من عاملة بن ناجي عارض بن عبد البر قول اهل
المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ووجوب
الزكاة في احدهما دون الاخر كالتناقض وفرق بان اتخاذ النعم
الغنم للاستعمال والمعلوفة لا يمنع من حصول النما فيها
كما يحصل في السايمة بخلاف نما العين لانها تكون بصرفه في التجارة
وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس ولا تجب في غيرها من الخيل
والبغال و[illegible] والحمير والرقيق لما في الموطا والصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة المازري في هذا الحديث اصل في عدم زكاة الخيل والرقيق
ولم يخالف في ذلك احد الا ابو حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله
ولا في المتولد من الظبا والغنم اي ولو كانت امها من الغنم خلاف
الضحية فانما تجزي بمن ابوه وحشي وما هنا قول بن عبد
الحكم واصحاب كتب الخلاف عن مالك وصححه بن عبد السلام وغيره
من الاشياخ لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام
ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله وشروط وجوبها
ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجي الساعي
ان كان اي وعدها على اربابها فاذا مات ربها قبل ذلك فلا
شي علي من لم يرث نصابا خاصا به اما الابل ففي كل خمسة
شاة

شاة حتى قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس
ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود
والذود بذال معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من
الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه كالنسا والخيل والنعم
وهو مونث وقال في الذخيرة وقال ابن حبيب الى تسع وما
فوق التسع الى اربعة وعشرين ولا ينقص الذود عن ثلاثة
كالبقر وقال في النهاية الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع
وقيل ما بين الثلاث الى العشر ابو عبيد الذود من الاناث دون
الذكور والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل
وجب عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذ من الذود
وهو الدفع والحاية والزايد الحامي الدافع ثم وصف الشاة
الماخوذة بقوله جذعة اي فلا يجزي اخذ ما نقص عن ذلك قال
في النهاية اصل الجذعة من اسنان الدواب ما كان منها شابا
فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر ما دخل في الثالثة ومن
الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من
يخالف بعضهم هذا في التقدير انتهى وظاهر قوله جذعة انها
لا تكون الا انثى وهو قول بن القصار وقال بن القاسم يجوز
ان يكون من الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل
في المختصر فان اخرج عنها بعيرا اجزا على ما عند عبد
المنعم الهدوي وصححه بن عبد السلام ودرج عليه صاحب
المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي
ابو بكر لا يجزيه لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط

في الشاة المأخوذة عن الابل ان تكون من جل غنم اهل ذلك
البلد فان كان جل غنم الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت
منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار
الي ذلك بقوله وهو [illegible] ودخل في الثانية من الضان الا
كان في البلد [illegible] سوا والضان اغلب اما اذا كان
للمعز اغلب فالشاة منه [illegible] الي تسع اي كما تؤخذ الشاة عن
خمس تؤخذ عن تسع وهل هي علي الجميع بنا علي ان الاوقاص
مزكاة وهو الذي رجع اليه مالك وشهره بن ناجي او علي الخمس
ولا شي في الاربع بنا علي الاوقاص غير مزكاة وهو مذهب
الرسالة وشهره بن عرفة والشيخ داود وينبني علي ذلك خلطة
الخليطين اذ كان مع كل وقص كشخص لكل تسع من
الابل او انفرادا حدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر
خمس فان الزكاة علي الجميع ويتراجعا بالقيمة علي الاحوين ابن
الحاجب باتفاق الاول وعلي المشهور في الثانية بنا علي ان الاوقاص
مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الاقفهسي ومن رواه
بالسكون فهو خطا القرافي سنة الجمهور علي تسكين القاف وقيل
يفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال ولو كانت
ساكنة لجمع علي افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا
حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال والله
اعلم انتهي وفي الشرع اسم لما بين الفرضين القرافي اعلم ان هذه
اللفظة معلومة قبل الشروع فيجب ان تكون لمعني لا تعلق
له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع واستعيرت من ذلك المعني
اللغوي لهذا المعني الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص
العنق

ان صح

العنق الذي هو قصيره لقصوره عن النصاب او من وقصت به
فرسه اذا كانت لمطو لانه يقارب النصب واختلف قول مالك قاربت
والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا والذي رجع اليه مالك
انها مزكاة قاله في التوضيح وصحح بمشهور وشهره بن ناجي المولف
وصحح ابن عمر والشيخ داود ومشهورية مقابله واسقط ابو حنيفة
زكاة الاوقاص وقال بعضهم يزكي اوقاص الابل دون غيرها هـ
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي اربع عشرة اي
بالصفة المتقدمة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الي عشرين اي علي الحكم المتقدم فاذا بلغت خمسا وعشرين
الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض سميت بنت مخاض لان
امها ماخض اي حامل الحاقها اي لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها
سنة فامها قد مخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم يكن
فيها له فابن لبون ذكر وهو ما دخل في السنة الثانية اي فان لم
يوجد في الخمسة وعشرين بنت مخاض او وجدت معيبة او
مشتركة فالواجب حينئذ ابن لبون والماخوذ ابن لبون ولا يكلف بنت
مخاض فان فقد ابن اللبون كلف بنت مخاض التوضيح ان وجدت
بنت مخاض وابن لبون فلا يوخذ الا بنت المخاض لانها الاصل وليس
لصاحب الابل ان يعطي ابن اللبون ولا للساعي ان يجبره علي ذلك واختلف
اذا تراضيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب
وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او لينحره لهم
بالجلوه لانه اكثر لحما لانه اكبر سنا وسمي بذلك لان امه ذات لبن
وانما اجيز لان فيه ما يجبر من زيادة السن ما يقابل الا
انوثة ولانه يمتنع بنفسه من السباع فاذا بلغت ستا وثلاثين

الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فالوقص تسع قوله فاذا
بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة وهي التي دخلت
في الرابعة الحقة بكسر الحا المهملة هي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل اي التي تصلح لان تحمل قوله فاذا بلغت احدى وستين
الي خمسة وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
الجذعة الشابة قوله فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون فالوقص اربعة عشر قوله فاذا بلغت احدى وتسعين الي
عشرين ومائة ففيها حقتان فالوقص تسعة وعشرون وهي اكثر
اوقاص الابل قوله فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة اتفاقا في لا اختلاف في هذا كله فيما علمت الا
في مسئلة مائة وعشرين وواحد فعن مالك روايتان احداهما رواية
ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحد الي تخيير الساعي
بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وهذا
اذا وجد الصنفان واما اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل عشرين
يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا تجزئ حق عن
بنت لبون ولا جذع عن حقة وتلخص مما تقدم ان فروضها احدى
عشر فريضة تزكي بغير جنسها في اربع فروض الخمسة والعشرة
والخمسة عشر والعشرون وتزكي بجنسها في سبعة فروض
الخمسة والعشرون والست وثلاثون والست والاربعون والاحدى
والستون والست وسبعون والاحدى وتسعون والمائة واحدى
وعشرون قوله واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع
او جذعة وهو ما وفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لانه قرنيه
يتبعان

يتبعان اذنيه فيتساويان بهما لها ولا يكون ام لا ذكرا
وفي اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين
المسنة بعين مهملة مفتوحة فسين مهملة مكسورة فنون فان طلب
اخذ الزايد فلا يلزم الساعي ذلك ثم في الستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة والله تعالى
اي لامكان عدها بالاربعينات وهو ثلاث او بالثلاثينات وهي اربعة
ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين
اربع مسنات فلو صح وهي اربعة ان يفعل ما تقدم يوجب
ان يكون في مائة وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب
في مائة وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون
يغير زكاة والحاصل ان فروض البقر ثلاثون واربعون وما زاد على
ذلك قوله واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما في سنة الشاة تطلق على الذكر والانثى والضان
والمعز بما ذكره من ان الجذع من المعز يجزئ وهو نص ابن القاسم
واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب انما يجزئ من المعز الثني
كالضحايا وهو ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن القصار
لا يجزئ الا الثني من الضان والمعز قوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان اي لا تؤخذ الي مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه اي الي
ثلاثمائة وتسعين وفي اربعمائة ففيها اربع شياه اي والوقص
في هذا الفرض ثمانية وتسعين ثم في كل مائة شاة

الاصل في ذلك السنة والاجماع فالسنة ما في كتابه عليه الصلاة والسلام
لعمرو ابن حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة شاة شاة
لا يوخذ كرايم الاموال الا الاكولة والفحل وذوات اللبن يريد لقوله الاموال
عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياكم وكرايم اموالهم قوله ولا
شرارها كالسخلة والتيس والعوري الازهري يقال لاولاد
الغنم ساعة وضعها امها من الضان والمعز ذكرا
كان او انثى سخلة وجمعها سخال وسخل وسخلات ثم بهيمة للذكر
والانثى وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه
فاولاد المعز جمالة للسوفا ذا رعي وقوي فهو عريض بالعين
المهملة وعتود وجمعها عرضان وعندان وهو في ذلك كله جدي
بفتح الجيم وسكون الدال والانثى عناق وجمعها عنوق فاعلي
غير قياس فاذا اتى عليه الحول فالذكر تيس والانثى
عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم
ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ورباعي في الرابعة
وفي الخامسة سدس وفي السادسة صالغ وليس بعد ذلك اسم قاله
في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير الذي يعد للضراب
والجمع تيوس واتياس والمشهور وهو مذهب المدونة عدها
في النصاب كان في الامهات نصاب ام لا وان ربهما مطلق الوسط
ويجبر على ذلك فلا يجزيه الشرار وله ان يتطوع بدفع الخيار
واذا راى الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا وهل يجوز ان ياخذ
ياخذ سنا ادنى من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة
النقصان او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها وهو
كالك

لمالك قيل لا باس به اولا وهو قول ابن الحكم القاسم واشهب
وهو ظاهر المذهب والمدونة للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ
في الزكاة فلا يتعدى بها الى غيرها ولان العمل بما ورد به النص
اولى واذا وقع جاز للاختلاف في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ
القيمة اجزا مطلقا فيما اذا اطاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة
ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة والمشهور فيه
انه مكروه والتحريم ولم يعتمد الشيخ خليل في المختصر المشي
على التفصيل المتقدم كابن الحاجب ويجمع البخت والعراب
والجاموس والبقر والضان والمعز فاذا وجبت في الغنم شاة
فيوخذ من الضان ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذت
من المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع عنده الصنفان وتساويا
خير الساعي في اخذها من ايهما شا وان لم يتساويا اخذها من
الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف
شاة وكذا ان كان الاقل نصابا غير وقص كماية وعشرين من الضان
واربعين من المعز واما ان كان الاقل وقصا كماية واحدى وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان وان
وجبت عليه ثلاث شياه وتساوى الصنفان اخذ من كل صنف
شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا اخذ الثالثة من الاكثر
ويعتبر في الرابعة والاكثر ملاية وان وجد عنده اربعين
جاموسة وعشرين بقرة اخذ من كل صنف تبيعا لان التبيع
من الجاموس عن ثلاثين وبقي منه عشرة وهي اقل من العشرين
البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة ان نوى
وان كان لكل واحد من الخليطين حر مسلم ماله نصابا حولا

سه ملا واجتمعا في الاكثر في خمسة اشيا المراح قال في التنبيهات
موضع المبيت وهو بضم الميم وقيل موضع الرواح للمبيت ابن عبد
السلام وبسط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم
وفي المعنى الثاني بفتحها والظاهر ان المراد في المعقد هو المعنى
الاول لان به تحصل رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت والما
والداعي ان اذنا للدوالفحل ان حصل به الرفق لهما وان لا بقصد
بذلك الفرار من الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهل النهي
للملاك او للسعاة التوضيح والاول اقرب لقوله خشية
الصدقة واذا اصحت تنزل الا الا كان منزلة المالك الواحد
بالنسبة للقدر المأخوذ والسن والصنف سوا ما خص كل واحد اقل
من الانفراد واكثر مع تمييز مال كل عن الاخر فليسا بشريكين خليطين
وليس كل خليط شريك ويترادان المأخوذ بالسوية بينهما فاذا
كان لكل اربعون اخذ الساعي شاة واحدة وان كان من احدهما
ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقسمان الشاة اثلاثا على صاحب
الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها سوا
خالطه صاحب الثمانين بها كلها او خالطه باربعين منها والاربعون
الاخرى تزكي وحدها على قول ابن القاسم وفايدة لها التخفيف
كخلط اربعين بمثلها والتثقيل كخلط مائة وواحد بمائة وقد
لا يفيد واحد منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتهما على الاجتماع
كالانفراد **قوله فصل** في زكاة الحرث وهو للقنات
المتخذ للعيش غالبا ما فسر به الحرث صرح به الجمهور والقوت
ما تقوم به البنية عند عدمه **قوله** فتجب الزكاة
في

في الحنطة والشعير والارز ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن
والذرة **قوله** وفي القطاني كالعدس والبسلة والفول والحمص وفي
التمر والزبيب والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان
وحب الفجل **قوله** ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه
كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح
والخوخ والاترج ونحوه ذلك انتهى وما ذكره في التين هو على راي
الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح
ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور **قوله** ونصاب الحرث
خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وبكسرها ويجمع على
اوساق **قوله** والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
والمد رطل وثلث بالبغدادي **قوله** وهي الف وستمائة رطل
اي بالبغدادي **قوله** كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
قوله وهو خمسون وخمس حبة من الشعير المتوسط ويكون
ذلك غير مقشور وقد قطع من اطرافها ما امتد وخرج عن
خلقتها التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القاضي خمسون ويبة
وهي ثمانية اراادب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة
هي عشرة ارادب وكان هذا الاردب اصغر من الاردب المصري
والافقه حرر النصاب في سنة سبع واربعين وثمان واربعين
يعني وسبعمائة بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة ولذا ان تقول
وثلث اردب وربع اردب باراديب مصر والقاهرة
وذلك بحضرة شيخنا يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله

روايه

شعر
كل من عاش في العلم
دون تشيخ فهو في ضلال
لبس من الكتب والمطلوب
انما العلم في صدور الرجال

به البساطي واراد بالقاهره مصر وبيانه والويبة ستة عشر
قدحا قوله وانما يعتبر الاوسق بعد ما فيها من الحشف والطوابة
اي فينظر الي ما فيها من الاوسق ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار
تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والرطب لا يتتمر يقدر جفافه لقيده ابن شاس وهو المشهور قوله
والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة كما السما ونصف
العشر فيما سقي بالة كالدلو والبئر والله اعلم الاصل في ذلك ما رواه
البخاري والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين
مهملة مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم راي مكسوره
ثم يا مشددة الجوهري هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ما المطر وسمي عثريا لانه يجعل لما السبيل عاثورا
وهو شبه ساقية تحفر له يجري فيه الما الي اصله ولانه يعثر
فيه المار الذي لا يشعر به واختلفوا اذا سقي السيح او انفق عليه
هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف العشر ولو بالة ما سقي
وبغيرها علي السوا فكل علي حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي
باحدهما اكثر ويغلب الاكثر ويحكم للجميع قولان ويضم القمح لحكمه
القمح والشعير والسلت فان خرج له من القمح وسقين
ومن الشعير وسقين ومن السلت وسق ضم الجميع وزكي
وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان
زرعت ببلدان متفرقة علي المشهور محل الضم ان
زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك يجمع اصناف التمر
والزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف مستقل
بنفسه

بنفسه لا يضم الي الاخر في الزكاة علي المشهور ولو كان في الحايط
صنف واحد من التمر او الزبيب اخذت الزكاة منه جيدا كان
او رديا لان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه
الصلاة والسلام زكاة كل عين مال منه فخصت السنة الماشية بان يوخذ
من وسطها وبقي ما سواه علي الاصل وان كان في الحايط جيد وردي
اخرج من الجيد دون الردي واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج
منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا فمن الوسط التوضيح هذا
ان كانت متساوية فان كان احدهما الاكثر الكثرة ظاهرة فقال عيسي
ابن دينار يوخذ منه وروي اشهب يوخذ من كل نوع واحد
بقسطه واما الحب فيوخذ منه وروي اشهب يوخذ من كل نوع
واحد بقسطه واما الحب فيوخذ منه كيف كان واما الزبيب والزيتون
فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور ولا
يجزي الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر
فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر ولا يزكي
من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة فقط دون
الحديد والنحاس وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها ربع
عشرها الا الندرة الخالصة من غير تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا
مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب تعريفه
سنة ويجري عليه احكامها وان كان من دفن الجاهلية فيخمسه
واجده فان تكلف في ذلك او كان عرضا او قل او كان واجده عبدا او كافرا
الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كثير عمل في تخليصه ففيه الزكاة ويكره
حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها من حفر النار او خوف مصادفة
ولي او نبي وما لفظه البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا

ان لم يكن فيه الاردي
والمشهور يخرج منه

شي على واحدة فيه قوله فصل في بيان من تصرف له الزكاة للزكاة واجبات:
منها ان تخرجها حين وجبت ولا يؤخرها فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا
يجزيه تقديم زكاة المعشر والدين والعرض قبل الحول ويجزيه تقديم زكاة
العين والماشية ومنها صرفها في مصارفها المامور بها في قوله تعالى انما
الصدقات للفقرا والمساكين والى ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية واشار بقوله لاحد
الاصناف الى انه لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان يعطى لغير
من ذكر الله الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
هذا مذهب مالك بنا على انه اعسر من المسكين قوله وان كان يملك
نصابا لا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع
له اكثر من نصاب ولكفايته سنة قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير
وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قوله ويشترط فيه وفي الفقير
الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها
والحرية لان العبد غني بسيده قوله ويشترط ان يعدم الكفاية
فالواجد ليس لها بفقير وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد
فتحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار
انهم بنو هاشم فقط وتحل للقادر على الكسب قوله الثالث
العامل على الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون
عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ بوصفيه قوله الرابع

بقوله

المولفة

للاسلام

المولفة قلوبهم وهم الكفار يعطون ترغيبا لما ذكر وهو المختار
وحكمهم باق الخامس الرقاب وهو الرقيق المومن يشترى ويعتق
وولاؤه للمسلمين اما لو اشترط الولاء له او فك منها اسيرا لم يجزه
قوله السادس الغارم وهو الذي ادان في غير سفه ولا فساد ولا يجد
وفاء ويكون معه مال بازاء دينه اي بشرط ان يكون ممن يحبس فيه
بخلاف من لا يحبس فيما عليه كالاب ان استدان من ولده فلا يعطى
لانه ليس بغارم ويحل الاعطاء له ان اعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها قوله السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيعطى منه الغازي
غنيا كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه مثل الغازي الته
والجاسوس ولا يبنى منها سور ولا ينشا منها مركب قوله الثامن
ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاث شروط ان
لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منها العاصي لئلا يكون له عونا
على معصيته وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا
ببلده اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه يعطي زكاة الفطر من يملك نصابا
وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس
نزعت منه على قول ولم تنزع على اخر لا تعيين اخذها من
اهلها ويستحب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد
يجب اذا علم من نفسه حبها او لزه ان يخص قريبه بها قوله
فصل يجوز اخراج الذهب عن الفضة والورق عن
الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن الصرف الاول او نقص عنه
بقيمة السكة ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه قوله
وتجب نية الزكاة فلا يجزئ اخراجها بغير نية لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ابن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره على

من

الورق

اخراجها اجزته علي المشهور قوله وتفريقها بالموضع الذي جبت
فيه ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع اخر اشد اعدا ما فانه
يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم اي وتكون
اجرتها من الفي الفيي وان لم يكن في بيعت واشتري مثلها هـ
ويعد مما التصل عند الحول قوله فصل اذا اعزل زكاة عند الحول ثم
ضاعت لم يضمن ولذلك لو اخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها
فسرقت او بعث بها فسقطت لا جزانه بن يونس لان المال لو هلك بعد
الحول وامكان الاداء لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد اخراجها افرادها
من غير تفريط اولي وصولها الي الفقرا لتلفها مع جملة المال بن رشد
هذا ان اخرجها قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول
بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب بن المواز وهو مفسر لما في
المدونة والبه انتا ربقوله وان عزلها بعد الحول ضمن قوله وان عزلها
ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لا ربابها سمع بن القاسم
سيل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة
قال اري ان يخرجها ولا يحبسها بن رشد يريد وان سرق منه المال
بالقرب من الوضع الذي لو تلف قبل ان تخرج منه الزكاة لم يلزمه ضمان
الزكاة والوجه في ذلك انه راي اخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة
بينه وبين المساكين توجب ان يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون
ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه الا ان يمسكها بعد اخراجها
فيلزمه ضمانها بالتعدي منه في حبسها واما لو سرق منه
المال بعد من اخراجه الزكاة اوصي لم يشكل ان عليه اخراج
الزكاة انتهي قوله ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصي بها فانها توخذ
من راس ماله قال في المدونة قال مالك من مات وقد ازهي حايطه وطاب
كرمه

كرمه واقرك زرعه واستغني عن الماء وقد خرص عليه شي
او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت ان بلغ ما فيه الزكاة قوله او
اوصي بها يريد واعترف بحلولها اولم يعترف بحلولها و
فيخرج من الثلث قوله ويبنغي في صدقة التطوع السر لخبر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه قوله وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر ابدأ بمن
تعول ثم ادناك قوله وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلي
الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
قوله فصل صدقة الفطر شرعت طهرة للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين وهي من باب المواساه والمواساة قد تجب
اذ انتعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح الرا والفاء بمثلثة
اخره كلما يستحي من ذكره واضيفت للفطر وهو ضد الصوم فقيل
للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضان قال
بن الاعرابي الصوم موقوف علي زكاة الفطر فان لم يخرج زكاته
قبل صومه وروي ابو داود ولم يضعفه هو ولا المنذري وبن
ماجه من حديث بن عباس رضي الله تعالي عنهما قال فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
انتهي كلامه ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج
فطره بكسر الفا لا غير وهي لفظة مولده لا عربية ولا هي
معربة بل اصطلاحية للفقها وبعني المعربة ان تكون
الكلمة عجمية فتنطق بها العرب علي منهاجها فكانها

تنبيه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه واختلف اذا اعطته هي انتهى

من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد
اشار الي حكمها بقوله واجبة بن عرفة قال الباجي واللخمي
واجبة الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب بن الحاجب
والمشهور وجوبها التوضيح وهو اظهر لما في الموطا عن
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير علي كل حر مسلم او عبد ذكرا كان او انثي ورواه البخاري
بلفظ فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير علي الحر والعبد
والذكر والانثي والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان
تودي قبل خروج الناس الي المصلي ولمسلم نحوه وحمل
الفرض علي التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلي الله وسلم مناديا ينادي في
فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم وعلي
الوجوب والمشهور انها واجبة بالسنة وقد اشار المبلغ بقوله
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله تجب باول
ليلة عيد الفطر علي احد قولين مشهورين والمشهور الاخر
تجب بطلوع فجر يوم العيد القول الاول مذهب بن القاسم
في المدونة وصرح بمشهوريته بن الحاجب وغيره والثاني هو
لابن القاسم ومطرف وبن الماجشون ورواه بن القاسم واشهب
التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري بن العربي وهو
الصحيح وعلي كل القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل
الغدو الي المصلي لما رواه مسلم كان رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس
الي المصلي ولان المستحب الاكل قبل الغدو فتقدم
الي الفقير لياكل منها ويستغني عن السوال من اول
اليوم ولانه مبادرة الي الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر
يسلم والعبد يعتق او يباع والميت يموت والمولود يولد
والمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر
والصبي يحتلم والي ذلك اشار بقوله وفايدة الخلاف فيمن ولد
او مات او اسلم ونحو ذلك قوله ويجوز اخراجها قبل يوم
العيد باليوم والثلاث قال في المدونة وان اداها قبل
بيوم او يومين فلا باس وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او
دفعها للامام وهو تاويل اللخمي وقال بن يونس اذا دفعها
لمن يتولي الصدقة ليفرقها علي الفقرا والي ذلك اشار الشيخ
خليل نفعنا الله تعالي به بقوله في مختصره وهل مطلقا
او لمفرق تاويلان قوله ولا تسقط بمضي زمنها بمرام
لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته فلا تبطل بزوال وقتها
ولا ياثم ما دام يوم الفطر باق فان اخرها عنه اثم مع القدرة
واما ان لم يتمكن كالمسافر اذا كان ماله غايبا عنه ولا
يجد من يسلفه فانه لا ياثم قوله ولا تدفع الا لفقير حر
مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا او مجاهدا
واولي منه المساكين ولا العبد ولا من فيه شايبة حرية
من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه او الي اجل هو
لغناهم بسادتهم ولا لكافر لانها قربة والكافر ليس اهلها

صدقة الفطر من رمضان على الناس

وظاهر كلامه كالمدونة ان المانع من دفعها يتصور علي اهل الذمة
والعبيد والمعتق علي تقييد ابي الحسن فانه يجوز دفعها لغيرهم
وانا لم يعط منها المجاهد الغني لانها انما شرعت لسد خلة
المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سوال هذا اليوم
قوله وهي صاع قد تقدم تفسيره في باب الزكاة قوله من غالب
قوت البلد هذا مذهب المدونة وسوا كان قوتهم مثل قوته
او ادني او اعلي من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون
قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية
فان عادتهم الشعير بالحاضرة فيكون عليهم وفقير هم اجزاه وان
فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب اتفاقا قوله المكلف
المسلم الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه هم
وبالمكلف غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد
وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من شروط وجوبها ان
يفضل معه عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي
منه الصاع او جزوه وفيه ذكر هذه المحترزات بعده قوله
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة احترازا عن الكافر
لانها اذا لم تجب عليه علي نفسه فاولي ان لا تجب علي غيره بسببه
ثم ذكر الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد والرق
كالعبيد اي وان قل جزء رقهم سوا كان ممن يخرج من راس
المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة او
زمني لعموم الحديث والمشترك يخرج كل بقدر حصته والمعتق
بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي علي العبد فيما قابل جزوه

الحمر

فان كان قوته مثل قوتهم صح

اكل

ويخيرها كالزوجة اي لانها ملحقة بالنفقة وان كانت
ملية وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون
يوديها عن زوجة ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويوديها
عن خادم ابويه اذا كانا فقيرين ولا غنا لهما عنها وفيها لمالك
ويوديها عن خادم واحد من خدم امراته وقد اشار الي
ما ذكرناه من المحترزات بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو معني الايضاح ولما انتهي
علي الزكاة اتبعه بالكلام علي الصوم فقال الباب

الرابع في الصوم الدليل علي وجوبه قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة بها الي رمضان
وهو يسير بالنسبة الي شهور السنة ولهذا اعبر عنه بايام
معدودات او الي غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير
معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا وجمعت لانها
تتكرر في العمر وقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسائي
والاجماع كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن
جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان اقر بالوجوب
وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور وفرض لليلتين
خلتا من شعبان وفي التنقيح منذ حولت القبلة وفيه فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر وكان ذلك

لذا علي
وتعم الي اخره
المسلم
ثم فسر المعسر بقوله
صح

في السنة الثانية من الهجرة الفاكهاني وفيها كانت غزوة بدر
وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وتزوج علي
بفاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام
فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض
رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله فمن شهد (الاطعام)
منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الى الليل وابيح الطعام والشراب
والجماع الى ان تصلى العشا او ينام فيحرم جميع ذلك الى الفجر (لعله فيحرم)
فاختان عمر رضي الله عنه زوجته امراته وقد ذبها انها
نامت ووطيها فانزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال في الذخيرة اسبابه ستة النذر وقتل
الخطا والظهار والحنث واختلال التمكن وظهور الهلال انتهى
فان راه او ثبت برؤية عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة
عن عدلين او استفاضة صيم والا كمل عدة شعبان ثلاثين
كما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين ولا يثبت بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله
ومن لا اعتنا لهم بامره ويجب عليه رؤيته ان كان عدلا
او مرجو العدالة وكذا غير مرجو العدالة على ما اختاره
اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد
فانه اتفق على قبول قوله فكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت
فجوابه المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع غيره عادة

ويشاركه

ويشاركه فيه بل تقدم عليه ولو اخطا الكثير لتنبه عليه بخلاف
الهلال فانه لم يعلم الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي الناس
وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم فيه كالمعارضين له انتهى
قوله وهو الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية
التقرب الى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس وايام
العيد هذا حده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ونصه (للصوم صح)
في الشرع الامساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما
مخالفة في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه
ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وهذا
باعتبار الغالب فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع (ولا صح)
لقول المدونة فيمن صب في حلقه ماء وهو نائم ومن اغمي
عليه اكثر النهار او امذى او امنى بيقظة انتهى المصنف ويعترض
بغبار الطريق اذا دخل حلقه اختيارا فانه يفطر ولفلقة الحبة
بين اسنانه يبلعها فانه لا يقضي بسببها على المشهور فائدة
من كلام المؤلف بتقديم وتاخير واختصار اختلف هل رمضان
اسم لله وقد جا فيه اثر ضعيف ولم يصح فيه شي واسما الله
تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم للشهر وهو
الصحيح وعليهما فهل يقال رمضان دون ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب (رمضان صح)
احدها نعم من غير كراهة مطلقا كان هناك قرينة ام لا وهو
مذهب الحنفية ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو قول
اصحاب مالك وقال اكثر الاصحاب ان كان هناك قرينة تصرفه
الى الشهر فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت الشهور
من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا التي هي الحجارة

ام الصوم
وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه

من الم الجوع وقيل من الرمضي [illegible]

الحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل من الرمض وهو المطر الذي ينزل
في زمان الصيف لانه يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال
من تشيل الابل اذنابها الذباب يعرض لها وقيل لان النوق تشيل
اذنابها لظهور الحمل بها وذو القعده لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وذو الحجة لانهم كانوا يحجون فيه ويقال ذو قعده
وذو حجه وذا القعده وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم
لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر بالسكون
الذي هو الخلو فان الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب
الامن بالسلاح للاشهر الحرم وقيل لانهم كانوا يغزون فيه
لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرة اي خالية والربيعان
من ربيع العيش لانه قد ياتي فيهما والجماد ان من جماد الماء
لانهما ياتيان في زمن البرد وشدته غالبا ورجب شهر حرام
من الترجيب وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب
كانت تختلف فيه وتظهر القتال لخروج الشهر الحرام ولما ذكر
هذا التعريف جملة اشار الي تفصيله بقوله وللصوم ثلاثة اركان
والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك الشي بخلاف
الشرط فانه ما كان خارج الماهية ابن الحاجب وشرط صحته
الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس والقدرة في الزمان القابل للصوم والنية قال وهي كلها
للوجوب الا النية وجعل ابن شاس الاسلام والعقل والنقا اركان
واشار الي تعدادها بقوله الاول الامساك عن المفطرات كالجماع
واخراج المني والمذي والقي وايصال الماء للشراب او غيرها الي
الحلق من الفم او الاذن او الانف عطف الامساك من الاركان وكذلك
النية

نسخة
الانس

[illegible] والطلوع والعقل والنقاء [illegible]

النية تبع فيه ابن شاس ونصه القول في ركن الصوم وهو النية
والامساك واما الجماع ومقدماته فقال ابن بشير لا خلاف ان الجماع
وما في معناه من استدعا المني يحرم في الصوم واحترز باخراج
المني من خروجه بغير استدعاء كالاحتلام فانه غير موثر في
الصوم واما المذي فقال ابن رشد المذي عن تذكر او نظر دون
قصد اللذة ان توبع ناقض ورواه ابن القاسم عن مالك في التذكره
والنظر محمول عليه ونشد مالك في القبلة للصايم في الفرض
والتطوع اشهب ولمس اليد اخف يسير منها والقبلة ايسر من المباشرة
والمباشرة ايسر من العبث بالفرج علي شي من الجسد وترك ذلك كله
احب الينا ومالك يشدد في القبلة في الفريضة مالا يشدد في التطوع ولا
يقضي في قبلة او جسة وان انعظ حتي يمذي وهذا فيمن عادته السلامة
من الامذاء والاحرم عليه ذلك المواق واتفق علي انه لا يجب في عمده
كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان صيام ظهار او قتل ابن بشير من
كان مالكه بقلبه فلا حكم للذته فان انعظ فكذلك فان امذي فان
استدام قضي وكفر وان لم يستدم قضي ولا كفارة الا ان يكون ذكر
لعلته فيسقط القضا انتهي ومن عاصم ابن السلامة فتنزل فقضي
ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امني بتعمد نظر فقال القابسي عليه
الكفارة المواق ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف المدونة
وقال بعض اصحابنا انه وفاق والي هذا اشار الشيخ خليل بقوله
في مختصره ومن امني بتعمد نظر فتاويلان واما مسيلة
اخراج القي فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القي في رمضان
فلا شي عليه وان تقايا فعليه القضا ابن رشد عن ابن القاسم والفريضة
والنافلة في ذلك سوا علل بعض اصحابنا هذا بان القي ذرعه القي

كان بمنزلة
من امذي قصدا
وان لم يستدم فلا
شي عليه وان
امني فان استدام
صح

نفعنا الله
تعالي ببركته

يا من ان يجوز منه الي حلقه لانه يندفع اند فاعا ولانه لا صنع له فيه
فاشبه الاحتلام بخلاف الذباب استدعي القي بن يونس فان استدعي
عامدا بغير مرض ولا عذر فرجع شي الي حلقه فليكفر والا فليقض
الباجي الظاهر من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو لمن غلب في امساكه
فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر وقوله وايصال الما الي اخره
ولذا اما لا يتحلل قال بن للاحيتون له حلم الطعام عليه في السهو القضا
وفي العمد القضا والكفارة وقال بن القاسم لا قضا عليه الا ان يكون متعمدا
فيقضي لتهاونه بصومه فجعل القضا في العمد من باب العقوبة
اللخمي والاول اشبه لان الحصى يشغل المعدة اشتغالا ما والي هذا
اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره علي المختار وسوا
وصل الي الحلق من منفذ واسع كالفم او ضيق كالانف لقول بن القاسم
كره مالك السعوط للصايم اشهب لقوله صلي الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اشهب ورأي عليه القضا
اذ لا يكاد يسلم ان يصل الي حلقه المواق والاذن كالعين اللخمي قال
في المدونة عليه القضا في الكحل والا فالكحل جايز لمن يعلم من عادته
انه لا يصل الي حلقه فان يعلم من عادته منع علي قول من اوقع به
الفطر وعلي هذا يجري الجواب فيما يقطر في الاذن انتهي ولو اكتحل
ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية شيخنا
الاجهوري علي مختصر شيخ خليل وكله انقله المواق عن الذخيرة
واذا وجب القضا بايصال ما ذكر الي الحلق فاولي الجوف اذا وصل الي
المعدة وكذلك اذا وصل اليها بحقنة بمايع قال في المدونة كره
مالك الحقنة للصايم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الي جوفه
فليقض ولا يكفر وسيل مالك عن الفتايل فجعل كالحقنة قال اري
ذلك

ذلك خفيفا ولا شي عليه قال بن القاسم وان قطر الصايم في احليله
دهنا فلا شي عليه وهو اخف من الحقنة **قوله** الثاني النية
فلا يصح بدونها فرضا او نفلا اي لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة
والسلام حكاية عن ربنا عز وجل كل عمل بن ادم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وحقيقتها اعتقاد القربة لله
تعالي باداء ما افترض من استغراق طرفي النهار بالامساك
عن الاكل والشرب والجماع ومقدماته ومحلها القلب فلا يلزم
النطق بها ولا يضر وتجزي استصحابها حكما الله لو من اول
الشهر الي اخره **قوله** وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا اي لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **قوله** مبيتة
فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل
ولو عاشورا وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت النية
ابن يونس خص بانه ينسا فيه الكيفية في كل عام وبان من لم يبيت صومه يصح له صومه وبان من احل فيه صح له صومه باقيه
ومما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله
نهارا هل عندكم فلنا كل فان قالوا لا قال اني صايم قد دل
علي عدم اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا
اللغوي وان كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن اولي في
حكم التبييت ايقاعها مقارنة للفجر لان الاصل في النية ان تقارن
العبادات وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة ابن رشد
في البيان وهو الاصح لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فتكفي النية
اوله ولذا كلما وجب تتابع صومه ككفارة الظهار والقتل
لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وظاهر الاتمام فعلى بعض ما مضى وهذا في الحاضر
واما المسافر فلابد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا ينبغي
عليه الصوم المواق عن ابن رشد واما ما كان من الصيام يجوز
تفريقه كصيام لقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام
كفارة اليمين وفدية الاذى فالاظهر من الخلاف اذا نوى متابعة
ذلك ان يجزيه نية واحدة يكون حكمها باقيا وان زال عينها ما لم
يقطعها بنية الفطر عامدا او اما ما لم ينو متابعته من ذلك
فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم قوله جازمة
فالنية المترددة باطلة كمن نوى ليلة الشك صيام غدا
ان كان من رمضان ما لم يجزه لانها غير جازمة هكذا ذكر
ابن شاس ويوم الشك عنده يوم الثلاثين من شعبان ان
تحدث السما بالشك ولم ير الهلال على شرط الشيخين — الصحيحين
عن عمار بن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة
الجزم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وهل النهي على التحريم ابن عبد السلام
الظاهر انه على التحريم التوضيح وظاهر ما نسبه اللخمي لمالك
لانه قال ومنعه مالك في المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك ه
وحملها ابو الحسن على المنع وفي الجلاب ويكره صوم يوم الشك
وقال ابن عطا الله الكافة يجمعون على كراهة صومه ه
احتياطا اذا كانت السما مصحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو
وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم انتهى ابن بشير فينبغي
ان

ان يبيت الامساك ليستبرئ ما ياتي به السفهاء من اخبارهم
السفار فان ثبت نفي الروية عدل عنه وان ثبت اثباتها
استدام الامساك ولا يجزئ اليوم القرافي في الذخيرة عن
سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكراهة عبد الوهاب
مع الغيم رجا من ثبته والنهي محمول على من صامه احتياطا
لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني على المشهور ولا
اذا وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه ولا من كان ناذرا وجب عليه صومه وكذلك
اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يبق الا يوم واحد انتهى
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق حتى
تغرب الشمس قال في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر
ان ياكل التوضيح وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو
عمران على التحريم وهو مقتضى فهم البرادعي ابن ناجي وهو
المشهور ابو عمران القضا عليه واجب لان الصوم في ذمته
بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ابن يونس والكفارة
عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك في المدونة
ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده
فعليه القضا ابن يونس اذ لا يبرأ [illegible] فرض بغير يقين المواق
ابن العربي كما ان السنة تعجيل الفطر لذلك السنة تقديم
الامساك اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه
الصلاة والسلام كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال علماؤنا
قاربت الصباح واذا بقي بقية الليل فكل او اشرب او جامع

حاشية من كان عليه يوم قضاء من رمضان اخره حتى دخل رمضان ثانيا ولم يبق الا يوم واحد فان صامه قضاء وثبت انه من رمضان الاتي لم يجزه عن الاول والاكثر [illegible] والنحو [illegible] لمسافر في رمضان وان افطر جاز له انتهى

فطلع عليه الفجر نزع ولا قضا عليه عند ابن القاسم ولو شك
في الغروب حرم الأكل اتفاقا لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى
الليل فجعل غاية الصيام الليل لا الشك فيه وأيضا استصحاب
الوجود باق ابن عبد السلام فإن أكل رجل أي الذميين وقع أكله
فالقضا واجب وإن تبين أن أكله كان في النهار فلا اشياخ في
وجوب الكفارة نص دعلا في الطرق الأخر أي الشك في الفجر
كان الأصح لا كفارة عليه لما اتفق على المنع من الأكل في آخر
النهار مع الشك ووقع الاضطراب في أوله انتهى عياض اختلف
العلماء في الإمساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم
يوم الفطر والأضحى وقال بعضهم هو جائز مستحب وله أجر الصائم
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال إنما هو تخفيف عن
أمته وفي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهى ابن حبيب
إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتعمقا فأما التأخير لعلة فلا كذا
قال في أصحاب مالك والذي ينبغي أن يكون المشهور هو الثاني
فتأمل قوله في غير أيام الحيض والنفاس أي لأنهما مانعان من
وجوبه وصحته قوله ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطأ
والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى القرافي في شرح الجلاب والنهي
يقتضي الفساد ولأنه لم يصح عن أحد من الصحابة صيامهما
وأجمع العلماء على تحريمه ابن عمر اختلف هل ذلك تعبد أو
معلل بضيافة الله فمن قال معلل يوجب القضا على من نذر
صومهما ومن قال تعبد لم يوجب القضا على من نذرهما انتهى قال
في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد
قربة في الدار المغصوبة والجميع محرم والفرق أن المنهي عنه تارة
يكون

لا يعطي الشك الصفة قضية

تارة يكون العبادة الموصوفة ككونها في المكان أو الزمان يكونها
أو في حالة من الحالات فيفسد لأن النهي يقتضي فساد
المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة
للعبادة فلا يفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن
العبادة ومباشرة المنهي في صوم العيد هو الصوم
الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد بذلك والمباشر
بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب ولم يرد
نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والقضا
على الصفة لا يتنفل انتهى قوله واليومين بعده لغير
المتمتع مفهومه أن المتمتع يصومهما وهو كذلك إذا لم
يجد هديا الباجي الذي قال به مالك وفقها الأمصار أن أيام التشريق
لا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومها من نذره
صوم ذي الحجة أو كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيها رمضان
لا غيره ولا اليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره أو من
نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذلك كل من لزمه هدي
قبل الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى أي وفاته الصيام بعرفة
لقول الرسالة في الحج صيام ثلاثة أيام من وقت يحرم إلى عرفة فإن
فاته ذلك صام أيام منى المؤلف وفي حكم المتمتع القارن وكل
من ترك شعيرة من شعائر الحج المؤلف فأيام السنة
تنقسم إلى ستة أقسام ما يجب صومه وهو رمضان وما يحرم
وهو العيدان وما لا يجوز إلا لشخص واحد وهو المتمتع
الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما
يكره صومه إلا لثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان

في صيام متتابع وهو الراجح وبقية ايام السنة منها ما رغب
فيه بخصوصه كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال بن عبد السلام
وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لانه يصام على
المشهور لا على وجه الاحتياط قوله **فصل** يستحب تقديم الفطر
وتاخير السحور هكذا نص عليه اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور رواه الشيخان **قوله** وكف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود وبن ماجه من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم لمولق
قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صائم مع تحريم الريا والتسميع
بالطاعات قوله جوابه قيل يقول بلسانه الحال لا بالمقال اي يعرض
عنه اعراض القائلين ولا يجهل شيا وسمى ذلك قولا كما قالت العرب
امتلا الحوض **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه المولف للفاكهاني
ثم قال في قول الرسالة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
الفاكهاني السواك بالنسبة الى الصائم على ثلاثة اقسام جائز
ومكروه وحرام فالجائز بالعود اليابس وان بل بالما والمكروه
بالعود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان
يودي استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة الحمرا الله نهاه
تنفصل منها اجزا تفطر الصائم ولا خلاف في اباحة السواك اول
النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي وعند
الشافعي يكره المواق بن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول
الجوز

الجوز في ليل او نهار فعليه القضا انتهى بن لبابه ان استاك منه
نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فمه فعليه
القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصائم مضغ الطعام للصبي
وذوق الملح قال اشهب في الفرض والنفل لانه امر يمكن الامتناع
منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصائم فمن فعل ذلك فقد
سلم فان دخل منه شيا جوفه فقال مالك عليه القضا قال بن
الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة هو الباجي وهذا عندي حكم السواك
الاخضر كالرطب وما له طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه
مما يمنع منه **قوله** وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج
ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان
صايم يوم من العشر كصيام شهر بن من عبره وصيام التروية
كسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب وبن وهب وبن حبيب فطره
افضل للحاج ليقوى على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا بن شاس
والشيخ خليل يستحب صوم تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا [illegible]
ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم بن يونس صيام
يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره واحد من السلف وكان ابن عباس
يوالي صوم اليومين خوف ان يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه
على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه سائر السنة وقال بن العربي
رحمه الله اما النفقة يوم عاشورا والتوسع فمخلوفة بانفاق
وانه يخلف الله الدرهم عشرة امثاله المواق ورايت لابن جني نظم

القدر

نفتي ممن

صح

هذا لك لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زالت
في الاحيا مذكورا، قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
او صح بمالك في العاشورا له فضلا وجدناه في الاثار ماثورا
من بات في ليلة العاشوراء ذا سعة يكن بعيشته في الحول مسرورا
وانشد الخطيب ابو عبد الله بن رشد لنفسه وذكر انه نظمه يوم
عاشورا صيام عاشورا الذي ندبه ... في سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفي انه يغفر ذنب السنة الماضية
ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضية
قوله وثلاثة ايام من كل شهر اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام قوله من
كل شهر قوله ولا تختص بالايام البيض بل روي عن مالك كراهة
تعمد صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض
قوله ولا يكره صوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان
صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع
فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر
اللخمي قال مالك وابن القاسم لا باس بصيام الدهر البرزلي قال في
النوادر وقول مالك انه افضل من صوم يوم وفطر يوم وعلى
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن صام الدهر محمول على
من صام الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له به
مشقة فقد روى ابن القاسم واشهب وابن وهب لا باس بصوم
الابد لمفطر اما منع صومه صالحون وسرده صالحون بما جيب
حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل على جواز صيام الدهر حديث
كل عمل ابن ادم له الحديث ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس
انه عمل يتقرب به فجاز ان يستغرق الدهر في كله وقت يصح فعله
فيه

الاصح

فيه كالصلاة طلح قوله ويكره ذوق الملح ونحوه قال في المدونة كره
مالك للصايم ذوق الملح والعسل وشبهه وان لم يدخل جوفه ونحوه
بفتح الجيم المنشد هو ذة قوله ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة
والفكر والنظر المستدام وللملاعبة ان علمت السلامة والا فحرام
فقد تقدم الكلام عليه عند قوله الاول نحو الامساك عن المفطرات
قوله ولا يفطر الصائم لعزيمة او غيرها وان حلف بالطلاق او العتق
حنثه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجوز الفطر لمن اصبح صائما
متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والى قوله
ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان فطر من غير عذر فعليه القضا
وقد قال مطرف ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر
فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان حلف وانا كحلف
حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر
فليطعهما وان لم يعلما عليه اذا كان رافة منهما عليه لادامة
صومه وفي حكم الوالدين الشيخ ابن عكاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين
لعقده على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصار
طاعته فرضا لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار
بقوله الا ان يكون لحد والديه او شيخه قاله بطبيعه ان كان على وجه
الرافة لادامة صومه قوله ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
فعليه قضاوه ولا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب
وكذلك في غير الواجب ان تعمده وكان حراما ابن الحاجب ويجب قضا
رمضان والواجب بالفطر عمدا او واجبا ومباحا وحراما او نسيانا
او غلطا في التقدير الواجب كفطر المريض الخاشي الهلاك والحابس
والمباح كالفطر في السفر والحرام ظاهر وقد يكون منه وبالكس

البيم

ظن من نفسه وهو مجاهد العدو ان افطر تحدث له قوة ومذهب
ابن القاسم يقتضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار قوله ويلزم
ان كان عمدا في سواكان فرضا او نفلا قوله ويجب عليه الكفارة الكبير
فيه عايد علي المتعمد لشيء مما يبطل به الصوم فقط دون ه
الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان فلا كفارة علي من افطر
في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا
بعيدا كمن روي الهلال فرفع رويته الي القاضي فلم يقبله ثم افطر
متاولا انه لا يلزمه الصوم كذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم
الذي يحم فيه قبل حدوث الحمي ثم حدثت ظنا منه انه يباح له الفطر
وكذلك الحايض تفطر يوم حيضتها قبل حصوله ثم تحصل وكذلك من
حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم وان قال بن الفاكهاني عن ابن معين
لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ الجلال السيوطي رواه احمد
وابو داود والنساي وبن ماجه من حديث شداد بن اوس او له
وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال
الامام احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي يشد
بعضها وان ذهب اليها فافطر وكذلك من اغتاب فظن انه
افطر فاكل متاولا قوله تعالي ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه فظن
بذلك انه افطر فاكل غلاف ذي التاويل القريب كمن افطر ناسيا
فظن ان الافطار بعد ذلك مباح له وكذلك ان لم يغتسل الا بعد
الفجر اوقدم ليلا او راي هلال شوال نهارا فظن اباحة الفطر فافطر
فافطر ثم اشار الي انها تكون باحد ثلاثة انواع علي التخيير بقوله
وهو اما اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة
والسلام

فافطر

وقال صاحب تخريج المصابيح اي رواه ابو داود والنسا وابن ماجه صح

عليه الصلاة وهو الافضل التوضيح المشهور من مذهبنا
انها علي التخيير لقوله وهي اما اطعام ستين مسكينا مد
مد ه عليه الصلاة والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور
من مذهبنا انها علي التخيير يكون الاولي الاطعام لكونه اعم
نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا
بمد النبي صلي الله عليه وسلم لا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين بهرام فان اعطاها لدون ستين مسكينا استرجع
من كل واحد منهم ما زاده علي المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم علي ذلك انتهي وليس
المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه
بمد النبي صلي الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره وزن
رطل وثلث بالبغدادي بن عمر وهذا الاطعام المراعي فيه
جل عيش اهل بلد المكفر وقيل عيش اهل البلد قوله او صيام
شهرين متتابعين في الموطا امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضي هذا
الحديث التخيير قوله او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة
سليمة لا مستحق بوجه والله تعالي اعلم فقوله رقبة اخرج به الجنين
لانه لا يجزي عن الكفارة ويعتق عليه بعد وضعه واخرج
بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة
الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا
وبلا مستحقة بوجه ما استحق بحرية او رق ولما كان
من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم

لالتماس ليلة القدر الغالبة فيه قوله وحقيقته اللبث في
المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح
اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف
بها وقوله للعبادة احترز من لزوم المسجد لغير العبادة فانه
لا يكون معتكفا ~~معتكفا~~ معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
هو كونه صايما تاليا للقران العظيم ~~و~~ ذاكرا لله تعالى
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليلة ونهاره قوله واقله
يوم وليلة بن عبد السلام لا اخلاف لا خلاف في ذلك في المذهب
قوله ~~و~~ والمله عشرة ايام هكذا قال بن الحاجب التوضيح
ونحوه لابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره وابن حبيب اعلاه
وعلى هذا فاعتكاف الزايد خلاف الاولي لانه ليس وراء
الاكمال فضيلة نطلب ونقل بعضهم كراهة الزايد وظاهر
كلام صاحب الرسالة خلافه لقوله لحي ما هو الينا من الاعتكاف
عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار ليلا يعتكف المرء اقل من عشرة
ايام انتهى بن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة
ايام جايزة وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد
وقال بن رشد علي القول به اكثره شهر ويكره ما زاد
عليه وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره
وقيده اللخمي بما اذا لم يخرج الي حد التبتل المنهي عنه التوضيح
قال في المدونة قال بن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال اقل
الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة
ايام وذلك راي ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام
لم ينقص عنها انتهى واقل لزومه وسيل مالك في العتبية
عن

عن الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف
الناس بن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال لم ار به باسا
لان الحديث قد جا في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار بين صرح
بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك في
المدونة ان اقله عشرة ومما قاله ايضا في العتبية التلمساني
قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة او اقل او
اكثر والدليل على مشروعيته الكتاب قوله تعالى وطهر
بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد الي غير ماية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من
حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم ~~اعتكف~~ اعتكف ازواجه من
بعده وقال العراقي في شرح الجلاب اجمعت الامة على جوازه
وعدم وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام
في استغراق الاوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها
وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله وهو من نوافل الخير
هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور من المذهب
انتهى فاضافة النوافل الي الخير لما يتوهم انه من التنفل المنهي
عنه كان لا يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشهد به اولا
مفهوم له قوله وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل
مسلم مميز بن شاس ~~و~~ ~~المعتكف~~ ~~بالجلوس~~ ~~وهو كل مسلم~~

كونها

ان لا

كلامهم

قال

في الموطا انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف

واضح

ليلا

يعتكف

يشتهر

وسمي المعتكف وهو كل مسلم عاقل فقد شمل قوله مسلم ه
مميز المراة والصبي والعبد ولذا فرعه بقوله فتصح من
المراة والصبي والعبد ومحل صحته من المراة والعبد اذا
اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذره او فيه فان اذنا
في النذر فلا منع لهما دخلا فيه ام لا وان اذنا فيه فلهما المنع
قبل الدخول لا بعده قال في المدونة ان اذن لهما فليس له ه
قطعه ان دخلا ابن رشد له منعهما ما لم يدخلا ابن القاسم واذا
جعل العبد علي نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه
ان يقضيه قال ابن عبد السلام هذا ان نذر اعتكاف ايام بغير
عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه
قضاؤها **قوله** الثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو
المشهور والدليل علي ذلك ما رواه ابو داود ان عمر رضي
الله تعالي عنه جعل علي نفسه ان يعتكف في الجاهلية ه
يوما او ليلة عند الكعبة فسال النبي صلي الله عليه
وسلم عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروي ايضا ابو داود عن
عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت السنة في المعتكف
ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع
جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد
الجامع ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروي الحاكم في
المستدرك والبيهقي في السنن الكبري والدارقطني ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم
والمعول في ذلك علي فعل النبي صلي الله عليه وسلم وفعل
السلف وقال مالك في الموطا وعلي ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب

انه

انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال الشيخ خليل
نفعنا الله تعالي به وصحته مطلق صوم بهرام وهو قول مالك
وابن حبيب **قوله** الثالث المعتكف فيه وهو المسجد لا في غيره هذا
هو المشهور وروي ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت
ولا لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها انما الاعتكاف
في المساجد العامة والدليل علي ذلك قوله تعالي وانتم عاكفون
في المساجد وفعله النبي صلي الله عليه وسلم لانه لم يعتكف
الا في المسجد وان نذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا بد من
الجامع **قوله** الرابع استمرار الاقامة علي عمل مخصوص من
العبادة هكذا ذكر ابن شاس **قوله** هو الصلاة وقراءة القران
وذكر الله تعالي هذا هو المشهور وفعل غيره من انواع
العبادات مكروه قال في المختصر في قسم المكروه وفعله
غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتاذين بمنار او سطح وقال قبله واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا
مصحفا ان كثر عمله هنا حيث قال ويكره له ان يفعل
غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكثير من القران وان يكون اماما اتباعا وان يرقي علي سطح
وجنازة وان جزي او بهي وقد نبع في كراهة ترتيبه للامامة
صاحب المختصر وهو احد قولي سحنون في الفرض والنفل
المواق والكافة علي خلافه وسيل مطرف ايوم القوم المعتكف
قال لا باس بذلك وما علمت احدا انكر ذلك احد عياض ه
سبقه صلي الله عليه وسلم الي موضع امامته من موضع

معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب
ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام ابن غازي قول المختصر
الامامة بالاقامة بالقاف مالك في المؤذن المعتكف يكره ان
يقيم مع المؤذنين بالدلالة لانه عمل والعمل في الاعتكاف
ممنوع قوله ويستحب الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر
قوله وبالأكد في العشرة الاخيرة منه لما في الصحيحين وغيرها
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده ابن رجب وقد جاء انه عليه
الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان
يغتسل في كل ليلة منه ويحييها ولما روي ان ليلة القدر تكون
غالبا فيه قوله فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزني
وشرب الخمر والكذب والقذف قوله كالزني داخل في قوله
بعد وبالجماع وشرب الخمر اي اذا اسكر منه ولو ليلا
قال في المدونة ان سكر ليلا وصحى بعد الفجر بطل اعتكافه
وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين ابن
من اي كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم يسكر
فان اعتكافه يبطل ابن يونس قال ابن شهاب وعطا وان احدث
ذنبا مما نهي عنه في اعتكافه اذهب ابتداه وعند
المغاربة لا ينتقض اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض
اعتكافه اذا اسكر فذهب عقله لتقطعه بذلك ما يجب من
مواصلة الاعتكاف ومراعاته والى ذلك اشار في المختصر بقوله
وفي الحاق الكباير به تاويلان قوله وبالجماع ومقدماته كالقبلة
ليلا

ابن محرز ان اعتكف فيها ينقض الاعتكاف عند البغداديين صح

ليلا او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لا شك في بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقد قال ابن عرفة وتبطله القبلة والمباشرة
للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام
لغو الفاكهاني ابن يونس لو مسها زوجها وباشرها وهي
حايض فسد اعتكافه ولذا لو وطيها مكرهة او ناسية لا فرق
بين السهو والاكراه وكذلك عنده اذا وطيها نايمة فسد
اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع لادمي فيه
قوله وبالحيض لان من شروطه الصوم والحيض مبطل له
وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فان انقطع تطهرت وعادت
لمعتكفها قال مالك في العتبية واذا اخرجت للحيضة فلها
ان تخرج في حوائجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة
الرجال من قبلة او جسة ونحوها وقال سحنون لا اعرف هذا
بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد
والى هذا اشار الشيخ خليل في مختصره وخرج وعليه حرمته
وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج تتم اعتكافها ثم تتم
العدة في بيتها قال ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان ينقضي
اعتكافها خرجت فان طهرت رجعت لتتم اعتكافها انتهى قال
مالك في العتبية اذا طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع
الى المسجد ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قوله
وبالاكل والشرب نهارا اي لفقد شرطه اذ شرطه عندنا
الصوم قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشة ان احتاج
ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته اي لما ياكله ويشربه وكره مالك

له في اخر قوليه ان يعتكف حتي يكون له من يكفيه ذلك او بعد
ما يكفيه ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتي لا يخرج الا لحاجة الانسان
واول قوليه في المدونة لجواز قال فيها ولا يمكث بعد قضا
حاجته شيا انتهي وتعقب بن عرفة قول بن الحاجب ولو بعد
بقوله المدونة وتخرج القريب حيث تيسر عليه ولا احب
بعده ولما انتهي الكلام علي اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمس انتقل يتكلم علي خامسها فقال **الباب**
السادس في الحج الحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا
قال صاحب الحكم هو القصد الي التوجه للبيت بالاعمال المشروعة
فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد علي صفة
ما في وقت ما يقترن به عمل ما بافعال ما الموالف ورد علي
الاول لكونه لم يذكر الاعمال المشروعة فيه بل اطلق وعلي الثاني
بما فيه من الاجمال لانه من شروط الحد ان يكون مبينا عن ذات
المحدود فقال بعضهم وتعريفه عسر بن عرفة ويمكن
رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة وحزوه بزيادة طواف ذي طهر حض بالبيت عن يساره
سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفي للمروة منها
اليها سبعا بعد طواف لذلك لا بقيد وقت باحرام في
الجميع الشاذلي الحج بفتح الحا وكسرها المصدر والاسم وقال
القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو شاذ لان القياس الفتح بن العربي واما الحجة الواحدة
بالفتح فالمرة الواحدة وهو واجب في العمر مرة لم يبين
اهو علي الفور والتراخي وهما قولان مشهوران وان
كان

قوله

كان القول بالفور اشهر ويتفق القولان علي الفور اذا
خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها وبلوغ ستين ويستحب
مبادرته او يتاكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه بن
ابي شيبة ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة
لا يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم واما زيارة الكعبة في كل عام
ففرض كفاية والدليل علي وجوبه قوله تعالي ولله علي الناس
حج البيت وقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس فذكر
منها الحج بن بشير واجمعت الامة علي وجوبه علي الجملة واذا ثبتت
فريضته فمن جحده فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل ومن اقر
بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال بن ابي زيد في باب احكام
الدما من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يعرض له مراعاة للقول
بالتراخي ولانه انما يجب بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد
لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني لا خلاف فيه بن ناجي
ولا يلتفت لما حكاه بن العربي في القبس عن بعض الناس انه
يجب في كل خمسة اعوام لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف قوله
علي الحر المطلق المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا خلاف في اعتبار
الحرية بين الناس لان النبي صلي الله عليه وسلم حج بازواجه ولم
يحج بام ولده ولان من شروط وجوب الاستطاعة والعبد غير مستطيع
لانه لا يقدر علي شي كما قال عبدا مملوكا لا يقدر علي شي ومن كان
بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما العقل فلقوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتي يستيقظ
وعن الصبي حتي يبلغ الحنث وعن المجنون حتي يفيق رواه
البيهقي فلو حج الصبي او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه

في ذلك

لعله الحلم

عن حجة الاسلام واما الاستطاعة فلقوله عليه الصلاة تعالي
من استطاع ويسبيل فسرها مالك رحمه الله تعالي اهي الزاد
والراحلة فقال لا والله رب بشخص يقدر علي الزاد والراحلة
ولا يقدر علي غيره ذلك ولا شيء ابين مما قال الله واشار بقوله
ولا يصح الامن مسلم الي ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب
ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما في التلقين التبصرة
ومشي عليه صاحب المختصر حيث قال وصحتها بالاسلام ه
قوله وله اربعة اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته
قوله في زمن مخصوص وهو شوال وه والقعدة وذو الحجة
جميعه علي المشهور لقوله تعالي الحج اشهر معلومات وحقيقة
اللفظ عرفا ان يكون اخرها الحجة وان ثبت ذلك فالاصل ان
تحرم بالحج في اشهره لان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل
ذلك ولان فايدة التوقيت ان لا يتقدم الفعل ولا يتاخر وزه
وله ايكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان
او قبله فان فعل انعقد احرامه علي المشهور وهذا الميقات
المكاني الزماني واما الميقات المكاني فقد اشار اليه بقوله من
مكان مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار
الافاق اشار الي ذلك بقوله وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
لا يخلو المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلي كل
حال فميقاته مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام
حتي اهل مكة من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد قال في
المدونة ويستحب لاهل مكة ولمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج
من المسجد قيل ان يحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف ه
المسجد

المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد
فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلي الله عليه وسلم فلو احرم
بالعمرة من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع
بينهما في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم فهو
يخرج الي عرفة وهي حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا
وجه كون القارن يخرج الي الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم
الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج دون العمرة
الملحقة وهذا هو المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبفتح اللام وبالفاء
الهكات
اسم ماء في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال
وقيل سبعة وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما
نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا ينبغي
في الاصل
لمن مر به من غير اهلها ان يحرم منه ابيبحيها ان كان ميقاته
صح
بين يديه كالجحفة ووجوبا علي غيره ه قوله والجحفة لمن
توجه من مصر والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان ه
وحكي
الهاء وفتح الياء المثناة تحت وعلي كسر الهاء كانت قرية كبيرة
بكسر
وهي موضع وخم بدعوة النبي صلي الله عليه وسلم لانه
قال حين دخل المدينة وانقل حماها واجعلها بالجحفة
الها
الحكمة اقتضت ذلك قيل لتترك اهلها اذ ذاك وقيل
صح
غير ذلك وهي علي نحو سبع مراحل من المدينة
وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها
الجبال الحسبان في هذا لا يصح لان النبي صلي الله عليه وسلم

ثمانين

سميت بذلك لان السيل اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة
قوله ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم بهمزة بدل من اليا
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان هو فيصح بكسر
العين المهملة وسكون الرا قال الفاكهاني موضع بالبادية
اعلم نسبته في القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب
تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة ويقال عليه قرن
بفتح القاف وسكون الرا ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن
الثعالب جبل صغير منقطع من الجبال تلقا مكة على
مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت للمولف وغلط الجوهري
في فتح الرا ونسبته اويسا اليها وليس كذلك وانما هو منسوب
لقبيلة يقال لهم بنو اقرن المولف قال سند ذ من هو
الذخيرة يروى بان الحجر الاسود في الامرة كان
نور ايصل اخره الي هذه الحدود فلذلك منع الشرع من
مجاوزتها لمن اراد الحج تعظيما لتلك الاثار الفاكهاني هذا
التوقيت متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور على
ايجاب الدم على مجاوزتها وهي من توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم على ما رواه البخاري والترمذي ما عدا ذات
عرق فانه قد اختلف فيه هل هو من توقيت النبي صلى
الله عليه وسلم او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه
وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد الاحرام
ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس قوله ولا

ينعقد

جحفان او يجحفها

ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل القول كالتلبية
وسياتي والفعل التوجه للماشي والاستوا على الدابة للراكب
لان الماشي انما يمشي لغير التوجه بخلاف الراكب قوله ويستحب
للمحرم ازالة شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة فعين
مهملة مفتوحتين فمثلثة قال في القاموس الشعث مصدر
الاشعث للمغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم
النظافة باجتماع الاوساخ غالبا ثم بين ما يزال به الشعث
بقوله بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر ابن بشير
استحب بعض اهل المذهب ان يقلم اظفاره ويزيل ما على
بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته الا شعر الراس فان
المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ
او غاسول فهو افضل ليقتل دوابه قال مالك في المجموعة
ولو جاز ان يتحلل قبل الاحرام انتهى ولعله لضرورة قال
في المدونة وان دهنه بالزيت والبان غير المطيب
والزيبق غير المطيب قال مالك في المدونة ولا باس ان تمتشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ثم تحرم
وكذلك لها ان تختضب ابن المواز وان انتقض شعرها
فلا باس ان تعقده وفي الذخيرة لا باس ان يقص شاربه
واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام بالحنا وبما لا
طيب فيه وتختضب ومنع مالك الطيب المؤنث عند
الاحرام فان فعل فالمشهور لا شي عليه قال فيها ولا
يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى
رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا فدية

عليه وما ورد ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك
خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لاربه من
غيره وانما منع منه لانه داعية النكاح وقد نهى عنه
جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله وسنن الاحرام
اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل
وتغتسل الحائض والنفسا قال في المدونة ومن اراد
الاحرام من رجل او امرأة فليغتسل كانت المراة
حائضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من
ضرورة ولم يجز ان يتوضا من يريد الاحرام
ويدع الغسل وانما سن للحائض والنفسا لما في الموطا
ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا
لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه للتطهير فعلى هذا ينبغي
ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل
للنظافة فينبغي ان يكون متصلا للتطهير ابن المواز
عن مالك وليس في ترك الغسل عمدا او نسيانا دم
ولا فدية سحنون اسما بحرام واذا جهلت الحائض او النفسا
الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت
بوبد ولذلك غيرها ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام
دون

دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان
يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحائض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفسا واستحب بعضهم الغسل
لدخول المدينة الشريفة قوله والتجرد عن المخيط في ردا
وازار ونعلين هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة
الا ما بين سرته وركبته بخلاف المراة فان عورتها جميع جسدها
الا وجهها وكفيها فقط ... وخصوصية الاحرام ليس
ازار ورداء ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو
السنة وكلام ابن شاس وصاحب الذخيرة مثله وفي البيان و
الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويطرح
الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن ويلقى طرفيه من
تحت ابطه فيلقيه على منكبه الايسر فان لم يكن الا ثوب
واحد يتوشحه وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه
الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر
فيلقيه على منكبه الايمن فان كان قصيرا لا يبلغ الا
في قفاه ائتزر به انتهى المصنف والدليل على هذه السنة
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران ... في
او ورس

والممنوع اتفاقا ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو
بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ به والبياض
والبياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض
فالبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب
يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال يا طلحة ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المومنين
مدر انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس
فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة قد كان يلبس
الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من
هذه الثياب المصبوغة انتهى الموطا قال القرافي فايدة
انما منع المخيط وغيره في الاحرام ليخرجوا عن عادتهم وانهم
فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون
عليها وبالاخرة لمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج
في الاكفان القطاع المالوف من الاوطان واللذات انتهى قوله
وصلاة ركعتين بعد غير الفريضة السنة ايقاعه عقب الصلاة
واستحب مالك وغيره ان يكون بعد ركعتين يختصان به القرافي
في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته
اهل وروي انه عليه الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة
النافلة افضل لانها زيادة خير قال مالك فان كانت
المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين فان خاف
الفوات احرم بغير صلاة ولا شيء عليه اذا ترك ركوع الاحرام

الانه

بيان مدر

الناس من

خ وقال اخر

لانه قبله فضيلة لا بعده انتهى قوله والتلبية كذا عدها صاحب
المختصر في سننه المولف لكن كلامه محتمل لان تكون سنة مستقلة
ولو مرة واحدة وتجديدها سنة مستقلة عند تغيير الاحوال
ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في مناسكه ن
والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة قوله وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك والشافعي
التسمية فيها واستحبها ابن حنبل ومعناها اجابة بعد
اجابة ولزوما للطاعة من الب بالمكان اذا لزمه واقام به
عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد
بالنعمة ونعم الله لا تحصى انتهى قوله ان الحمد والنعمة
لك روي بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح رواية العلامة
وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على
كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عمم ومن
فتح خص قوله والملك لا شريك لك اي وصفا العظمة
والتصرف في المخلوقات والقضايا والتدبيرات وقيل
الخلق لك قوله ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا هو
مذهب الرسالة والمشهور ابن بشير وقال في المدونة
ويقطع التلبية حتى يبتدي بالطواف والى ذلك اشار الشيخ
خليل رضي نفعنا الله به وبعلومه ونفعنا بقوله وهل لمكة
او للطواف خلاف قوله فاذا طاف وسعى عاودها هذه
رواية ابن المواز قوله لرواح مصلى عرفة التوضيح هذه
رواية ابن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة

العامة

وهي التي رجع اليها مالك قال في المدونة وثبت مالك علي هذا
وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة علي المنبر
ويلبي بين ظهري الي خطبته ابن الجلاب متمما لهذه
الرواية الا ان يكونوا احرموا بالحج من عرفة فيلبي حتي يرمي
جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد
هكذا نص عليه في المدونة والدليل علي ذلك ما رواه مالك
والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام افرد وافضل
عمل الخلفا والايمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة
الثانية وافرد عمر عشر سنين وافرد عثمان اثنتي
عشر سنة وان الافراد لا يحتاج الي جبران بهدي ولا
غيره والتمتع والقران رخصة من الله تعالي اوجب
علي من اختارهما الهدي ان لم يكن من اهل مكة قوله
ثم اذا فرغ ليس له ان يحرم بعمرة سياتي الكلام عليها بعد
قوله واحرام الرجل في راسه ووجهه اي فان غطي راسه وانتفع
به لعذر افتدي وسواء كان لضرورة او غيرها وان غطي وجهه
افتدي ابن الحاجب ويحرم علي الرجل ان يغطي راسه لا وجهه
علي المشهور التوضيح اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها
وذكر المصنف انه لا يحرم علي الرجل تغطية وجهه علي
المشهور ولم ادر من شهره نعم قال ابن بشير تمتنع
الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والراس وقال ابن
شاس واحرام الرجل في وجهه وراسه وقال ابن عبد البر لما
تكلم علي ما ورد عن عثمان اجمعوا علي انه لا يخمر المحرم
راسه واختلفوا في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول ابن عمر

صوابه ظهراني

وراي

وراي ذلك في الراس والوجه فان غطي وجهه افتدي قاله مالك
والدليل علي قوله ما روي ابن عباس عن النبي صلي الله عليه
وسلم في الرجل الذي رفصته ناقته وهو محرم اغسلوه
بما وسدر وكفنوه في ثيابه ولا يخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة يلبي رواه مسلم ولذا قال في المختصر
وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا وحمل علي راسه
ما لا بد له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان
فعل ذلك افتدي اذا امكث زمانا ينتفع فيه به منتفعا بذلك
ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وشبهه قوله ويحرم عليه
لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط ومخيط
وان بنسج او زر وعقد قوله واحرام المراة في وجهها وكفيها
الفاكهاني لها اما احرام المراة ففي وجهها وكفيها قوله
ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزه
بابرة ونحوها الفاكهاني ولها ان تستر جميع وجهها
وكفيها بثوب تسدله من فوق وجهها ولا تغرزه بابرة
ولا تربطه وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليها
الفدية في ذلك علي المشهور لانه حرام وقوله في المدونة
يكره لها ان تلبس القفازين محمول علي التحريم بقوله بعد
فان فعلت افتدت والقفازين غلاف مضمومة [illegible]
يعملان لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار تزر علي الساعدين
من البرد تلبسه المراة في يديها وليس لها لبس النقاب ولا
البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهي
قوله ويحرم علي المحرم مس الطيب يعلق بالثوب والجسد

اي رمته

الشيخ خليل الطيب ضربان مؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا
اذا لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين في الفدية
فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية
فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط
الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان
طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فيه فلا شي وان صبغ فنص
ابن بشير على ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق في
المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ [illegible] وابقاه الابهري
على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده
ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك
واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه
والا افتدى وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم
استدامة شم الريحان واستصحاب احد الـ فيها واحب الي ان
يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا يخلق
الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة
انتهى [illegible] ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا — قوله صح
ابن شاس من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية
بالدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن راسه
بزيت افتدى ابن شاس ولكن لو دهن الاصلع افتدى قوله وتقليم
ظفر وابانة شعر من محظورات الحج التنظيف [illegible] بالحلق وما
في معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى اما ان انكسر فقلمه
فلا فدية ولو قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى او ينتف
شعرة

شعرة او شعرات اطعم شيئا من طعام فان لم ينتف ما يماط به ينتف
ما اماط عنه اذى فليفتد نحو هذا في المدونة قوله
والجماع ابن شاس من محظورات الحج والعمرة الجماع ومقدماته
الفساد والقضاء والهدي والاصل في تحريمه وافساده
للوجوب قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم قوله ومقدماته ابن شاس مقدمات الجماع
وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه فان كان عنه
انزال افسد وعطفها في المختصر على المحرمات فانظره
قوله ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل الوقوف الباجي بمغيب
الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج قوله او بعده
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر
ابن شاس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم
يرم ولم يفض فالمشهور يفسد قوله او قبله عبد — بعد صح
الوهاب المشهور عن مالك اذا وطئ بعد الرمي وبعد — قبل
الوقوف انه افسد حجه قوله الركن الثالث الطواف اعلم ان
الطواف على اقسام طواف الافاضة وطواف القدوم وطواف
العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الركني ثلاثة
الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو
في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة
انتهى المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركني ابن عبد
البر وجعل في مختصره الاول والاخير ركنين
ابن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبين — اي

قبل عرفه علي من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من
مكة حاضرا وغيره التوضيح من احرم من الحرم فلا طواف
قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذلك المراهق وهو الذي
ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه قوله
واجبات وسنن ومستحبات اي كما اي سوي كما ذكرنا
او غيره واجبا وتطوعا قوله الواجبات ستة وهي السلامة
من الحدث والخبث التوضيح واشترطت الطهارة لفعله
عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الحديث الصحيح
من حديث عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به النبي
صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضي ثم طاف
بالبيت بن الحاجب فلو طاف غير متطهر اعاد قوله
وستر العورة المولوف لا خلاف في طلب ستره العورة
قال الله تعالي يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول انما هو من
اجل ما كان من العرب يطوفون بالبيت عراة انتهي بعض
التوضيح ولا جدال الطواف كالصلاة في الستر كره مالك
للطايف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطي الفم والمراة
منتقبة قوله جعل البيت عن يساره بن شاس فلو جعله عن
يمينه لم يصح ولزمته الاعادة القرافي لان جنبا باب
البيت نسبتها اليه كنسبة يمين الانسان ويساره
اليه والحجر موضع اليمين لانه يقابل يسار الانسان وباب
البيت وجهه فلو جعل الحجر بيمينه لاعرض عن باب
البيت الذي هو وجهه ولو جعل علي يساره اقبل علي البيت

ولا

ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله
تعالي تعظيم له ولو به بغير الحجر الاسود لو يجد لذلك
الشرط الجوانب ينتهي الي الحجر فمنه يبتدي بالاحتساب
سنة البداة بالحجر عند مالك سنة انتهي قوله وكون الطواف سبعة
اشواط السبعة واجبة عند مالك والشافعي واحمد وهو
الصحيح من قول بن القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام
قاله في المدونة من نسي من شي الشوط السابع حتي ركع
وسعي فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعي وان
طال او انتقض وضوءه ابتدا الطواف وسعي فلو راح
الي بلده رجع وان اصاب النسا فعل كما يفعل من
طاف وسعي علي غير وضوء ولو اردف الحج علي العمرة
بعد اكمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طوافه
مضي علي قرانه سند هذا هو المشهور في وجوب
السعي قال مالك وان شك في الطواف بني علي الاقل
كالصلاة بن الحاجب فان اقيمت فريضة قبله ان يقطع
ثم يبني قبل ان يتنفل التوضيح وبن عبد السلام
ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني
ظاهر المدونة والموازية من حبيب
القطع واستحب ان يخرج علي كمال شوط قاله
في الذخيرة وعليه مشي في المختصر فقال وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط قوله داخل المسجد
القرافي من شروط الطواف ان يكون داخل المسجد
قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الاول

وان طاف بالسقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من ورا زمزم من زحام اجزاه قاله في المدونه قوله وخروج جميع البدن عن البيت ابن شاس ثم من واجبات الطواف ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت قاله اللخمي وغيره وذلك في للقدمات قد سنة اذرع قوله وصلاة ركعتين عقبه التوضيح لا خلاف في مشروعيتهما وفي عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل هما واجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وفي وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبان يجبران بالدم لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم قوله ومسنوناته خمسة المشي قال في المدونه قال ابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا ارى ان جهده ان رجع الى بلده رايت ان يهدي دما سحنون قوله محمولا اي على الرقاب الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا لا فرق ركوبه على دابة او رجل انما يباح الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه فليستفتى قوله وتقبيل الحجر الاسود يعنيه في الشوط الاول ان قدر قال في المدونه اذا دخل البيت بدا باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر قال ابن مالك

فان لم

فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يدفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى وكلما مر في طواف واجب او تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك لان الركنين الاخرين ليسا على قواعد ابراهيم قوله ولمس اليماني الركن في اول شوط فيه نقلا لم يقل المدونه ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه قوله والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا وذكر ابو عمر في كافيه ادعية ثم قال وان لم يفعل فلا حرج قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المولف ومما يتنزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف

القدوم قال في المدونه يرمل من الحجر الاسود الي الحجر الاسود
ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة في البيت
والسعي بين الصفا والمروة فكان مالك يقول عليه
الدم ثم رجع وقال لا دم عليه ويستحب لمن اعتمر من
الجعرانه والتنعيم ان يرمل وليس عليه وجوبه كوجوبه علي من
حج او اعتمر من المواقيت واما السعي فواجب علي من اعتمر
من التنعيم او غيره ذلك من المواقيت ولا رمل علي النسا ولا يسعي
ولا يسعي ببطن المسيل قوله وهو فوق المشي ودون الجري
الجوهري الرمل ان يوثب في مشيه وثبا خفيفا يهز
منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا
وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال ابن عباس
قدم النبي صلى الله عليه مكة فقال المشركون انه يقدم
عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا
منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
علي ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ليغا
عليهم فلما راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى
وهنتهم هولا اجلد منا القرافي وكان السعي والرمل في
حقه صلى الله عليه وسلم وحق اصحابه رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين فهو ضرب من الجهاد
وسببه

وسببه في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله علينا بها من العزة
بعد الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة
قال في المدونة واذا ازدحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل
طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي
فهو خفيف والمشهور انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه
شي بدم ومذهب مالك ان الرمل مشروع في طواف
الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم
من التنعيم وشبهه اي الجعرانه وهو الذي مشى عليه
في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الي الطائفين
ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من
المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق وهم النسا والمتطوع
بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم
المحرمون من الجعرانه والتنعيم والمراهقون والصبي
والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر على
المنصوص والصبي علي مذهب المدونة وكذا بالع عليهما
الشيخ خليل نفعنا الله تعالى ببركته حيث قال في مختصره
ولو مريضا وصبيا حملا قوله والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير
من قراءة القران اي وفي كراهة القران مطلقا او اباحته
ومذهب المدونة الكراهة وكره مالك ان يلبي فيه قوله
وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوجيه وتكره الكلام اذا
كان بغير ذكر ولا حاجة مالك وثقل الكلام في الطواف وتركه في

الواجب احب الي قوله وان شاد الشعر طاهوه ولو تخذ لانه اذا
كرهت الغزاة فالشعر اولي اللحمي ولا يتشدد في الطواف الشعر
ويستخف البينان والثلاثة اذا انقص وعظا او تحريضا علي
طاعة قوله وترك شرب الما الا ان يضره العطش للبدايه
ولا يجلو ولا ينثوب اللحمي الا ان يضره الظما قوله وليكثر
الغريب من الطواف لانه افضل في حقه من الركوع اي لتعذر ذلك
عليه اذا رجع الي بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع
قوله ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة اذ
المطلوب ان يستقبل الشخص اشرف الجهات قوله ويكره القراة
قد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات ترك الكثير من قراة
القران قوله الركن الثالث السعي بين الصفي والمروة الاصل في
مشروعيته حديث جابر قوله سبعة اشواط الفراغي قال في
الكتاب من ترك شوطا من حجة او عمرة صحيحة او فاسده
فليرجع له لكن من بلده بن موحون ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه قوله يبدا بالطواف ويختم بالمروة بن عمر البداة
بالصفا سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ابدا بما ابتدا
الله به فمن ابتدا بدا ابتدا بالمروة فانه يبني علي الصفا
ويلغي ما سعي من الصفا الي المروة الي الصفا لانا ان كانا في
به اخي سعيه بالصفا وقال نبدا بما بدا الله به لان حوا وقفت
عليها وقيل غير ذلك بن العربي الصفا جمع صفاة وهو
الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة البيض البراقة
في

في الشمس وقيل غير ذلك قوله يبدا البدو شوطا والرجعة شوطا
ابوا فرغ من ركعتي طوافه عاد الي الركن الاسود فيلمسه
ثم يخرج الي الصفا من باب الصفا فيرقي عليها حتي يبدو له
البيت ثم يمشي الي المروة يصنع عليها مثل ما صنع علي الصفا
وبعد ذلك شوطا ثم يجي الي الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك
سبع مرات ولا يصح الا ان يتقدم طواف قال في المدونه
لا يصح الا متكلم بعد طواف ينوي فريضه ولا
يشترط ان يكون واجبا قال في المدونه واذا طاف حاج اول
وصوله لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم يجز سعيه الا بعد طواف
ينوي به طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعي
وان فرغ من حجه ثم رجع الي بلده وتباعد وجامع اجزاه الصتسا
ذلك وعليه الدم والدم في هذا حسب التوضيح فتحقيقه
الدم يقتضي انه غير شرط وقال في المختصر وصحته بتقدم
طواف ونوي فريضته ويستحب فيه شروط الصلاة
غير الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب
ان سعي جنبا اجزاه سنة يستحب الوضوء والطهارة لاتصاله
بالطواف لخطبة العبد قال له مالك الاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين لعائشة رضي الله تعالي عنها
لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
فمن الطهارة بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض
وضوءه ان يتوضي ويبني فان لم يتوضي فلا شي عليه وكذلك
ان اصابه حقن فانه يتوضي ويبني والمكث علي الصفا
والمروة قال في المدونه ويستحب ان يصعد منه اي من

الصفا ومن المروة اعلاهما ولا يحبني ان يدعوا قائما عليهما
الا من علة وتفق النسا ايضا الا من بها ضعف او علة هو
فنفق ايضا استقلها وليس عليهن ان يصعدن الا
ان يخلو الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يحد مالك
مالك على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب
الثلث عليهما او في وقوف عرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في الدعا
وان رفع يديه في كل شي احب الى مالك الا في ابتدا الصلاة والي ذلك اشار بقوله عليه الاصح
والدعا عليهما وليس في ذلك حد معلوم وليحذر مما يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الى المروة لانه مخالف للسنة
قوله وانما يسرع الرجل دون المراة اي كما تقدم في الطواف
فوق رمل الطواف قاله القرافي قوله وكذلك الحكم يوصل
الكلية الفراغي قال مالك وان لم يوصل في بطن المسيل
وان ترك الوصل فقد اختلف في ذلك فقال مرة لا شي عليه
من اعادة ولا دم وقال مرة حيث فان طال فلا شي عليه
قوله الركن الرابع الوقوف هو افضل من غيره من الاركان
لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه
الموقف لو فائدة اهل الموقف عند كثير فقد قيل
يجتمع فيه كل عام ستمائة الف فان لم تكمل من بني ادم
استكملت من الملائكة وقد قيل عرفة وعرفات فعرفة
اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمعت باعتبار
اركانها لانها احتوت على اماكن واختلفوا لاي شي سميت عرفة
فقيل ان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما وصل الى عرفة
قال له عرفت وقيل لان ادم عرف حوا فيها وقيل لان
الناس

الناس يعترفون هنالك بذنوبهم وقيل لان الناس
يجتمعون هنالك فيعرف بعضهم بعضا وقيل لارتفاعها
وقيل لطيبها لانها تخالف منى التي تكون بها الدما
والارواث وقيل لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله
والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب ماخوذ
من العرف وهي الرائحة الطيبة وقيل لعلو الناس على
جبالها والعرب تسمي ما علا عرفة ومنه سمي عرفة الديك
ويجزي الوقوف من عرفة حيث شا سوى بطن عرنة ساعة
من ليلة النحر هذا هو الركن الخامس وان وقف ادنى جزء
منه كفاه ومن فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب
الوقت اجماعا وقد وقف عليه الصلاة والسلام اول الليل واجمعت
الامة على اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل
لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه
دم والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته علة واستحب
مالك ان يقف راكبا واما الماشي فاحب الى ان يدعوا قائما
قوله والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب
مالك هذا قوله والوقوف نهارا مع الامام واجب منجبر بالدم
اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه ونصه والوقوف
بها نهارا مع الامام واجب منجبر بالدم اذا تركه قوله

فصل العمرة سنة في العمر مرة اي ويستحب فيما
عداها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيادة وقيل اصلها القصد
وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة وأركانها
اركان الحج ما عدا الوقوف وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا

قوله ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة
فانه يحرم من الحل هو ظاهر مما تقدم في اركان الحج قوله
والافضل ان يحرم من الجعرانة ابن عرفة ميقات
العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة و
الجعرانة او التنعيم افضل قوله وزماني وهو جميع ايام السنة
العراقي واما العمرة فجميع وقت لها لكن يكره في ايام منى
الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام
التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه
وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضى فيها حتى
يتمها فان تمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها
قبل رميه لم يلزمه عملها او انقضاؤها وقال في المدونة
قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا للحاج فيكره له
ان يعتمر حتى تغيب الشمس من ايام الرمي الشيخ خليل في
مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم بعد
رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق قوله
وصفة الاحرام بها استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغيره كالحج الكلام عليه
مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على مثله
في الحج قوله ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان
النسك ان لا يتكرر قوله وتفسد بالجماع وما في معناه
اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله اعلم اي لانها اخت
الحج فما يمنع فيه يمنع فيها قوله خاتمة اذا اخرج الانسان
من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه قوله وهل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها او فضيلة مرغب فيها
هكذا قال القاضي عياض في الشفا ولا ينوي معه
غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع زاد
الشيخ خليل في مناسكه فهو رأس الامر المطلوب والمقصود
الاعظم قوله وينبغي ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن الحاج وزاد
ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه وقد كان مالك
رحمه الله تعالى لا يركب في المدينة دابة احتراما له عليه
الصلاة والسلام قوله ثم اذا دخل المسجد بدأ بالركوع ان وقت
تحل فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف هكذا في مناسك
الشيخ خليل ثم قال واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
فتجعل المنبر عن يمينك والقبر على يسارك والا احسن
من الروضة العمود المخلق قوله ولا يلتصق به ويبتعد عن
القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقله الشيخ خليل
في منسكه ولابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهما وانت في ذلك
متصف بكثرة الذلة والمسكنة والانكسار والفقر
والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك
واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته
وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد
عليهم لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه

وسلم اذ هو محيط رحال الاوزار وانتقال الذنوب لان بركة
شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله
تعالى بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما قوله ويقول السلام
عليك ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل وليبدا عنه وخرجه
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي
في مناسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وادّيت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
واطيبها وازكاها ... زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى
الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القايل
بالحق والصادق بالوعد والناطق فيه بامره الذي اقام به
شرايع دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبيائه ورسله
اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده تشريفا
وتعظيما الى ما عظمته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم باحسان
موافقة نبيك والحقهم في اعلى درج جناتك والحقنا بهم واسلك
بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك على ذلك قدير
وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه وليكن
عليه

عليك في ذلك السكينة والوقار والتواضع والخشية
قوله ثم تتنحى من يمينك قدر ذراع فتقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته
صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك
الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قوله ثم تتنحى الى اليمين
ايضا قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق
زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا قوله ويسلم كلما دخل
وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الموازية
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج
قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبلة
وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوطة ليس يلزم
من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الا يقفون
من سفر او اريدوه الا يفعلون ذلك كامرة او اكثر يسلمون
ويدعون ساعة قال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه
ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني
عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون كذلك الا لمن
اراد سفرا او اراده قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة
اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر وسلموا وذلك
رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان
الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم
يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج من كتاب احمد ابن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر

يلزم بالقبر الشريف
من اهل المدينة الوقوف
بالقبر وانما
ذلك للغربا
فقيل له انه
اناسا من
اهل المدينة

ويكره

طويلا فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقرب عنه طويلا انتهى يعني
بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابزين فاذا وقف
طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرابزين خذ لك
الموضع من المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين
الذي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره
على ذلك انتهى كلام الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ويحذر مما
مما يفعله بعضهم من طوافهم بقبره صلى
الله عليه وسلم وكذلك ايضا مسحهم بالبنا ويلقون
مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع اذ التبرك انما
يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة
الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره
علماونا التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف
وتعظيم المصحف قراته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام
اليه كما يفعله بعضهم في زماننا هذا او المسجد تعظيمه
الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجداره وكذلك لو وجدها
الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي او غير ذلك
ترفيعها ازالتها اي من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك
الولي تعظيمه اتباعه ولا تقبيل يده ويحذر انغماس
تتوجه جهلة العامة بالحلم التمر في الروضة والاخفا
في فساد ذلك وكذلك القاوهم شعورهم في القنديل واعلم
ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر تعظيم
امره وجلالة قدره والادب ذكرهو بحسب ما يسر الله
تعالى

تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة
بالبقيع عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما في
الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد قبا
كعمرة ويتوضى من بير اريس ويشرب منها وهي عند
مسجد قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا
فيمن كثرت اقامته في المدينة والا فالمقام عنده عليه
الصلاة والسلام يغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت المدينة ما جلست الا الجلوس
في الصلاة وما زلت واقفا حتى رحل الركب ولم اخرج الى بقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي
ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله
المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين
والفقرا والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا
قول علمائنا ان التنفل بالطواف للغربا اولى لقلة
ذلك في حقهم فكذلك هذا لقلة مشاهدته عليه الصلاة
والسلام في حق الزائر انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته نقلته
بحروفه وان طال فرحمه الله تعالى وارحمنا به فصل

الباب السابع في الاضحية والعقيقة

والذبح في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر
الحا وتشديد اليا وكسر الهمزة والبا في على حالة وجمعها
اضاحي بتشديد اليا وضحية بفتح الضاد واليا مشددة
وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها
اضاح واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى

وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه الوقت
والدليل على مشروعيتها فضل لذبكا واخراجى صلاة العيد
ونحوا لاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقبل صلاة
العيد كالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله
وسلم امرت بالاضحى وهو لكم سنة وصلى ﷺ وضحى صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع يده على صفاحهما اخرجه مسلم واتفقت
الامة على مشروعيتها التوضيح الا المشهور ان الضحية افضل
من الصدقة ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنن
افضل من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي
يكون على راس المولود كان بقاوه عقوقا في حق الجنين ولذلك
جا في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة لانها تذبح
عند حلقه ثم نقلت من الشعر الى ما يذبح للولادة وصارت
وصارت عقيقة شرعية فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة
نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها فهي فعيلة
من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة ابن الفاكهاني العقيقة
من الاشيا التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي
سنة من سنن الاسلام ليست بواجبة عند مالك وجميع
اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة
روى مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل قوله اما
الضحية فهي ما يتقرب به من الانعام في يوم الاضحى
وتاليه احترز بقوله من الانعام من غيرها فانه لو كانت
امه

امه من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام اجزى
لان سائر الحيوان تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك اليتيم
فيها من قبل الام بخلاف الادمي واما الحمام فالبيتم منه
قبلهما معا لانهما يشتركان في الحضن قوله في يوم الاضحى
وتاليه احترز به لو اليوم عن الليل فلا تجزي ذبح الضحية
ولا الهدي عند عبد الوهاب لان القصد اظهار شعائر الاسلام
ولا يكون ذلك ليلا لان الله تعالى يقول واذكروا الله
في ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي ابن الفاكهاني
قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه
وسلم من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب لا فرق بين
ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك ان اخر ايام النحر اليوم
الثالث الفاكهاني والدليل عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة
والتابعين انها ثلاثة ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده ولا خلاف
اعلمه في ذلك بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم
افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه
افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه
هنا او جمل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق
وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز ٢
او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما قبله من الاول وهو قول بعد ٥
مالك في كتاب ابن حبيب ولذلك قال من فاته الذبح من قبل
زوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك
ابو الحسن وقال بل اليوم الاول كله افضل من الثاني

والثاني افضل من الثالث قال والذي عند ابن المواز هو المعروف
وهو الحسن وهذا راي التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين
اخر الثاني واول الثالث وابن رشد لم يري ذلك ونص على انه
لم يختلفوا في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والي ذلك اشار
بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد والمراد
بالاول وبالاخر من الزوال للغروب انتهي وهي سنة ابي مولده
وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو مذهب ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود
البدري وسويد بن غفلة ومن التابعين سعيد بن المسيب
وعطا وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي واحمد ابو ثور
على المستطيع للحر المسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثي
مقيما او مسافرا غير بمنى ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع
غير حاج بمنى ابن عبد السلام فان اختل بعضها لم يومر بها واحترز
بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يومر بها من
يجحف بماله وان كان قادرا على شرايها ولا يتحصل في المذهب
حد لهذا المقتضي للامر بها لكن النظر الي الاجحاف وعدمه واحترز
بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه شائبة حرية كام الولد
والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك الاضحية اذا اذن لهم
السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لا اشكال في عدم
مخاطبة غير المسلم لانها قربة [illegible] وشرطها الاسلام وخاطب
بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج بمنى من الحاج بها
فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على
المشهور قال في المدونة وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج

فليبست

عليه

فليبست التوضيح وخرج بالحاج بمنى من لم يحج من اهلها وفي شرح
الجلاب التلمساني ومن لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة [illegible] فعاهل
الاتفاق لان دليل الخطاب بيننا ولكل مسافر في وطنه خرج الحاج
بمنى وبقي من لم يحج انتهي قوله على كل نفسه وعلى من تلزمه
والابا نفقته من الاولاد الفقرا هذا قول ابن حبيب ونقل في المدونة على انه
لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن ماله وله ان يدخلها وان لم يفعل صح
فذلك عليهما بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة
بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان لا يلزمه ان يتقرب عن الغير
قوله ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه والدليل على ذلك
قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت
في قوم ذبحوا قبل الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء ابن رشد ان خرج الامام باضحيته
وذبح احد قبله ممن حضر معه الصلاة فلا تجزيه اتفاقا قال الباجي
على المشهور قلت فان لم يحضر معه وذبح قبله لا تجزيه على المشهور
وان لم يخرج باضحيته ونحر الا في ذبح الامام [illegible] وذبح قبله
لم اجزاه من غير خلاف وان نحر وذبح قبله لم تجزه عند ابن القاسم وهذا
المعتمد ويوخذ منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع
وذبح اضحيته فان خالفه عوقب باعادة الاضحية وقد امر
عمر رضي الله تعالى عنه باراقة لبن مغشوش وفي
الحديث يوخذ ثياب من صاد في حرم المدينة ومن
صلاة لامام لهم فليتحروا اقرب الايمة اليهم ما ذكره مثله في المدونة
ونحوه صح

والرسالة وظاهره كان الامام الذي يليهم قدمه الخليفة ام لا وما
قاله من انهم يتحرون الصلاة والذبح معًا هو قول مالك قال في المدونه
فان نحر قبل الجزايهم اي قبل الامام لان المتحري فعل ما هو واجب بريد صح
عليه لعسر اطلاعه على ذبح الامام هذا هو المشهور بخلاف من
نحر الحج قبل ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية
مما يشق بخلاف اعادة الحج فانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير
اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا فصامه فتبين انه قبل
رمضان فانه لا يجزيه باتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه
اللهم الا ان يقال انه يستحق في السنة ما لا يستحق في الفرض
قوله وهل المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان بن عمر
المشهور انه امام الصلاة بن ناجي اخذ من المدونة ان المعتبر امام
الصلاة وبه قال بن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه
قوله ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه اي لانه ذبحها قبل زمانها كالناحر قوله واقل ما يجزي في الضحايا
من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو بن سنة يريد ودخل
في الثانية هذا هو المشهور قوله والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة هذا هو المشهور قوله والثني من الابل وهو ما دخل في السنة
السادسة هذا هو المشهور ايضا وافضلها الضان مطلقا ثم المعز ثم
اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر افضل وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل مما بعده
قوله وينقي في الضحايا والهدايا العيوب يريد الا اليسير قوله ولا
يجوز في الضحايا والهدايا عورا ذهب نور احد عينيها نحوه عن مالك
وان كان بعينيها بياض على الناظر يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على
غير الناظر لم يمنع الاجزا القاضي واذا لم تجز العوراء فالعمى
باب

باب اولى قوله ولا مريضة مرضا بينا بن عمر المراد بالمرض ما يمنع
من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط
الاسنان او جلها على المشهور اما المرض الخفيف فلا اثر له قوله
ولا عرجا عرجا بينا اما العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير
بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزا قوله ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها
وقيل هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذه الجملة ما في الموطا
والمقطاة والترمذي والنسائي وبن حبان عن البراء ابن عازب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيل ماذا
يتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا
البين ضلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام وروي بالظا
المثلثة اي عرجها وهي التي لا تلحق بالغنم وهذه العيوب الاربعة
مجمع عليها واكثر عيب من غيرها اختلف هل يقاس عليها وهو
المذهب المشهور اولا واليه ذهب بن القصار وغيره من البغداديين
قوله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
قال في المدونة ولا باس بالاذن مثل الميسم الباجي القطع ابن الثلث
في الاذن يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلدة
ونحوه للمازري والمشهور جواز هاته كذا وان خلقت بغير اذن
لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت صما لا تجزي
الباجي واما الثقب في الاذن والاذنين كالمقابلة والمدابرة والشرقا
والخرقا فقال بن القصار لا يمنع الاجزا الا الاستحباب وحمل النهي الذي
خرجه بن ابي شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجه

الثرمع

الهتاله

ويبين

٢ الوسم

في حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء فالمقابلة
هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من
جهة قفاها فهي المدابرة والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المخروقة
الاذن قوله ولذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا الا ان
الشق يمنع الاجزاء اولى القطع قوله ولذلك ذهاب اكثر الذنب
ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وهو خلاف المشهور
كما قد تماه قوله وكذلك مكسورة القرن الذي لا يبري فان برئ
جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره انه انكسر من اعلاه
او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة
ما في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني هذا هو الصحيح قوله
واما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل
في مختصره قوله وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود وهكذا
فسرها ابن رشد كما تقدم قال ابن قاسم ورواه عن مالك في المدونة
وغيرها انه ان ولد في النهار بعد الفجر الغي ذلك النهار وحسب له
بيوم جمعة سبعة ايام من اليوم الذي بعده وان ولد قبل الفجر
حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه
فهل يعق في السابع الثاني او الثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة
فلا يجزي ان تذبح ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت
الذبح المتقرب به هو صدر النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا
ولذلك العقيقة قال في الرسالة وتذكى ضحوة ابن عمر ولا يحضر بها
الصلاة ولا يمس الصبي بشيء من دمها والبخاري عن سلمان الضبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة

وروى

عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر
بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية تفعله
من لطخ راسه بدمها ويأكل منها ويتصدق ولا يصنع منها
طعاما يدعوا اليه الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا يعجبني
ان يجعله صنيعا يدعوا اليه والاطعام فيها كهو في الضحية
اي لا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء
ويطعم ما شاء وهو افضل من الدعوة ابن القاسم وسئل مالك
لحم العقيقة فقال شأن الناس اكلها وما بذلك باس وتمنع
المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها لانه
اجارة وتكسر عظامها قبل جواز قال التلمساني وليس الكسر
مسنون ولا مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحبابا لان
فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها
من المفاصل مخافة ما يصيب الولد في الاسلام منقض ذلك الفاكهاني
ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها
ويجب ترك شعار اللغو لانه لا فايدة فيه الا اتباع الباطل ولا
الى قول من قال يدل التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اولا اصل
لذلك في كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك استحباب
حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب او فضة
لما في الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان
وزنه درهما او بعض درهم وذبحه صلى الله عليه وسلم
عن الحسن شاة دليل للمذهب القائل بان الذكر والانثى

ابدخر

قال

ثم ذكر سوا الفاكهاني التلمساني الذكر والانثى في حلق شعره والتصدق
بزنته ذهبا او فضة . سو بن عمر ويكون حلق الحلق قبل ذبح
العقيقة ويستحب ان يسمي يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق عنه
يسمي قبل ذلك المولود وان شاء قبل العقيقة ففي تسميته قولان
الشاطبي كره مالك التسمية قبل يوم السابع وقال ما رايت من يسمي
قبله بحرام قيل لمالك في الحديث العقيقة أتكره ان يسمي احد
قبل السابع فقال ما رايته يسمي قبل السابع اليوم انما يعق عنه
ويسمي يوم السابع بن رشد وهذا اختيار مالك لما جاء في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي بن حبيب وعلى اختيار مالك
لا باس ان يختار له اسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع
وذكر لمالك الحديث ان السقط يقول يوم القيامة لابيه الذي ع
تركتني بلا اسم فلم يعرفه بن ناجي والمشهور ان السقط لا يسمي بن
عمر ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب
بعض اهل العلم ان يؤذن في اذن الصبي اليمنى وتقام في اليسرى كي
المولود وذهب بعض فقهاء الامصار الى جواز التسمية والتكنية
بابي القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه
لانه من فعل الجاهلية الا ان تكون لوجه من مرض وغيره والختان
في الرجال والنساء سنة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
والختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة
التي

التي هي اعلى الفرج والمستحب عند مالك تاخير الختان الى الاثغار
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا
واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى او لا ذكره الشيخ
محيي الدين النووي نفعنا الله به في منهاجه المولى وفي م
المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز
امامته ولا شهادته وقال بن شهاب لا يتم الاسلام حتى يختتن
والخنثى المشكل هل يختتن ام لا فاذا قلنا يختتن ففي الفرجين ام ابي
فيهما جميعا الفاكهاني لم ارى لاصحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب
الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى
يتبين وهو الاظهر عندهم بن ناجي قلت انه لا يختتن لما قد علمت
من قاعدة تقديم الحظر على الاباحة قال بن حبيب لا يبلغ ولا
يبلغ المولود وفي بعض التعاليق ولا يبلغ الا مع ذي محرم ولا مع جماعة
رجال فقط ولا مع نساء فقط الا الى غيره ذلك من مسا بلد انه به
قوله والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين ولا يجزيه اقل من
ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم لتعلقه
مجرى النفس والودجين عرقان في العنق الشاطبي في العنق
عروق منها الحلقوم وهو عرق فاصل بين الدماغ والعرب واصل
والفم والانف يجلب به الهوى الرطب وتدفع به الهوى الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل
بهما اكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ ومنها المرئ وهو
عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها والشرب
بمواز المرئ عرق احمر تحت الحلقوم ومنه يجري الطعام والشراب
التوضيح فالحاصل ان المرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة ان الامة متفقة

١٥١

علي ان الحيوان البري مما له نفس سايلة لا يستباح الا بالذكاة والذكاة
ذبح في الغنم فان نحرت لم تؤكل ونحر في الابل فان ذبحت لم تؤكل
وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح
وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا
في المقدور عليه وعقر في غيره ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد
بلا خلاف ويصح ذكاة الكتابي وان كان ممن يحل الميتة ان لم
يغب علي ما ذبحه بشرط ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح
ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم
وان تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الرية
كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود
وان انكروا بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الي دين اليهودية
او النصرانية في صحة ذبحه لمسلم قولان والمشهور صحة ذكاة
من لا يصلي ولا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري
واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بل اجازها الي البدن حتي
لم يبق في الراس منها ما يستدير ولم يقطع من الحلقوم شيئا
لم تؤكل علي المشهور فان بقي في الراس ما يستدير جاز الاكل وقوله
قطع الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف
الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب المختصر
بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين ابن رشد لا
يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة
وهو محل يصل منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وسبب
مشروعيتها التفرقة بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال
اللحم وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة وذبح المراة
جايز

ثبت ع

جايز هذا هو المشهور كالصبي فان رفع الذابح يده علي
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها
فلا تؤكل لانه يشترط في الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم
اعادها بعد طول لم تؤكل او بفور ذكاته اكلت عند ابن حبيب قال
سحنون لا تؤكل وقال ايضا تكره وتاوله بعضهم ولو عكس لكان
ابين لانه اعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كانت
حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة
والا لم تؤكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخري
انفذت مقاتلها واما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ
المقاتل واما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم ولا ما ذكر عليه
اسم المسيح الصليب او عيسي عليه السلام فمكروه قوله فان
تمادي الذابح عمدا حتي قطع الراس فقد اساء وتؤكل قال في
المدونة ومن ذبح فترامت يده حتي ابان الراس اكل
ما لم يتعمد ذلك ابن القاسم ولو تعمد هذا ابتداء قطعه في
الحلقوم والاوداج اكلت لانقطاع ابا هاء بعد تمادي الذابح ما ذكره
هنا هو مذهب ابن القاسم واصبغ وهو احد التاويلين عن
مالك ونظاير هذه من غسل راسه في الوضوء ومن بجبهته
قرح يمنعه السجود فسجد علي انفه ولم يقتصر علي الايما اولي
عن ابن ناجي العلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة
المشروعة ولانه نخعها قبل تمام الذكاة واذا انفذت المقاتل
قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وكملت السكين علي
الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع الاوداج لم تؤكل
قاله سحنون وهو المذهب قوله وصفة الذبح المستحبة

قوله بها اذا رفع مختارا فاتي علي الفور فتؤكل وان رفع جاز لم تؤكل ع
الصلاة صح

نسخة فيها

وليس منها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها يجبوا

ان يضجع الذبيحة علي يسارها متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية
وغيرها الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة ذبحة بوحـة ايـح
والفاية لنقل الاسم من الوصفية الي الاسمية بن ناجي ويستحب
ان يضع رجله علي شقها الايمن ولا يضرب بها الارض ويوضح بضعها
محل الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها علي شقها الايسر للضرورة
للضرورة رواه بن القاسم بن المواز ولا يجعل عنقها علي رجله
رجله علي عنقها بن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن انس
رضي الله تعالي عنه قال ضحي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله علي صفاحهما واختلف هل يذبح بشاة واخري
تنظر اليها فقال مالك انه لخفيف واحتج بنحر البدن مصفوفة
واستحب توجيه الذبيحة الي القبلة اقتداء برسول الله صلي الله
عليه وسلم وقد نقل بن المنذر الاجماع علي استحباب ذلك وذكر
بعضهم ان بن عباس كره ذلك ووجد بانه استقبال لها بنجاسة
كالغايط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم
وتشريف ولان الذبح قربة تحتاج الي استباحة فعل بخلاف افعال
الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيانا فلا خلاف في جواز
اكلها وان تركه عامدا فقال بن القاسم تؤكل كما لو ذبح بيساره وانه
انما ترك مندوبا وقال بن المواز لا احب ان تؤكل لترك السنة
وهذا يشبه انكار بن المسيب توجيه المحتضر الي القبلة وان
كان قد روي عن مالك ايضا انه قال اهو من الامر القديم **قوله** نسخة
ويقول الذابح بسم الله والله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير بن ما هو
الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية علي الذبيحة قال تعالي
فكلوا

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير
فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
ضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
قوله ولا يلزم التسمية الرحمن الرحيم الفاكهاني ولا يقول بسم
الله الرحمن الرحيم والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه ليس
موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والقراءة
ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم بن حبيب ولو قال علي
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولي ما مضي عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان اقتصر علي التسمية اجزاه
هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا
الفاكهاني لانها سنة وترك السنن نسيانا لا يبطل العبادة
قوله وكذلك يجزيه لو تركها عمدا عند بن القاسم ومذهب المدونة
لا يجزيه مذهب المدونة المشهور لانها واجبة مع الذكر ولو كل هذا في
غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا تؤكل ذبيحته تحريما
قاله بن حارث وابن بشير هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا او لو ترك
التوجه الي القبلة اجزاه والله تعالي اعلم قد تقدم عند بن القاسم انها
تؤكل وانما ترك مندوبا **قوله** ولو كان عمدا صح
الباب الثامن في شي
من مسايل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع النكاح لانه متسبب
عنه ثم فصل كلا منهما بالكلام علي ما يختص به من الاحكام
فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي عياض
اصل النكاح في اللغة الضم يقال نكح البذر الارض اذا دخل فيها

ونكح الحصا اخفاق الابل اذا دخلت فيها والي ذلك اشار مستدلا
على ما ذكره بقوله نقال تلحق الحصا اخفاق الابل وتلح النوم العين

قوله وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي هذا احد اقوال
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظر ابن عبد السلام
والتوضيح وغيرهما فان هذا المختصر ليس من محل ذلك وما هنا
هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالي ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات حتي
ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال فانكحوهن
باذن اهلهن عياض وبعيد ان يكون المراد هنا الوطي اذ الوطي
عموما منهي عنه بغير عقد وقد ورد ايضا بمعني الوطي قال تعالي
حتي تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة علي
خلاف في تاويلها وقال ايضا انه ورد بمعني الصداق في قوله تعالي
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد
والدليل علي مشروعية النكاح قوله تعالي وهو الذي خلق من
الما بشرا الاية وقوله تعالي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الاية وقوله تعالي انا خلقناكم من ذكر وانثي
وقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالي وانكحوا
الايامي وقوله تعالي ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
ازواجا وذرية وقوله تعالي ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم
بيان الحيا — اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح وهو
حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله صلي الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن

واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه
البخاري ومسلم والباة بموحدة فالف ممدودة فالهمزة مفتوحة
فمثناة فوقية المال اللخمي وفي هذا الحديث مجاز في المعاني
نسخة — استطاع ذلك منكم بالمال ليس بالوطي ولو كان ذلك المراد لم يومر والصغار
من عجز عنه بالصوم وقد جا هذا المعني مفسرا في النسائي
فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج والوجا بوا ومكسورة فجيم فالف
نسخة ممدودة فهمزة للخصا والمعني انه بالصوم تنكسر شهوته عن
الجماع كما ان المخصي تنكسر شهوته وقوله عليه الصلاة والسلام
وسبيل ثلاثة نفر — اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به في الناس او ولد صالح يدعو له وسلسل ثلاثة
نفر عن عمل النبي صلي الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا اين نحن
ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما
انا فاعتزل النسا ولا اصوم ايتزوج ابدا فبلغ النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكن
اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف
ويحصن الفرج ويكثر النسل ويبقي الذكر والاجر بتبعها التتاي
في شرح الرسالة وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها
انه سبب الحياتين فانيه وهي تكثير النسل وباقيه في التشوق
صح — للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة الفانية علي الباقية
لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم
سارع في الخيرات لما هو من تلك جنس اللذة ولما هو اعظم

وهو اللذة بالنقل لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ
ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا
بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه
الصلاة والسلام لا رهبانية في الاسلام ولعن المتبتلين والمتبتلات
لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها
بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعا الولد الصالح قوله قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى
بذلك بل هو مذهب الجمهور قوله واختلف في زماننا هذا احتمال بعضهم
التزويج افضل وعند في الحلال ما قد دفانه لم يجد فالمكتسب به واعلم
ان النكاح تعتريه الاحكام الخمس فمن احتاج ولم يقدر على الصبر عن
النساء ولا مال له يتسرى به وخشي العنت وانما سمي الزنا عنتا
لان اصله التعب والمشقة لقوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم اي ضيق
عليكم انتهى ان لم يتزوج واجب عليه وان خشي العنت وكان يضر
بالزوجة لعدم النفقة او عدم الوطي او كان يكتسب من وجه حرام
فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه ولم يخش العنت
فمندوب للمستطيع وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب
الله عليه فمكروه فان تساوت الحالة او كان حصورا او عنينا او عقيما
فمباح واما الوطي بملك اليمين فمن قبيل المباح وكذلك المراة فيجب
عليها وقد تحرم ويستحب ويكره ويباح فهي كالرجل لا في التسري
لا متناع عليها العبى النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا فاذا كان الرجل
مما لا ارب له في النسا ولا يرجوا نسلا لانه حصور لا ياتي النسا او خصي
او مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان
كان

نسخة ٢ — او به مجبوب

يخشى الزنا ... (marginal note, vertical)

كان له ارب في النكاح الا انه يقدر على التعفف ولا ارب له
ويرجو منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح
المدونة وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه اني اتزوج النسا
وما بي اليهن حاجة واطوهن وما اشتهيهن رجاء ان يخلق الله
تعالى مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم
القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر على التعفف ويخشى
على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه
الصوم كان وجوبه وجوبا مضيقا لان حفظ دينه عليه
واجب ولما كان لا يقدر على حفظ دينه الا بالتزويج كان واجبا
وان كان يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان
مخيرا بين وجهين لا بد له من التلبس باحدهما التسري والنكاح
وان كان يذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري
او الصوم وهو مجبور على التلبس باحدها والبداة بالنكاح
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فبدا به
وقدم ابا الصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على التسري ويذهبه
عنه الصوم ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة
رقا قوله والنكاح بمعنى الوطى لا يجوز في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله ولا ثالث لهما وما روي
عن عطا رحمه الله تعالى من اباحة الفروج بالعارية فشاذ
لا يعرج عليه تنبيهات الاول مقدمات الوطى كالقبلة
والمباشرة في العدة كالوطى فيهما على المشهور ومخالفته
اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها اتفاقا الثاني

بيدا

حافظون

قال في الذخيرة الفسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده ويستحب المسمى
بالدخول ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد وفي الكتاب
ان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا انتهى قوله والاول
له اركان اربعة تبع في جعله الاربعة اركان الشيخ خليل في مختصره
وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمت من ان الشرط
ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية قوله الاول
الولي لا يصح العقد الا به مذهب مالك انه شرط في البكر والثيب
لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة ولا
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وهو على قسمين
مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون
الزوج خصيا او عنينا او به احدى الادواء الثلاثة الجنون والجذام
والبرص وابنه الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك
عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك اللخمي
بما فيه الغبطة لنكاحه المراة الموسرة وقال فيما
ياتي في الابن البالغ اذا كان قد ملك امره ففهوم لو لم يملك
امره لزمه النكاح فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه
اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا او يختلف فيه ان كان بالغا
سفيها ويجبر الثيب الكبيرة ان ثيبت بعارض او حرام وهل
يجبرها مطلقا كررت الزنا ام لا او لا يجبرها اذا لم تكرر الزنا
واما ان كررت فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها
كالبكر المرشدة تنبيهات الاول انظر ما ذكره المصنف
هنا

اذا كانت صح

هنا مع قوله ولا يزوج الا ان يامره الاب بانكاحها قلت
يحمل ما هنا على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح وفسر العينين
في كلامه بما قدمناه ولم يدخل فيه السيد وان كانت عبارته
شاملة له لتوافق المنقول فان المنقول فيها فسرنا به كما ذكر
واما السيد فمشهور في المختصر ان له جبر عبده وامته
بلا خلاف لكنها في ان الاتفاق عليه ان كانا كاملي الرق وحكى
فيمن فيه عقد حرية اربعة اقوال المشهور في المختصر عدم الجبر
وفيه جبر السيد بما اذا لم يقصد الضرر كما اذا زوجها
بمن يليق بها في العادة الثاني تلخص مما ذكرنا ان الولي على
قسمين مجبر يزوج البالغ وغيرها وهو ثلاثة الاب بشرطه
والثاني الوصي ووصيه وان بعد بشرطه والسيد بشرطه
وغير مجبر وهو العاصب كالابن والجد والعم والسلطان
ولا يزوج الا البالغ خاصة باذنها وهو المذهب المعمول به الذي رجع
اليه مالك ومشهور المختصر انه يزوج اليتيمة بشروط ثلاثة ان
يخاف عليها الفساد وان تبلغ عشر سنين وان يشاور القاضي
في تزويجها البساطي هذا التشهير منه لما اتفق عليه
المتاخرون والا ~~المتاخرين~~ فالرواية المشهورة عن مالك المرجوع
اليها انها لا تزوج اصلا ولما كان حمل الرواية على ظاهرها
مشكلا جدا شهر غيرها واذا تزوجت مع فقد هذه الشروط
كلها او بعضها فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمان على
المشهور وروى ابن حبيب عن مالك يفسخ وان ولدت الاولاد انتهى
والسيد في امته ابن ناجي وظاهر كلامه ولو كانت البكر بالغا وعن
مالك يرتفع الحجر عنها بالبلوغ وظاهره ايضا ولو كانت عانسا

وهو كذلك على احد الاقوال ولعقد الاب بشروط اخذ بعضها
من كلام الشيخ اشار اليها صاحب المختصر في قوله وجاز عفو ابي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن
القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان واما الثيب فقد
جربت الازواج فلم يحتج معها الى ذلك انتهى ومن عضلها اذا احقق
منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوجة بعرض او بدين
عيب او رق ويجبر الثيب غير البالغ وهل يشاورها قال
في المدونة وليست المشورة بلازمة للاب في الابكار وفي الجلاب
استحباب مشورتها تطيبا لقلبها وقال السوري بوجوبه وهو
مذهب الشافعي ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس
للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر فخصه بالثيبة
ولو كان مطلقا لما خصت بالذكر فتعين حمل الاطلاق الذي في
الحديث الاخر على الندب ابن عمر هذا في البالغة واما
غير البالغة فان نها كلا اذن وينبغي اذنها تطيبا لنفسها
انتهى وقال ابن ناجي حيث يجبر الاب ابنته فيستحب له ان يشاورها
ام لا قولان حكاهما اللخمي بن بشير ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا
الباجي روى عيسى عن ابن القاسم انكاره انتهى تنبيهان الاول
تقدم ان جبر الاب البكر بشروطها عدم الضرر اما اذا كان فيه
ضرر لتزويجها من مجنون او خصي او عنين او عنون يخاف عليها
منه او ابرص متفضح او مجذوم ونحو ذلك فلا الثاني بقي عدة
مسايل يجبر فيها الاب ابنته مطلقا منها
المجنونة التي لا تفيق ولو كانت ثيبا بهرام قال ابن عبد السلام
وذلك هو النظر لها ولا ينبغي ان يكون هذا خاصا بالاب

بل

بل يشاركه في هذا الحكم القاضي انه يجبر اليتيمة البالغ المجنونة
التي لا تفيق ولو كانت ثيبا بهرام قال ابن عبد السلام فان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها ومنها ومنها الثيب الصغيرة
قال في الجواهر خاص وابنة الاجبار معلولة بعلتين الصغر
والبكارة وان كانت ثيبا والبكر بالغا لوجود احدى العلتين
ولا يجبر الثيب البالغ لعدمهما ومنها ومنها التي ازيلت
بكارتها بعارض من عود او وثبة او سقط وما اشبه ذلك
من غير جماع بن عبد السلام ولا اعلم من ذلك خلافا ومنها من
ازيلت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب خلافا من ازيلت
بكارتها بنكاح فاسد ثم فسخ نكاحها او طلقها الزوج او مات
عنها قبل المسيس اما ان لم يطل سكنها معه كالشهر
والشهرين فالمشهور ان له جبرها واختلف في حد التعنيس
فقيل على سبعة اقوال فقيل اربعون سنة وقيل ثلاثون سنة
وقيل خمس وثلاثون وقيل خمس واربعون وقيل من خمسين
الى ستين وقيل ثلاثة وثلاثين وقيل خمسون وكل هذا الى ذان
الاب واما ان كانت مهملة فقيل لا تعنس حتى يبلغ بها الثلاثون وقيل
يبلغ بها ذلك وقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين بنه عبد
السلام بعد ان ذكر هذه الاقوال وانت تعلم ان وجود دليل
شرعي على مثل هذا التحديد معتذر واما المرشدة
فهو ظاهر المدونة ايضا ابن ناجي قال في المدونة ولا يجبر احد
احدا على النكاح الا الاب في ابنته البكر وظاهرها ولو كانت
البكر مرشدة وهو كذلك في اختيار ابن عبد السلام ابن وغيره
المتيطي وغيره والمشهور لا يجبرها وعليه فانها لا بد ان

يكون نطقا وهو المشهور انتهي ويجبر السيد عبده وامته
اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال مالك في كتاب محمد مثل الجارية
المرتفعة الحال يزوجها من عبده الاسود على غير
وجه الصلاح وهو ضرر بين قال وليس ينظر الي الوغد في النظر
فرب وغد له الجبر وانما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر لا على
وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه في عبد او امة
الشيخ خليل ولا انثي بشائبة ومكاتبه بخلاف مدبر ومعتق لاجل
ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ويجبر الوصي البكر ان امره الاب
او عين له الزوج وان لم يامره به ولا عين له الزوج فقيل يجبرها وقيل
لا الشيخ خليل وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف
وهو في الثيب ولي قوله ويشترط في الولي شروط منها اتفاق
الدينين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالي ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة
لكن ان عقد لها ترك وعند ابن حبان عن عايشة رضي الله تعالي
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي
وذكر ابن حبان انه لا يصح في ذكر الشاهدين ويزوج الكافر لابنته
الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المولف واما
ان تزوجها كافر فلا يتولي عقد نكاحها المسلم باتفاق ثم استثني
من سلب ولاية المسلم على الكافرة مسيلتين الا ان تكون امة
او معتقة فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا اهل
الجزية قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة من غير نسا الجزية
ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه بعقد رق من
العقد وقد اشار الي ذلك بقوله فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق

والمعتق بعضه يفسخ ما عقد ولو ابي لانه مسلوب الولاية
وتنتقل لمن بعده لان الرق ينافي ولاية النكاح لانه
نقص سببه الكفر ولو بعد الدخول يعني الفسخ
لا يختص بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو
علم بعد الدخول ولها المهر بالمسيس قال
في الذخيرة وفي الكتاب العبد والمدبر والمكاتب والمعتق
بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولهن المهر
بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولي عليه
اراد بالبعض ابن وهب لانه قال تنتقل الولاية الي ولي
السفيه ويستحب حضوره ولا تضر غيبته ومذهب ابن
القاسم في الموازية لا تنفك عنه بل يعقد على ابنته باذن
وليه وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض وهو ضعيف
ويدل عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يقدح في كمال العقد ويعقد السفيه على ابنته
باذن وليه تقدم ان مذهب ابن القاسم وزاد في
المختصر انه يكون ذا راي لان من لا راي له لا يتصرف
على نفسه فاولي على غيره ومنها البلوغ والعقل
العقل اي الصبا والجنون ينقلان الولاية الا بعد لان الشرع
انما يقرر في ولاية من يقوم بمصالحها والذكورة
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها لما
رواه الدارقطني وقال حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها

فان الزانية هي تزوج نفسها المولف كذا قال صحيح وقد روي
موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول
اصحابنا انها لا تكون وليه في عقد النكاح على امراة وفي المدونة
لا يجوز ذلك مطلقا كان للرجال او للنساء وحيث قلنا بانها لا تعقد
مالكه فانها تستنيب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار صح
الازواج وتفوض الاصدقة كما كانت السيدة عايشة رضي الله عنها تفعل صح
في الايتام بنات اخيها التي تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا
يعقدن والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد
عنها من الرجال تزويج امتها القن والمعتقة ومن هي
في ايصايها قوله الركن الثاني الصداق لقوله تعالى
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن
فريضة اي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث
كثيرة منها حديث لا نكاح الا بولي وصداق ومما وقع من التنازع في
المذهب ان الرجل اذا اصدق امراة جارية ثم وطيها قبل البنا
بالزوجة هل يحد ام لا ولو كانت مالكة لجميعها اذ لا شبهة له
فيها الان يقال بعدم الحد مبني على انها تملك النصف انتهى
ابن عمران شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم
وانما وقع الخلاف هل يفسخ قبل الدخول وبعده اي
وهو المشهور والبداية بقوله لا يصح النكاح بدونه اذا اشترطا
اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جايز او
يفسخ قبله ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل لانه عضو
لا يستباح الا بمال وجب ان يكون بربع دينار او ما يقوم مقامه
انتهى اللاني وخلتم بعض قال الشافعي هو الجماع وقال مالك
وابو

وابو حنيفة هو التمتع باللمس من تلذذ وجملة القول ان
الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله بحل
بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه وان لم يقع شي من ذلك
فالوسيطة حلال اذ لم يدخل بها ولا تلتذ منها بمقدمات
الوطي انتهى ه وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
قيمته احدهما من العروض هذا اقل الصداق عند مالك (وهو المذهب ع)
رحمه الله تعالى قياسا على السرقة واعترضه غير واحد كاللخمي
بان اليد انما قطعت في ربع دينار لكا لا لحرمة[?] … والنكاح جائز (مباح صح)
ولا يتناسب عطا احدهما على الاخر وهو حق الله تعالى
وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار
هكذا قال الاقفهسي ولو وهبته له الصداق او ما يصدق قيما
به قبل الدخول جبر على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل
الدخول او وهبت له جميعه قبل الدخول فالموهوب كالعدم (بعقد ع)
قوله ولا اكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك لقوله تعالى واتيتم
احداهن قنطارا الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل بن عمر وشرط الشاهدين ان يكونا عدلين فان لم توجد
العدول استكثر الشهود مثل الثلاثين والاربعين
هذا اخر ما ذكره المصنف من الاركان انتهى ثم قال ذلك
بقوله وهو شرط في الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده
في العقد اولى لانه معنى يقصد به التوثق فلم
يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة فلو دخلا بغير

فصل

الفاكهاني هو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد الكلي صح

استشهاد فسخ بطلقة بائنة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق
اوقعه القاضي فانه بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة
ولا حد عليهما اذ الحان فلينتشيا اتفاقا ولو كانا عالمين او لم يكن
فشو لم يعذرا بجهل او اقر بالوطي حد اتفاقا قوله الركن
الرابع المحل وهو المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها
والزوج المولى اما المحل فقالوا المراد به الزوج والزوجة قال
في الجواهر وهي المراة الخالية عن الموانع التي تقتضي تحريمها
والتحريم ضربان موبد وغير موبد فالموبد يرجع الى عين المراة
فلا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر بمعنى طار
على العين لحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشياء
نسب ورضاع ولعان بن عمر عن ذلك بن العطار في الحديث
الحيا عشرة اجزا تسعة في النسا وجزء في الرجال فاذا تزوجت
المراة ذهب ثلثه فاذا ولدت ذهب ثلثاه فاذا [illegible]
ذهب كله انتهى قلت ونقل شيخنا الحافظ في جامعه عن الفردوس
من حديث بن عمر بلفظ الحيا عشرة اجزا تسعة في النسا وواحد
في الرجال ولولا ذلك ما قوي الرجال على النسا انتهى والسنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد
به الحد لحر والحق به الولد ولم ترجع ابدا وعلى هذا السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد
لك

وصهر

له مخ منها القاكهاني وقال ابو حنيفة ان
اكذب نفسه حلت له انتهى ووطي في العدة على خلاف في هذا
القسم فالاصل هو النسب والفرع ما عددناه واما التحريم
الموبد غير الموبد فهو الذي يكون لعارض ويزول بزواله وذلك
بان تكون المراة ذات زوج او في عدة من عدة رجعية كانت
او بائنة او تكون متبراة من غير النكاح او حاملا حملا لا يلحق
كان لاحقا بالواطي او غير لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير
كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده او تكون
مبعضة او ام سيدته او تكون في حال احرام او تكون امة مسلمة
والناكح حر يجد الطول ولا يخشى العنت او يكون عند الزوج من
دوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا
بين اربع او تكون مريضة مرضا مخوفا على ما يتبين ويشتد الخوف
او تكون قد ركنت الى غيره وهذا الامر بينهما وبينه ولم
يبق الا العقد او نحوه او تكون يتيمة غير بالغة على اظهر
الروايات واصحها انتهى وقسم بعضهم المرض على ثلاثة اقسام
فقال ان كانت مريضة يمكن منها الاستمتاع وجب لها النفقة
وان بلغت حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فمذهب المدونة
الوجوب ومذهب سحنون في العتبية عدمه كالصغيرة التي
لا يمكن وطؤها وهو ما لابن احسن [illegible] وهو مفهوم من قول مالك فيهم
من كلامه اي المختصر ان النفقة لا تجب بمجرد العقد وهو المشهور
انتهى قوله ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة الاسلام ولو تزوج كافرة لان انكحتهم فاسدة
والاسلام يصححها ترغيبا للاسلام في الاسلام قوله والتمييز

نسخة
الا لحق بيان من غير الناكح

الربعة

اخرج به غير المميز لا يتاتى منه انشا العقد بما لا يجوز بيعه
كالخمر والخنزير او لغرره كالابق فالفاكهاني وهذا كله انه لا خلاف
انه لا يجوز العقد به ولا على خمر او ابق او اما الخلاف اذا وقع
ذلك فعن مالك روايتان احداهما ان العقد يبطل ويفرق بينهما
قبل الدخول وبعده والاخرى ادرك قبل الدخول فسخ والا
لم يفسخ وهل الفسخ على هذا القول قبل الدخول واجب او
مستحب قولان انتهى ونقل القرافي في الذخيرة عن الكتاب
قيل انه يفسخ ولا شي لها ويثبت بعده بصداق المثل قال في
شرحه على الجلاب وهو المشهور واذا علم هذا فلو ذكروا لا
هاتين القاعدتين ثم ذكروا المسايل الاربعة الاربعة
المتقدمة على وجه التمثيل لكان افعد انتهى واما السكران
الذي لا يعرف الرجل من المراة ولا السما من الارض فكالمجنون
في جميع اقواله وافعاله اتفاقا الا في قضا الصلاة فانها تجب عليه
لان المعصية لا يكون سببها رخصة ولا سعة واطلق فيه
بقية غفل وهو غلط فقال بن عبد الحكم هو كالمجنون وقال بن
نافع في الكتاب كالصاحي المتصفي تنبيه هاولا الثلاثة
على الاب ان كانوا فقرا سوا بلغوا على فقرهم او ايسروا ولو شرطا
الصداق وان كانوا اغنيا فعليهم سوا اشترطه ام لا الا ان يشترط
الاب على نفسه فيكون عليه قاله في المختصر وانما قيدنا الوصي بالذكر
لان المراة اذا كانت وصية لا تعقد بل توكل غيرها من الرجال
قال بن حبيب تعقد نكاح الذكور وهو الذي يظهر من قول ابي محمد
فيه ابن ابي ولا يعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة فمفهومه انها تعقد نكاح الذكور مثل الوصية
علي

على المشهور المالكة والمعتقة فانهما لا يليان عقد النكاح بل يوكلان
للعلة المذكورة انتهى قوله وتحقيق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح
ولا ينكح الحكم للخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته على
وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله نكاح جاريته
بملك اليمين واذا انكح نفسه بنفسه واتى باولاد من بطنه ثم نكح
امراة واتت باولاد منه ثم مات هو ومات احد الاولاد الذين من
البطن او الظهر هل يتوارثان ام لا قال لا توارث بينهما لانهما
اجانب انتهى قوله وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد
تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن واتفق الايمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا
هل الرق مانع من الصحة او الاستقرار وهو موقوف على رضا
فان علم بالعقد ولم يرد الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري
بذلك فلا كلام له نعم له خيار العيب وان علم البايع ولم يرض فله فسخ
النكاح بطلقة تكون باينة على اكثر الروايات لا بطلقتين جميع طلاق
العبد قوله والبلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فاجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
وظاهر المدونة لا شي لها ونصها انه اذا تزوج صبي يقوى على
الجماع بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازه وليه جاز كبيعه وشرايه
وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لان اصابته كلا شي
قوله الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاه ان كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار الا ان

هذا اقول مالك لانه الواجب لله تعالي وقال ابن القاسم يحرمه في الزيادة
علي ربع دينار لان العقد ربعيا الضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد
موته وجب الفسخ وبعد موتها الولي بالخيار فان رده سقط الميراث
وان اجازه اخذه الميراث تنبيه انظر الناشز علي هذا
هل لها النفقة ام لا وهي التي تمنع زوجها من الاستمتاع او تذهب
الي اهلها من غير اذن الزوج فقيل لها النفقة وقيل لا نفقة لها
قال مضر في الناشز التي تكون في بلد لا سلطان فيه واما ان كان في
موضع الحكم فان لها النفقة فانه متمكن منها بالحكم وان كان التفريط
منه انتهي قوله الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ويفسخ ولو بعد البنا وان
ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقها
في ثلثه لانه تصرف في المرض ويتقدم علي الوصايا والعتق لانه
معاوضة كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها
وان صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل ام لا ولها المسمي تنبيه
منه تكلم علي المريض وسكت عن المحبوس للقود والزاحف في الصف
وراكب البحر في هوله اذا حصل اللجة فقيل اذا طلق كل واحد منهم
ترثه زوجته وقيل لا ترثه وقيل ترث صاحب اللجة دون غيره
انتهي تنبيه من ابن ناجي لا يمنع المريض من وطي زوجته وقيل
لئلا تاتي بولد فيكون فيه ادخال وارث فلا نزاع في هذه العلة
في الولد اذ له ان يلحقه فيلحق به فاحري ما يكون من الوطي ولانه
قد يكون وقد لا يكون انتهي تنبيه ابن عمر وكان لها الميراث الي
اخره يريد مات قبل البنا او بعده وسوا فعل ذلك في المرض او كان
حدث شي في الصحة ووقع في المرض فانظر هل ترثها هو ام لا
لانه قال اذا طلقها ثلاثا فلا ترثها وان كان رجعيا فانه يرثها
مالم

والخلاف بها

[مرجع هامشي عمودي:] لا مريضة ولو بعد البنا ... عليه الصلاة ... ولا مريضة

مالم تخرج من العدة انتهي تنبيه الكفاءة حق للمراة والاوليا
فاذا اتفقت معهم علي تركها ما عدا الاسلام جاز كتزويجه عليه
الصلاة والسلام ابنته لعلي رضي الله تعالي عنهما والفرق بينه
وبينه معلوم ولا مكافاة له الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب
وغيرهم من الموالي والعجم العربيات العلويات ولم ينكر عليهم فكان
اجماعا ولم يخالف في ذلك الا الامام انتهي تنبيه ابن عمر ظاهر كلامه
ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذوي الراي
من اهلها او السلطان والمقصود ان ما ذكر هنا يرد ما
تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم انتهي تنبيهات
الاول البساطي ركون وليها ومن يقوم مقامه كركونها عليها
من ام او غيرها كركونها ان لم يظهر منها الرد عنه دخول الخير عليها
الثاني اذا خطب علي خطبة غير الفاسق بعد الركون فان العقد
يفسخ ان لم يدخل بها لسهولة الفسخ حينئذ والفسخ بطلاق سواء قام
الخاطب الاول بحقه او ترك وان دخل بها استمر النكاح لان
في فسخه بعد الدخول مفاسد والفاكهاني ووجب عليه
ان يستغفر الله تعالي ويتحلل صاحبه مما فعل وقال البساطي
وحيث استمر النكاح فانه لا يعذر فان قلت فينبغي له ان يفسخ
انتهي محل وفي الجلاب فان خطب علي خطبته وعقد علي ذلك
فسخ قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المهر وعليها
العدة وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة عليها انتهي
الثالث قال في الجلاب لا باس ان تخطب المراة جماعة مجتمعين
او مفترقين مالم توافق واحدا منهم وتركن وتسكن اليه
فيحرم علي غير الاول ان يخطبها حتي يعدل الاول عنها ه

ابن عبد السلام عقيب كلامه السابق روى وهب ان جرير البجلي امر
امر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان لا تخطب عليه امراة
من دوس ثم امره مروان بن الحكم من بعده ان تخطبها اي
عليه ثم امره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها ه
فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها بعد فقالت
والله ما ادري اتلعب انت ام انت جاد قال بل جاد فنكحته
فولدت له ولدين وفي سماع اسماعيل بن ابي اويس سمعت
مالكا يقول اكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امراة ان ه
يخطبها الرسول لنفسه واراها خيانة ولم اسمع احدا
في ذلك انتهى قوله الخامس الكفاءة والكفاءة حق للزوجة والاولياء
فان اتفقت على تركها ما عدا الاسلام جاز اصل اعتبارها
ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة كقوله
تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاءة متفق عليها بين العلماء وانما
الخلاف باي شيء تحصل فعندنا بشيئين الدين وهو متفق
عليه فان زوجها الفاسق بجارحة فلا خلاف منصوص ان العقد
لا يصح كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه
الاقفهسي وكان بعض الاشياخ يضرب من العتوبة لما يؤدي
يؤدي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد
لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون منا والثاني الحال ٢
قال في الجواهر يريد الولي باختيار كمال الخلقة لقول عمر رضي بوهو
الله تعالى عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الدميم ولا الشيخ
الكبير فان كان النقص بضرر كالجنون والجذام او يؤدي الى نقص
الوطء

لعله الصواب
استقلالا

الوطء كالعيوب المثبتة للخيار بطل الكفاءة وكان لها رده
النكاح والا فلا فاذا دعت الى كفؤ ودعا الى كفؤ فكفؤها اولى
فيامره الحاكم بان يزوجها منه فان ابى من ذلك زوجها عليه
والمولى كفؤ للعربية وغير الشريفة كفؤ للشريفة والاقل
جاها كفؤ لذي الجاه وفي العبد تاويلان وللعربية رد المولى المنتسب
الى العرب وليس لها ان ترد العربي وان كان اقل شرفا منها الا القرشية
تزوجه على انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم على غيرهم
٢ قوله السادس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح ه
الولي فالصيغة من انكحت وزوجت ابو ان لم يسم صداقا لقوله صلى الله
٤ عليه وسلم انكحتها بما معك من القران وقوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض
كقوله وهبتك وليتي على ان تصدقها مائة دينار او ما
اتفقا عليه وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كالبيع ونحوه
وعليه الاكثر وهو مختص الهبة في ذلك تردد حكاه الشيخ خليل
في مختصره بهرام ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن
والثالث المتوثق والوصية لاقتضاء الاولى التوقيت دون التمليك وعدم لزوم
٤ الرابع ولم ار فيه خلافا تنبيه الجزولي يوخذ من رواية العتبية
ان اجرة الوثيقة عليهما معا الان يكون عرف فيحمل عليه وان
كان قد اختلفا في الاجارة على الوثيقة هل تجوز ام لا
واذا كانت عارية على الشهادة قال صاحب المنهاج الاجماع على
ان الاجارة على الشهادة لا تجوز وبالجماس اين اخذ واجوازه
ولم يفتوا في ذلك في كتاب ولا سنة ومن اراد ان
يحل الحرام بالتاويل فبتاول ويقول انما اخذت الاجارة

علي الوثيقة ولما اخذها علي الشهادة وهذا التاويل ليس
بشي وانما اعطاه علي الشهادة علي القول بجواز الاجارة علي
الوثيقة انما يجوز اذا كانت الاجارة معلومة واما اذا كانت
مجهولة فلا يجوز انتهى قوله والصيغة من الزوج نحو قبلت
ورضيت المولي واخترت ونحو ذلك مما يدل علي الرضي بعد
قول الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت
نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة الولي والزوج بل ولو
بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان
لم يرض اي لان هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه
البيع قوله ولا يخطب احد علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه
هكذا اورد معناه في الفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود
والنسائي من حديث عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا يبع احدكم علي بيع اخيه ولا يخطب الرجل علي
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه
البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم خطبة اخيه [margin: الرجل علي صح]
وفي رواية حتى ينكح او يترك وهو في الموطا من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه وفي رواية الشيخين من حديث
ابي هريرة ولا يسوم الرجل علي سوم اخيه المسلم الفاكهاني
هذه الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم ابن عمر الخطبة
بالكسر وصورة ذلك انه اذا جاء من يطلب المراة يحمد الله
ثم يصلي علي نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقرا
يا ايها

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الآية
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون ان فلانا ابن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان
علي صداق كذا وهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند
اهل الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب علي خطبة
اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل انه حرام ونصه وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حلم [margin: وهم]
غير الفاسق الكافر فلا يخطب علي خطبته بخلاف الفاسق
فلا تحرم الخطبة علي خطبته والفرق بينهما ان الفاسق لا حرمة
له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق علي اصله [margin: ٢]
ابن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب [margin: حيث ع ٢ ٤]
ولا يجوز عند مالك الخطبة علي خطبة الذمي الساقطي حكمه [margin: الذمي]
بالفسخ فانه يكون بطلاق وحيث استمر النكاح انه يعزر
ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر علي خطبة امراة لما روي
ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان بن الحكم وعبد الله بن
عمر سالوا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى [margin: من ع]
عليه وصلى علي نبيه ثم قال ان جرير يخطب فلانة وهو
سيد اهل المشرق وابن عمر يخطبها وهو من قد علمتم
وان عمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقال اجادنا امير
المومنين فقال نعم قال قد زوجت يا امير المومنين زوجه [margin: ٢ خ]
فزوجوه اباها فولدت له ولد بنين وهذا اذا كان [margin: زوجوه ٥]
صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن [margin: المولف ع]

القاسم وكذا جائز للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو احوج من
الاول ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدا الخاطب بحمد الله تعالى
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه
بمثل ذلك قبل الاجابة وان يهنا الناكح عند نكاحه وان يدعى
ويدعى له بالبركة فيه والركون قريبة من التقارب لان الركون في
اللغة الميل الى الشيء ومنه قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا قال الفاكهاني وقال ابن عبد
السلام الركون ان يظن كل منهما اجابة لما طلب
وانما شرط اهل المذهب التحريم حد في الركون
وان لم يكن منصوص في الحديث المتقدم لحديث
فاطمة بنت قيس وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها فاذا احللت فاذنيني
فلما حللت ذكرت له معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم بن هشام خطباني قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالوا فقد
اخبرت عن ابي جهم ومعاوية انهما خطباها فان كانا
مجتمعين فقد خطب اسامة على خطبتهما وان كانا
متعاقبين فالثاني منهما قد خطب على خطبة الاول
واسامة قد خطب على خطبته ولم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم بل ارشد الى اسامة ولا بد
من الجمع وليس الا حمل الحديث الاول على الركون
والثاني على عدم الركون انتهى وليس في النظرة الاولى الى

الاجنبية

الاجنبية ونحوها بغير قصد حرج مثل ان يلتفت فيقع
بصره على ما لا يحل النظر اليه اثم ظاهره انه اذا قصد
وان لم يلتذ ولو كانت الاولى فان عليه الاثم وفي النظر الى الوجه
والكفين لغير لذة قولان اما ان قصد اللذة فحرام اتفاقا
والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
تعالى عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك
الاخرى رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث شريك بن عمر معناه انك اذا
نظرت اولا من غير قصد فلا تتابع ذلك بعينك
وقيل معناه لا تعد النظر لتحقق وكذا لا حرج في النظر
الى المتجالة وهي التي لا ارب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر
اليها لقوله تعالى والقواعد من النساء الاية ويجوز
للعجوز التي لا ارب للرجال فيها ان تنظر وجهها وكفيها
قيل وجواز النظر اليها عام للشباب والشيخ وقيل يجوز
للشباب دون الشيخ لان العجوز يميل الى قرينه
الا تفهمني وفي معناها من لم ترزق من الجمال ما يحمل
النظر اليها والتلذذ وكذا لا حرج في النظر الى الشابة
وتامل صفاتها بغير شهوة لعذر من شهادة عليها
في نكاح او بيع او شراء ولينظر ما يستطاع ظاهره ولو كان
الشاهد شابا وقال بعضهم انما يكون الشاهد شيخا ومثل
الشاهد الطبيب والجرائحي وشبهه فيجوز لهما النظر
الى موضع العلة اذا كان في الوجه والبدن وقيل ويجوز
النظر للشابة لتعليم القران والعلم بخلاف الامرد فانه ح

لا يجوز به بخلاف اعلمه في مذهبنا لكن يشترط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له وقد ارخص في النظر للمشابه للخاطب
لنفسه من غير استغفال الوجه واليدين فقط لما رواه
مسلم وغيره عن ابي هريره رضي الله تعالي عنه قال جا
رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال تزوجت امراة
من الانصار قال فانظر اليها الحديث وقولنا لنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا وقولنا من غير
استغفال احترازا من ان يستغفلها فانه لا يجوز علي
المشهور واجازه ابن وهب وغيره للحديث ورد في ذلك ولم يبح
عن مالك وكذا قولنا الوجه والكفين فقط احترازا من النظر
الي غير ذلك علي المشهور انتهي **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته علي ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق الشغار بشين مكسورة
وغين مفتوحة معجمتين خالف فرا اصله في اللغة
الرفع وحكي ابن العربي فتح الشين قال والكسر اجود
ومعناه الرفع من قولهم اشغر الكلب برجله اذا رفعها
رفعها ثم استعملوه فيما يشبهه فقال اشغر
الرجل المراة اذا فعل ذلك بها للجماع وشغرت هي اذا
فعلته انتهي ثم استعملوه في الجماع بغير مهر ثم والاصل
في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا شغار
في الاسلام وفي الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار

والشغار

والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل علي ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير
من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا
قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه
مما اختلف في فساده ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلفوا
مثنا في علة تحريمه هل هو لفساد عقده او لفساد
صداقه او لفسادهما معا او لعروه عن الصداق الفاكهاني
وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها
واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة علي
ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه الفسخ قبل البنا لا بعده
وفيه الاكثر من المسمي وصداق مثلها المثل والمركب ان
يقول زوجني ابنتك بمائة علي ان ازوجك ابنتي من غير
تسمية صداق والحكم فيه ان لا يفسخ نكاح المسمي لها قبل
الدخول ولا بعده ولها الاكثر من المسمي وصداق مثلها
ومن لم يسم لها صداق يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده
ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح
الي اجل ووقت المتعة علي المشهور في الطلاق الرجعي
بعد انقضا العدة لانها قبله زوجة وفي الطلاق البائن
باثر الطلاق انتهي الاصل في منعه ما خرجه مسلم ان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد
حرم ذلك الي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا المازري وتقرر

خ باسقاط لا وهام

خ باسقاط الواو الثي

الاجماع علي منعه ولم يخالف فيه احد الا طايفة
من المبتدعة الا ابهري واما ما روي عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فانه رجع عنه بن رشد نكاح المتعة
هو ما يعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من ضرب
الاجل وقال بن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير
صداق وبغير شهود المسا المولف وهو ظاهر احاديث
مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة على ان يستمتع
بها ويفارقها اذا سافر كان نكاحه على ثلاثة اوجه
ان اشترط ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا
فهم ذلك ولم يشترطه فقال ابو محمد النكاح باطل وهو
متعة وعن مالك جوازه والثالث ان يتزوجها على ان يقضي
منها وطره ثم يتركها ولم يشترط ذلك عليها ولا افهمت
ذلك عنه ولا خبرها بذلك فان النكاح جايز على ما ذهب
اليه مالك واذا تزوج امراة على انها ان وافقته على دينه
ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى
ذلك فالنكاح جايز اتفاقا وقال الاقفهسي ورد ابن
رشد رجع فيه حين تولى القضا ولا يخرج هذا على تفسيره
انه بولي وصداق وشهود وانما يخرج على قول بن عبد
البر ان نكاح المتعة بغير ولي ولا شهود وانما فيه تسمية
الصداق وضرب الاجل انتهى وحرم المتعة لغة كلما
ينتفع به وشرعا ما يعطيه الزوج لزوجته عند
الفراق تسلية لها لما يصيبها من الم الفراق وهي غير محدودة
عند مالك وانما هي على قدر حال الزوج في اليسر والعسر لقوله

تعالي

تعالى على الموسع قدره وعلي المقتر قدره قال في المدونة
اعلاها خادم او نفقته وادناها الكسوة بعضهم ويعني
بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقال الابهري وغيره
لو وجوبها مختص بقوله تعالى ومتعوهن لانه امر وظاهره
الوجوب دل عليه قوله حقا واحتج للمشهور بانه تعالى
قيدها بالاحسان وبالتقوى اخرى وذلك مما يوذن بالاستحباب
اذ الواجب لا يختص بالمحسن ولا بالمتقي دون
غيرهما تنبيه نص في المختصر على ان المستحقة للمتعة
اذا ماتت قبل ان تمتع ينتقل الحق لورثتها وحكى بهرام
الاتفاق على سقوط المتعة اذا مات الزوج قبل ان
يمتع انتهى وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض
لها صداقا في الحال انه لم يبن بها فلها الميراث وقيل لها
الصداق واختاره بن العربي وغيره رواه الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى به ومفهومه
مات انه لو طلقها لا تستحق شيا وهو كذلك بلا خلاف
قال بن ناجي ومفهوم قوله لم يفرض انه لو فرض لها كان
الميراث والصداق معا بن عمر وهذا اذا فرض لها في الصحة
واما اذا فرض لها في المرض فلا شي للتي ترث وهي الحرة
المسلم واختلف في الكتابية والامة فقيل لها ذلك وقيل لا شي
لها لانه لم يقصد بذلك الوصية انتهى تنبيهان الاول
تقييد بن عمر الصداق في كلامه بالمسمى احترازا مما اذا
لم يسمي وهو نكاح التفويض وقد تقدم الكلام عليه
الثاني بن عمر والمطلقة الى اخره هذا في الطلاق

اذا سمي ولو مات قبل الدخول كان لها جميع لان الموت كالدخول
فلو كان لما دخل بها كان لها جميع الصداق ولو كان صبيا
وليس ذلك لانه اذا دخل بها الصبي فليس لها الا نصف
الصداق لانه دخوله كلا دخول انتهى واما نكاح ~~النهارية~~
النهارية وهو ان يشترط ان لا ~~يتيسر~~ ياتيها الا نهارا فقال
مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق
المثل ويبطل الشرط ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق
ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي
كونه بطلاق او بدونه قولان ويجب فيه صداق المثل
الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق
هل لها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد الجلاب
ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هل ان
قال الجلاب ولا يجوز النكاح في العدة والعدة اثر من اثار
النكاح وبقاها املك الزوج عليها حتى كان له ولاية منعها
الخروج فتكون المراة بهذا الوصف محلا للطلاق انتهى في ذلك
الاصل قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب وقوله عليه الصلاة للفريعة بنت مالك بن سنان
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على اخذ ذلك
واختلف هل هو تعبد او منع الاستعجال او لاجل اختلاط
الانساب تنبيه قال ابو اسحاق الفرفاطي الغرناطي في
مختوم مختصره التي تجب فيها العدة على الرجل سبعة
مسايل الاولى رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن

يبقي
صح

طلاقا

طلاقا رجعيا لا يحل له زواج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة
الثانية رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا واراد ان يتزوج
اختها فلا يحل له ذلك حتى تنقضي عدة المطلقة الثالثة
رجل له زوجة ولها ولد من غيره توفى الولد عن مال فمن
الواجب ان يمتنع الزوج عن امراته حتى يستبريها مخافة
ان يكون بها حمل يرث المتوفي الرابعة ~~امة تحته~~ عبد
تحته امة وللعبد اخ حر يموت عن ماله فتعتق الامة
في الفور فيجب ان يمتنع عن زوجته الحرة حتى تستبري
فان كان بها حمل ورث الولد عمه الخامسة حر تحته امة اعتقت
فوجب توجب استبراها فان كان بها حمل ~~كان مشكوكا~~ فيه
هو او لا الحمل اذ ثم ومات عن مال وان يستبري وظهر
بها حمل كان مشكوكا فيه لان المعتقة لم حملت بعد العتق
لم يكن لسيدها من ولادتها المذكور قليل ولا كثير
والاناث والذكور في ذلك سوا السادسة باع امة
ووقفت حتى استبرا فليس له ان يطا اختها حتى يجعل
استبرا المبيعة خيفة ان يظهر بها ما يوجب رجوعها من
عيب او حمل السابعة رجل له ثلاث زوجات ثم انه سافر
الى بلاد الحرب وتزوج رابعة في بلاد بلاد الحرب ثم رجع
الى بلاده واراد ان يتزوج باخرى فليس له ذلك لان التي
في بلاد الحرب على ذمته فلو تزوجها لصارت خامسة فان
اراد ان يتزوج فلا بد ان يبين طلاق التي في بلاد الحرب
ويتزوج وان طلقها طلاقا رجعيا فلا يحل له زواج امراة
حتى تنقضي عدتها انتهى قوله سوا كانت عدة وفاة

او طلاق الافتقهبي لايجوز النكاح في العدة سواكانت
عدة وفاة او طلاق رجعي او باين زاد غيره او من وطي بشبهة
كالانكحة الفاسدة او استبرا ام الولد من وفاة سيدها
او استبرا من ولد زنا قوله وبتابد التحريم فيه بالوطي
في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من قضا
عمر رضي الله تعالي عنه بذلك وقيامه به في الناس
قال القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي رضي
تعالي عنه بذلك ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة
معتدة من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطيت
فانها تحرم علي واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في هذا
خلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبرأة من زنا
او اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبرا او وطيت فيه فسبيله
سبيل من تزوج في العدة عن مالك ومطرف وكذلك الامة
المطلقة او مات عنها زوجها فوطيها سيدها او
مشتريها قبل انقضا العدة فانه يتابد تحريمها
انتهي وان كانت مستبراة من وطي ملك في بيع او هبة
فوطيت في ذلك الاستبرا بملك فان واطيها لا يكون
حكمه حكم الواطي في العدة وهذا هو اجماع لا خلاف فيه
وان وطيت في الاستبرا بنكاح فقيل تحرم وشهره صاحب
المختصر وقيل لا تحرم وان اعتقت جارية وكان سيدها
يطاها فتزوجت في استبراها ذلك ووطيها زوجها
فانها تحرم بذلك عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطي
لشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا سبيل من

وطي

وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من
وطي في ملك صحيح فاما من وطيت بغير شبهة في عدة او استبرا
علي وجه الزنا او الاغتصاب فانه لا يقع به حرمة عليه
ولا عليها ولذلك يتابد التحريم بمقدمة الوطي في العدة
قالوا كالوطي كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره
في المختصر واما لو وقع ذلك بعد العدة فلا تحرم اتفاقا قاله
في المدونة البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله
ببركاته في مختصره اختصارا بديعا فقال وتابد تحريمها
بوطي وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك
كعكسه لا بعقد او زنا او بملك عن ملك قوله ونحو التصريح
بالخطبة في العدة في حكم التصريح مواعدتها مع وليها
ومواعدتها واحدها ومواعدة وليها واحدة وتكره العدة
من احدهما قوله والتعريض بالقول مباح التعريض
القول المفهم لمقصود الشي من غير تنصيص
ماخوذ من عرض الشي وهو ناحيته لانه يحوم علي
النكاح من غير هجوم عليه مثل ان يقول اني فيك
لراغب زاد بعضهم وانه ليعجبك قال وهو اقرب التعريض
واقرب الي التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها
تعريض وكرهها اصبغ قوله ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرايرمسلمات او كتابيات لقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع
واجمع اهل السنة علي ذلك وجوز بعض المبتدعة ما زاد علي
الي تسع مستدلين بالاية علي ان الواو علي بابها وبان النبي

صلى الله عليه وسلم تزوج بتسع وذلك من خصائصه صلى
الله عليه وسلم واما غيره فان تزوج خامسة عالما بالتحريم فقيل
يحد وقيل لا لان لم يكن عالما فلا حد عليه ويفسخ نكاح الخامسة
قبل الدخول وبعده بالاجماع القرافي ونكح الخامسة بطلاق احدى
الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا وان كانت احدى الاربع بدار الحرب
فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين فان طلقها بعد
من يوم خروجه لاحتمال ان تكون حاملا وتاخر حملها خمس سنين
فان طلقها بعد خروجه بسنة انتظر اربع او بسنتين فاكثر
من ذلك تنبيهان الاول في الذخيرة لما شرف اهل الكتاب بالكتاب
ونسبتها الى المخاطبة من رب الارباب ابيح نساؤهم وطعامهم وفات
غيرهم هذا الشرف نحو ما تقدم الثاني قال ابن الحاجب وليس له
منعها اي الزوجة الكتابية من خمر او خنزير او كنيسة ولذا كره
مالك اي لاجل ما ذكرنا انه لا يمنعها منه كره مالك نكاح الكتابية
ما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي ولدها وهو يقبلها
ويضاجعها وقيل انما كرهه خوف ان تموت حاملا والجنين من
المسلم في بطنها فتدفن به في مقابر الكفار وهو حفرة من حفر النار
وقيل لانه يوجب مودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة
مع قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية وصرح
بعضهم من قوله وتحل الكتابيات بالملك انتهى ولا نكاح جائز
لازم لعبد ولا لامة بن عمر يريد وكذلك باتفاق واستدل
الفاكهاني عليه من فيه بقية رق من كتابة او غيرها الا باذن السيد
ابن ناجي باتفاق واستدل الفاكهاني عليه لما روى ابو داوود
والترمذي وحسنه من قوله صلى الله عليه وسلم انما عبد
تزوج

صلى الله على سيدنا محمد

١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وهذا ابلغ شيء في الخطر ولانه
منافع مملوكة لسيده فلم يكن له اتلافها الا باذنه لانه يشتغل
بزوجته عنه وتلزمه النفقة فان تزوج العبد بغير اذن سيده
ثم علم السيد بذلك فله فسخ عقده ان شاء لانه ادخل على ملكه
نقصا وله امضاؤه واذا فسخه فهل بطلقة بائنة وهو المشهور
وعليه اكثر الرواة او البيان بطلقتين قولان في المدونة واذا
وقع الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده استرد
السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان عتق
العبد تبعته بما اخذ السيد وان مات قبل الفسخ او الاجازة
انتقل لورثته ما كان له من الاجازة والفسخ هذا حكم العبد واما الامة
اذا تزوجت بغير اذن سيدها فان وكلت رجلا بعقد نكاحها
فالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد امضاه وان شاء
فسخه وان لم توكل بل باشرت العقد بنفسها فليس للسيد خيار
بل يتعين عليه الفسخ اتفاقا على ما حكاه بن عمر وحكى الفاكهاني
[illegible] الاول عن مالك اذا اجازه السيد جاز لنكاح العبد سوا
وذكر الفاكهاني فرقا للاول بان العبد اهل للعقد على نفسه
بخلاف الامة ثم نقل عن ابي الفرج انه قال في القياس انه يفسخ ولا
يصح بوجه لانه كالعقد على خيار قال قلت ولان النبي صلى الله
عليه وسلم جعله بعقده عاهرا ثم علل الاول بقوله لان
فساده لحق الله تعالى لا لحق السيد اذ ليست اهلا للعقد
على نفسها قال وليس ذلك مثل ما اذا باعت نفسها فاجاز السيد
بيعها والفرق بينهما ان الولاية في النكاح حق لله تعالى وفي البيع

قوله لان

الحق للحق فيه للسيد فهو بالخيار بين الاجازة والرد انتهى قوله
قلت لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وتؤخره الحيض في ثلاث
سنين وان عقد على خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد ٣
لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكروه في الكتابيات هو مذهب وما
الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين ذكره
اوتوا الكتاب من قبلكم وتباح اماؤهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله ام
تعالى والمحصنات على ان المراد بالمحصنات الحرائر قال في المدونة وليس
له منعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة
اي لان الاستيلا عليها استيلا الامام على اهل الذمة كما ان عقد
الذمة لهم لا يمنعهم من شي من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره
مالك نكاح الكتابية وتتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة
فقيل لذلك وقيل خوف ان تكون حاملا والجنين مسلم فتدفن في مقابر
الكفار وهي من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة وقد قال تعالى
وجعل بينكم مودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا تحل نكاح المجوسية لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن تنبيهان الاول تقييده
بالمسلمات احتراز من المجوسيات والكتابيات فانه لا يجوز نكاحهن
كما قال قيل وهو متفق عليه الثاني ما ذكره من انه لا يجوز للمسلم
نكاح الامة المسلمة الا بشرطين هو المشهور عن مالك جوازه بغير شرط
قال في المقدمات وهو المشهور عن ابن القاسم وعلى ما قررناه انه
ليس مراده ان الشرطين المذكورين شرطان في جواز الجمع
بين الاربع انما للحر يدل في جواز تزويجه الامة المسلمة من حيث

هي

هي يقطع النظر عن العدد وانما ذكر العدد ليتنبه على ان له ان يجمع
بين اربع اماء كالعبد لكن يزيد عليه ان يكون ذلك مع وجود الشرطين
فتامل ذلك وما قاله ايضا في من يولد له وكانت الامة لمن لا يعتق
ولده منها عليه فان كان ممن لا يولد له كالحصور والخصي والمجبوب
والشيخ الفاني فانه كما قدمنا يجوز له نكاح امة الغير بغير شرط للامن
من استرقاق الولد وكذلك اذا كانت الامة ملكا لمن يعتق
ولده مثل امة الاب للحر وامة الام الحرة والجد والجدات من قبل الاب
او الام الاحرار فانه يجوز نكاحها من غير شرط ولما ذكر انه يجوز للحر
والعبد ان يجمع بين اربع اماء بغير شرط وللحر ذلك بشرطين
وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهي حرام انتهى
تنبيه ابن عمر فان وطي الثانية قبل تحريم الاولى فانه يعاقب
ويوقف عنهما حتى يختار احداهما فان اختار احدهما للوطي
وحرم الثانية امر باستبرا الذي اختارها لان ماءه فاسد سواء
كانت الاولى او الثانية اذا كان جمعهما في الوطي وقيل لا يستبري
الا الثانية اذا اختار الاولى انتهى تنبيهان ينحصر الاول قوله وله
اللام للاباحة الى ان قال وهذا اذا كان الابجيا وان مات الاب وترك
امة ورثها الابن وهل يطاها ام لا فنقول لا يخلو بان يعلم بانه
قاربها ام لا فان اخبرت بذلك فلا يحل له وطيها وان لم تخبره فان
كانت علية فلا يقربها وان كانت وحشا جاز لان الغالب في العلية انتهى
لا تراد الا للوطي والغالب في الوخش لا تراد الا للخدمة الثاني
قال لا يتزوج امة الاخ لانه لا يعتق عليه ابن الاخ فلا يجوز له ان يتزوج
امة الاخ ولا امة الاجنبي الا بشرط خوف العنت او يكون ممن لا يولد
له مثل الخصي والشيخ الفاني فان كان ممن لا يولد له فانه يجوز له

نكاح الامة ابتدا ان علة استرقاق الولد مرتفعة مامونة
انتهى **قوله** وللعبد نكاح اربع اما مسلمات هذا هو المشهور
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
اما تزويج الاثنتين فما دون فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة
والرابع ~~والثالثة~~ فمباحان في حق الحر باتفاق وفي حق العبد على المشهور
وانما خص الاما لان من منع نكاحه وله تزويج الحراير اذا وطي
بذلك على القول بانه كقولها على الاخر اذا استقطتماهي ووليها
ما لم تكن المراة بنت سيدة فان الاما ستستغل ذلك اي فيكره
له تزويجها **قوله** وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد طولا
اي مالا هذا هو المشهور وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة
ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة
غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له اذا كانت الامة
لمن يعتق عليه ولدها واما الحر الذي او يولد له وكانت الامة
لمن يعتق ولدها فله نكاحها ولو فقد الشرطان واذا تزوج
الحرة على الامة او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة
بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت نفسها فرق بينهما
بطلقة باينة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثمانية
او كانت تعلم ان تحته امة فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر من
واحدة **فصل** من كان متزوجا بامراتين فاكثر حراير
مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن العدل
الحب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم مما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم
يعدل

خ رضين

لاع

يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث
وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه **قوله** فان لم يعدل
فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن
جحد وجوبه فهو كافر بيستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر ولخرج
بالامراتين للمراة الواحدة فلا قسم لها لكن ينبغي ان يبيت عندها
ليحصنها ما لم يكن زمن خوف فيجب عليه المبيت عندها واما الوطي
فلا يجب ان يعدل فيه فان ذلك مما قدرة له عليه والقسم واجب
وان امتنع وطي احدهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا
كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم لهن ولا لزوجته مع سرية
ولذا المستولدات ولابن شاس واللخمي لا مقال للحرة في مقامه
عند الامة قال وفيه نظر ابو داود وقال ابن عمر اذا
كان يطا ام ولده مع زوجته له ذلك ما لم يضر بزوجته
فان اضربها منع من ذلك واذا شكت الزوجة بقلة الاصابة
قضي لها بليلة من اربع **تنبيه** الاقفهسي لو انتفت
على الزوج وهو حاضر ملي او معدم فلها اتباعه
الا ان يرى ذلك ولذلك يتبع الاجنبي لان الاصل عدم التبرع
حتى يدل عليه وقيل ولو جبه بشرطه دليل حالي او مقالي
ويسقط فيه سرف كالجماع وضمنت النفقة والكسوة
الابيية على الصباغ انتهى وقسم ابن عمر النفقة على اربعة
اقسام **الاول** نفقة الحر للحرة واجبة من غير خلاف **الثاني**
نفقة الحر للامة واختلفوا فيها فقيل واجبة عليه وقيل واجبة
بشرط ان تبوا معه ببيت الاقفهسي لو كان الزوج حرا والزوجة
امة فان شرط النفقة عليه واشترطا ان تبوا معه بيتا

او محل خوف م

هكذا نقله البولقي عن الاقفهسي ع

فتلزمه النفقة من غير خلاف ان لم تشترط عليه النفقة
ولا اشترط ان تبواه معه بيتا واختلف فيه علي اقوال انتهي
الثالثة نفقة العبد للحرة فقال بن القاسم تجب عليه
وقال ابو مصعب لا تجب عليه **الرابع** نفقة العبد للامة
فعلي القول بانها واجبة علي الحر ~~علي الامة~~ فقيل تجب عليه
وقيل لا تجب عليه وعلي القول بانها لا تجب علي الحر فاحري
في العبد والمكاتب مثل الحر والمعتق بعضه في اليوم الذي
يخدم فيه لنفسه فحكمه حكم الحر واليوم الذي يخدم فيه
لسيده فحكمه حكم العبد المعتق فاذا قلنا تجب النفقة علي
العبد فانما ينفق علي ماله لا خراجه لانه لسيده وقال
الاقفهسي ينفق العبد علي زوجته من مال له وهب له او
تصدق به عليه ثم قال بن عمر هذا الكلام في وجوب
النفقة انتهي الاقفهسي ويفرض لها من الادام ما يناسبها
فيفرض الخل والزيت للاكل والوقود والحطب واللحم في بعض
الايام والما للشرب والغسل ولا يفرض العسل ولا التمر
ولا الحلوا ولا فاكهة خضرا ولا يابسة بل ما الاعتبار عنه
بقدر حال الرجل والمراة للمرضعة ما تتغذي به انتهي بن
عمر ويلزمه كسوة مثلها ويجب عليه ما تزيل به شعثها
مثل الكحل والحنا لراسها ولا يجب عليه الخضاب لرجليها
ويديها ولا المكحلة ولا المشط ويجب لها مسكن مثلها انتهي
قوله والعدل للذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر
مثلها اي ويكون ذلك بقدر حاله وسعه لقوله تعالي
لينفق

لينفق ذو سعة من سعة المولف واذا كانت المراة ذات
قدر علي غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي **قوله**
تحريها وفي المبيت فلا يدخل بها دونه وقد كان يقدر ان
يبيت ~~عند غيرها~~ واما اذا لم يقدر ~~علي غيرها~~ ان يبيت
بالحجرة فله ان يذهب الي حجرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح
او المريض الذي لم يقدر ان يدور عليهن واما من لم يقدر
فيبيت عنده من شاء وان سافر اختار منهن من يسافر بها
معه الا ان يكون سفره قرب كالحج والغزو فلا اختيار له وعليه
ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وكان القسم
علي من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلي ولي
المجنون ان يطوف به علي نسايه ولو قدم من سفره نهارا
قام عند ايتهن شا ولا يحسب وبانفق القسم لان المقصود
الليل وقد ذهب بن حبيب واجب ان ينزل عند الذي خرج من
عندها وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم بيوم وليلة ولا يقسم
بيومين الا برضاهن هذا اذا كن ببلدة واحدة ولو كن في
بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما
ويجب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها
جاز ذلك واختصت بذلك كما وقع لسودة وعايشة رضي الله
تعالي عنهما ولو وهبتها له فله الخيار ولها الرجوع فيما وهبته
وسوا كانت مقيدة بوقت اولا بدلان ذلك مما يدرك فيه
الغيرة ولا يقدر علي الوفا به والمذهب انه يجوز لها بيع يومها
وليس للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا
ان يكون غير بالغ او هي حامل فيسقط حقها زمان الحمل

لحاجته عنده من لم تكن نوبتها وان لها بطلبها من الباب يعني وان اغلقت بابها صح

خ لسويدة

تنبيهات الاول رتبوا على اختلاف النسختين فايدة فعلى
نسخة خلة في التسبيع للبكر والتثليث للثيب للزوج يجوز فعله
وتركه ويقضي له به على نسائه وعلى نسخة فعليها يكون الحق
لها فلا يجوز له تركه الا باذنها ويقضي عليه بذلك وقيل لا يقضي
وانما يومر على جهة الندب حتى للخروج الى الجمعة والطاعات فقيل
لها ذلك ومقابله وهو المشهور ليس لها منعه الثاني اذ اقام
سبعا عند البكر وثلاثا عند الثيب فمن ابتدا القسم منها ومن عندها
قولان حكاهما بن عمر وقال بهرام له بعد التسبيع او التثليث ان
يبتدا بايتهما احب واستحب بن المواز البداة بالقديمة بن يونس
وقاله مالك في القادم من سفره الثالث بن عمر فاذا تمم
مع الجديدة هذا العدد فليس للقديمة ان تحاسبه بذلك
عند مالك وقال غيره بذلك وقال الفاكهاني فان اختارت الثيب
ان يبيت عندها سبعا جاز الرابع بن عمر فان تزوج بكرا
او ثيبا معا على القول بان المقام من حق الزوجة فانه يقرع
بينهما بايتهما يبدا وعلى القول بان ذلك من حق الزوج فانه
يبدا بايتهما شا انتهى تنبيهات الاول تاجي كلام ظاهر
كلام الشيخ انه لو كانت من نسايه امة فانه يقسم لها في المبيت
كالحرة وهو كذلك على المشهور وقال بن الماجشون رجع مالك
الى انها ليست كالحرة وبه قال وعليه ام عتقت في اثنا زمانها
تم لها كالحرة ان السراري لا يجب القسم لهن وسيصرح به
بعد لانهن لا حق لهن في الوطي الثالث الاقفهسي لو كانت
له زوجة واحدة لم يجب عليه المبيت عندها ويجب تحصينها
واما كمية الزوج قال صاحب الذخيرة قال صاحب المقدس وطي

الوطي

الوطي عند مالك ويجب على الزوج للمراة انتهى القدر وقاله بن
حنبل وقال الشافعي لا يجب انتهى وقال ابو داود في الجواهر
من له زوجة واحدة لا يجب عليه المبيت عندها بن عرفة
الاظهر وجوبه او يبيت امراة ترضى معها لان تركها
وحدها ضرر وربما يتعين عليه لتحقق خوف المحارب
والسارق انتهى تنبيه لا يبعد اخذه من بهرام في
تصوير كلام المختصر اعلم ان الكافرين تارة يدخلون على صداق
فاسد وتارة على اسقاط الصداق اما اذا دخلا على اسقاط
الصداق فان النكاح يمضي اذا كان دخل بها قبل الاسلام ولها
صداق المثل على قول بن القاسم واختاره بن ابي زيد واللخمي
وقال بن المواز لا شي لها عليه وهو صحيح وقال بن يونس
هو ظاهر المدونة بهرام وكلام الشيخ يعني صاحب المختصر
يحتملهما وان اسلما قبل الدخول فلا يدخل بها حتى تقبض مهر
مثلها ولا يجبر عليه الزوج لانها ملكته من نفسها وقبضت
الفوض في وقت يسوغ لها اخذه وان لم تقبض ولم يدخل
فمذهب المدونة ان شا دفع صداق المثل وفارق ويكون
كنكاح التفويض وان قبضته ولم يدخل فالمشهور وهو
مذهب المدونة لما في الذي قبله ولابن القاسم وبن الماجشون
لا شي لها وان دخل بها ولم تقبضه ففي المدونة لها صداق المثل
انتهى الاقفهسي او اسلم وكن كتابيات والاصل في ذلك ما رواه
الشافعي والبيهقي وغيرهما ان غيلان الثقفي اسلم
وله عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق باقيهن وقيد ناكلا منه بمن

يجوز نكاحهن في الاسلام احترازا من المحارم بالنسب
او الرضاع ونحو ذلك انتهى فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نايما هـ
للمولف واختلف اذا كان مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه
مفهوم اذا كانت بحيث يسمع اما لو كان البيت واسعا وكل في
مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا يتاتى الا من هذا لان العلة
مفقودة وكان بن عمر رضي الله عنه يخرج الصبي من المهد كـ
والبهيمة قوله الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
وما قيل بحرمة التي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره
فقال وجمعهما في فراش واحد ولو بلا وطي قوله واختلف
في الامتين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه
الشيخ خليل القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته
قولان قوله وهذا المعنى في المضاجعة واما وطي احداهن بحضر
الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد
ولما انتهى الكلام على ما اراده من مسايل النكاح قال هذا اخر ما اراده ع
ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان النكاح عقد العصمة
بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه
بما يقتضي حل ذلك وهو ما يحكم بمعنى قوله الطلاق فقال اما
الطلاق لغة الانقطاع والذهاب وهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد هذا معناه
لغة وهو موجود اصطلاحا في طلاق المراة لانه يرسل من
بيده العصمة وتذهب من يده وقد اشار الى ذلك بقوله فكل
ذات زوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها مما
وثاقه
والله

قوله
وثاقه تنبيه الاقفهسي يريد وقد عرض عليها الاسلام
وقال اشهب لا تبين وجميع ما تقدم اذا كانا بالغين
الي نحو ما ذكر انظره في الكبير وقال بن الحاجب ولو اسلم
صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لانه لو
ارتد قبل بلوغه لم يقتل اذا اسلم الصبي الذي يعقل
ابن عبد السلام يعني اذا اسلم الصبي الذي يعقل الاسلام قالوا
وهو من سن الاثغار فما فوقه وتحته مجوسية فانه
لا يفسخ قال المولف على ما قال بما احتج به في المدونة
فقال لو ارتد قبل بلوغه يعني ان انتقاله عن دينه فانه
لا يعتبر منه قبل البلوغ كذلك لا يعتبر منه الاسلام حينئذ مع
وهذا الاصل مضطرب فيه في المذهب وخصوصا المدونة
انتهى فرع الفاكهاني لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلم
في الحال لكان له ان يبقى على نكاحها ولو تاخرا عنه
بعد الطلاق مدة ثم اراد ان يعقد عليها لم يفتقر
الى محلل فرع اخر فان قيل ما الحكم في صداقهم الفاسد
بعد الاسلام قلنا اذا اصدقها خمرا وقبضته قبل الاسلام
ودخل بها ثم اسلما فلا مهر لها وان لم تقبضه ولم يدخل
بها فلها صداق المثل وقيل قيمة ما اصدقها من ذلك لو
كان يجوز بيعه ولذلك ان دخل بها ولم تقبض المهر وان
قبضته ولم يدخل بها فقال بن القاسم تجب لها هـ
صداق المثل انتهى قوله والطلاق حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني قوله وهذا امر جعله
الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات زاد الفاكهاني

وملكه اياه فقال تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف **قوله** وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة فصار البدعة على ذكره لما سنذكره
في شروط طلاق السنة **قوله** ولطلاق السنة اربعة شروط
ان تكون المطلقة ممن تحيض اي فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى
شا كما في الرسالة اولها ان يطلق في طهر احترازا ممن ان يطلقها
في حيض فانه ممنوع اجماعا واختلف في علة المنع فقيل
لانها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا في العدة وقيل
تعبد وعليها الطلاق في غير المدخول بها وهي حائض وكذلك
الحامل ثانيها كونه لم يمسها في ذلك الطهر احترازا من ان يكون
وطيها فيه فانه يكره ان يطلق في طهر جامع فيه واختلف
في علة الكراهة فقال بن ابي زيد وعبد الوهاب لبس العدة
عليها بما ذا تكون لانها لا تدري هل تعتد بالاقراء او
بوضع الحمل قال في المدونة فان طلقها في طهر جامعها
فيه لزمه واعتدت به ولا يومر برجعتها **ثالثها** ان يوقع
طلقة واحدة احترازا من اثنتين او ثلاثا والطلقتان مكروهة
والثلاثة حرام **رابعها** ان لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة احترازا من ان يطلق الرجعية قبل مضي
العدة فان طلاقه الثاني بدعي والاول سني اذا لم ينوا
الثاني عند الاول اما اذا نواه حينئذ فان الاول ايضا
يكون بدعيا وما ذكره قال **ج** وهو معروف المذهب
وقال **ع** هو قول بن القاسم وقال اشهب اذا طلقها

كان

كان ينوي الرجعة انتهى **قوله** وترد المراة بالجنون والجذام والبرص
وداء الفرج والرتقة والبخر والعفل وللمرأة رد الرجل بالجب والخصي
والعنة والاعتراض والمقطوع ذكره والانثيان والخصي مقطوع
احدهما والعنين ذكره لا ياتي به الجماع **تنبيهات** المشهور
انها ترد بهذه الاربعة ولا ترد من غيرها عند مالك وقال
ج ما ذكره الشيخ فانها ترد من العيوب الاربعة وهو مذهبنا
وترد ايضا بسائر الفرج لانها من معنى الجذام والبرص عند
ابن حبيب عندي اقرب الى اصول المذهب لان التاذي من
باب القرع اشد من التاذي بالجرب وايضا فان القرع عسير
الزوال بخلاف الجرب وقال **ق** وشهر شيخنا في مختصره
عدم الرد بالقرع ونتن الفم ثم قال وشرط المراة ان
وجدها عند بوطة وهي التي تحدث عند الجماع اللخمي وشهره
شيخنا اصبغ وكذلك ردها بالصغر لما لو وجدها بنت
خمس سنين لامتناع الوطي والتصبر الى البلوغ ضرر
ولذلك ترد بالصمم والعوط الى ان قال في الكتاب لا ترد بغير
العيوب الاربعة الا ان يشترطه لان النكاح انما يقع بعد
الفحص فكان الاصل ان لا ترد بعيبة بعد الفحص صونا للحراير
عن مزلة الرد وانما قلنا ترد بهذه العيوب التي ذكرها
المصنف لما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من
بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال دلستم
علي وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم رد النساء من هذه العيوب الاربعة ولا
مخالف لهم فكان اجماعا **ك** الكشح ما بين الخاصرة الى

الصلح الصلح لحلى التنبيه **الثاني** يشترط في ثبوت الخيار لمن
هو له أن يكون العيب موجودا حين العقد لا طاريا بعده وان لا
يكون السليم قد علم به قبل العقد او علم به قبل العقد ورضي بعد ع
به او تلذذ ذمن صاحبه بعد علمه فان ادعا رد العيب على
السليم انه عالما بالعيب قبل العقد او انه رضي به او تلذذ ولا
بينه للسليم فانه يحلف على نفي صاحبه انتهى **قوله** وان تكون
وان لا تكون حايضا ولا نفسا اي فان طلق في الحيض حرم وعوى ع
وهل هو معلل تطويل العدة لان في المدونة يجوز له ان يطلق
الحامل وغير المدخول بها في الحيض وتعبد لمنع الخلع
فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم
يعم **قوله** وان يكون في طهر لم يمسها فيه اي فلو مسها فيه
لم يكن طلاق سنة لاحتمال ان تكون حملت منه فتطول م
عدتها **قوله** وان يطلق واحدة احترز به مما اذا طلقها
اكثر من واحدة فان المذهب ليس بطلاق سنة ابن عبد انه ع
السلام تسمية هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى
ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من هذه
المضاف الى السني بل على ما يقتضيه المقابلة للبدعي
فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت السنة فيه سوا
رجح فعله على تركه او ساواه واضيف للسنة وان كان
القران اذن فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الاية لان ع
اذ ثبت الاصل الوقوع لا بقيه والقيود لم تعلم الا منها
فلذا اضيف للسنة لا الى القران **قوله** ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك الفاكهاني
هذا

هذا قولنا وقول عطا والشافعي بن عمر هذا قول مالك لان لفظ
لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنتين والثلاثة
فان نوى واحدة او نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن يلزمه
له نية لم يلزمه الا واحدة **قوله** والخلع طلقة لا رجعة
له فيها الخلع لغة الازالة ومنه خلع الفصل وخلع الوالي الا واحده
عزله وشرعا خلع العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وحكمه ع
الجواز اجماعا قاله ابن عمر والاصل في ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به واما السنة ففي الموطا ان حبيبة بنت سهل
زوجة ثابت بن قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انا ولا ثابت بن قيس فلما جاوزها قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شا الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها
وجلست في اهلها وفي الفاكهاني الخلع جايز وصفته ان
يوقع طلاق بعوض ياخذه من الزوجة او من
بيد كاله عنها ثم له ثلاثة احوال التحريم ان يعطيها العوض
وهو ان يكون مضر مضارا لها فتبذل العوض
لتخلص من ظلمه فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض او
يكون العوض مما لا يصلح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
فهذا يلزمه الطلاق ولا شي له عليها وحال يكره ان
يقطع عنها ما لا يعلم انها لتستضر به الا انه لا يلزمه
ولا يملكها المقام معه وحال يباح ولا يكره وهو ان يكون

اثارها دون الزوج انتهى التوضيح وليس لسيد العبد م
البالغ ان يخالع عنه على المشهور ويجوز مخالعة ولي الصغير
عنه سواء كان ابا او وصيا او حاكما اذ ذلك على وجه النظر ونقل
بعضهم الاتفاق على ان للاب وللوصي والسلطان ان يخالعوا عن
الصغير وانما اختلف هل يطلقون عليه بغير عوض والذي
ذكره اللخمي عن مالك وابن يونس عن ابن القاسم انهم لا يطلقون
عليه بغير عوض انتهى وانه يطلق اذا اعطته شيئا تخالعها
به من نفسه اشار بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ
وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي
قوله اذا اعطت الى اخره هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ
الخلع وان لم يكن عوض او كان عوض وان لم يلفظ
بالخلع **قوله** واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وشرطه ان يكون مسلما مكلفا قال في الجواهر شرطه ان
يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد ان يكون طلاق الكافر ولا
الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك **قوله**
والسكر بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه او نحو ذلك من
نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار الى
ذلك بقوله فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال
عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك **قوله** والسكر بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر فظاهره مميزا لا
اي وفيها قول اخر بالتفصيل بين من يميز فيلزمه ومن لا يميز
عنده فلا يلزمه وشهر ايضا قال الشيخ خليل وهل ان لا

يميز

يميز تردد **قوله** واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما شرب لبنا
او اكل طعاما حلالا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحال
لا يلزمه طلاقا اجماعا مشتمل الخمر كل ما خامر العقل من جميع
الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من يرى انها مسكرة
وهو الشيخ عبد الله المنوفي وهو شيخ الشيخ خليل نفعنا الله
بهما خلافا للقرافي القائل بانها من المخدرات **قوله**
الثاني المحل القابل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج قبله
تحقيقا او تعليقا ابن عبد السلام يعني شرط المحل وجود
ملكية الرجل عصمة للمراة قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا
الطلاق بعد عقدة النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق امراة
اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان
الطلاق يقدر وقوعه بعد عقد النكاح وبعد حصول م
ملكية الرجل عصمتها والسابق على عقد النكاح في هذا
الوجه انما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة
عنده انما تشترط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية
المذكورة في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية
الزمان خلاف السبقية الحاصلة في ملكية الزوج للمراة تحقيقا
فانها سبقية للزمان انتهى وهو نفيس جدا ابن الحاجب شرطه
اصلية التزام المال فلا فيلزم في الاجنبي اي والمال عليه
ابن عبد السلام اراد انه لا يشترط في هذا القائل سوا انه ممن
يصح منه دفع المال اعني انه لا يكون عليه حجر ولا يعتبر فيه
اذن المراة بل يصح ان يعطي الزوج مالا على ان يفارق زوجته

وان لم تساله المراة ذلك كما يصح منه ان يطلب ذلك من الزوج
من غير عوض قال في المدونة ومن قال لرجل طلق امراتك
ولك علي الف درهم لزمه ذلك الرجل يعني يطلق ذلك الرجل
امراته فانه يجب له ذلك انتهى وفي خلع الاب على السفيهة
تشهيران في المذهب ويجوز خلع الاب لابنته البالغ البكر
ولو لم يدخل بها الزوج او دخل ولم تطل الاقامة استصحابا
لما قبل الدخول انتهى **قوله** الثالث القصد اي ولو قصده بغير
لفظة كما سياتي انتهى وكلام ابن الحاجب شرطه ملكية الزوج
فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما اعلاق الرجعية
التوضيح اذا كانت الرجعية في عصمته او طلقها طلاقا رجعيا
جاز له ان يخالعها لان البضع في حكمه واما البائنة والمرتدة
ومن كان نكاحها مفسوخا فلا ملك له عليه فلا يصح له اخذ
العوض عنه انتهى **تنبيه قوله** ومن سبق لسانه الى الطلاق
لم يقع عليه طلاق في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبده
حر فلو قال يا طالق لم تطلق ولم يعتق ان قصد النداء ولو
كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها يا طالق وادعى
انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه ذلك في الفتوى **تنبيه**
استشكل القرافي قول الفقهاء ان الصريح ما فيه الطاء واللام
والقاف بان منطلقة لا يلزمه فيها طلاق اتفاقا انتهى
قوله ولا يقع طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم من
قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد او اخذ
ماله وهل مطلقا ولو قل او ان كثر تردد وقيده بعض
المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها ورجح عليه
الشيخ

ح
الرباعي

الشيخ خليل في مختصره اما اذا خاف على اجنبي القتل بان طلبه
من يقتله وساله اهو موجود في هذا المكان فانه يومر بالحلف
انه ليس بموجود ليسلم الشخص ويقع عليه الطلاق **قوله**
الرابع اللفظ وما يقوم مقامه اي من اشارة او نحوها مما يفهم
منه ايقاع **قوله** اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداها
اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ من قولهم لبن صريح اذا
لم تخالطه شيئا ونسب صريح العوض وشرطه ان يكون
متمولا اي يصح ان يتملك وان كان مجهولا كنفقة حمل
ان كان او غرر كالعبد الابق والثمر التي لم يبدو اصلاحها
انتهى الركن **الخامس** الصيغة ابن الحاجب وهو كالبيع في الايجاب
والقبول ابن عبد السلام يعني انه عقد معاوضة فلابد فيه
من الايجاب من احدهما والقبول من الاخر ولا يشترط فيه ان يكون
ذلك بصيغة خاصة كما في البيع قال في المدونة وان اخذ منها شيا
وانقلبت وقالا ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا
فهو طلاق الخلع انتهى ومايدة الخلاف اذا كان له فيها طلقتان
ثم خالعها فمن يقول هو طلاق فلا تحل له مراجعتها قبل
ان تتزوج انتهى اذ كان يدل على معنى لا يحتمل غيره وفي
تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ
الطلاق وما تصرف منه وعند ابن القصار الطلاق وما اشتهر
معه كالخلية والبرية ونحوها وقيل ما ذكره الله في كتابه
وصرائحه كالطلاق والسراح لقوله تعالى او تسريح باحسان
والفراق لقوله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته
وما ذكره الشيخ هو مذهب ... ابن شبير وهو المشهور

الطلاق
ح

وقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم الزم البتة من طلق
بها والزم الطلاق من الثلاث من طلقها بها وقد عم فيهما
بالثلاث بن حبيب لا فرق بين قوله انت نبه او البتة في لزوم
الثلاث ولا ينوي بني اولم يبن انتهي بن ناجي وقيل ينوي
ان لم يكن دخل بها وشهره بن الحاجب فيها وفي ساير الايات
الظاهرة انتهي واما الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنه كنية
ابن عبد الله كانه اخفا الاسم بالكنية تعظيما وضابطه شهود
كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية وسيأتي
ما ليس موضوعا له لغة لكن نعس استعماله فيه مجازا لوجود
العالمة بينهما وتقسيم الكناية الي ظاهره ومحتمله والكلام هو علي
ما عداهما مختصرا **قوله** فالصريح ما فيه لفظ الطلاق علي اي
وجه كان اي لا منطلقة وفيه مثل ذلك بقوله مثل ان يقول الطلاقه
انت طالق وانت مطلقة وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشيء
بذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ وبقي منطلقة علي حكمه قاله القرافي **قوله**
فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الي نية هكذا نص عليه
في الجواهر **قوله** وهي طلقها واحدة الا ان ينوي اكثر مع هكذا
نص في الجواهر ايضا وفي المدونة لو قال انت طالق تطليقة
ونوي بها الثلاث او اثنتين فهو ما نوي وان لم ينوي شيا فهي
واحدة ولو قال انت طالق تطليقة ونوي بها الثلاثة
او اثنتين فهو ما نوي وان لم ينوي شيا فهي واحدة ولو
قال انت طالق الطلاق فهي طلقتان الا ان يريد به
واحدة وفي المدونة من طلق زوجته فقيل له ما صنعت

نوي صح

ما صنعت قال هي طالق فقال انما اردت الاخبار بالتطليقة
التي طلقتها قبل قوله واختلف هل بيمين ام لا وفي كتاب بن المواز
من اشهد رجلا ان امراته طالق ثم اخبر بذلك وقال انما اردت
طلقة واحدة دين وحلف انتهي واختلف اذا خالعها وقال انت
طالق هل يلزمه الطلاق اذا كان نسقا ولا يلزمه والمشهور
لزومه وقيل لا يلزمه لانه اوقع في البائن علي ما تقدم في الطلقة
قبل البنا قال ذلك في الذخيرة لجواهر ونصها فاما قوله خلية
وبرية فكذلك وبائنا انتهي وبته وبتلة وحرام وحبلك علي
غاربك فهذه جارية مجرى الصحيح لا يقبل منه انه لم يرد به الطلاق
ولا يقبل منه انه اراد بها في المدخول بها دون الثلاث الا ان
يكون خالعها علي وجه الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها
انتهي وقال بن ناجي مثل ما ذكر الشيخ في المدونة الا في حبلك علي
غاربك فان ظاهرها يقتضي انه لا ينوي مطلقا قال اللخمي انتهي
وقال ابو داود قال ابو عمران وينوي في حبلك
علي غاربك قبل البنا اتفاقا اللخمي وظاهر المدونة لا ينوي
الباجي مقتضي المذهب لا ينوي وانه ثلاث انتهي وقد تقدم عن
ابن الحاجب انه شهر في ساير الظاهرة انه ينوي في غير المدخول
بها والله اعلم وبرية فعليلة من البراءة اي بريه اي من
الزوجية وخلية فعلية بمعني فاعلة من الخلو وهو الفراغ
وهو حقيقة في خلو جسم في جسم فشبه به خلو الجسم من عصمة
النكاح وحرام اي انت حرام علي ممنوعة مني للفرقة وحبلك
علي غاربك واصله ان يفسخ خطام البعير عن انفه ويلقي
علي غاربه وهو مقدم سنامه بسبب للرعي فكانه الزوج

انه صح

يقول لها قد سبقت وصرت مستقلة بنفسك اي لا زوج
لك افتني **قوله** والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة
مثل قوله انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر ونصه في الظاهر
ما جرى العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية
وبرية وباين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة
والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الي اهلك لا يقبل
وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله
في ارادة غيره وانما اختلف هل تقبل نيته في الواحدة ففي
نيته وقيل ثلاثة دخل او لم يدخل على المشهور في الخلية والمشهور
والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل وينوي في التي لم يدخل
بها **قوله** وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
هكذا نص عليه ابن الحاجب **قوله** ونحوها والمحتملة مثل اذهبي
وانصرفي زاد ابن الحاجب واعتدي واعتزلي وانت حرة ومعتقة
والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني وبينك **قوله**
فتقبل دعواه في نفيه وفي عدده فان قال لم ارد به الطلاق
لم يقع عليه وان قال الا اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده
قوله فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا هذا
نص الجواهر **قوله** واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة
منها المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هذا نص
في الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه كالصريح **قوله**
ومنها كتبة الطلاق من القادر على النطق هكذا في الجواهر
ولعله انما نص على القادر لينبه على ان غيره من باب اولى
فصل في الكاتب ونبعه المصنف ان كتب الكتاب
في الكتاب بقوله

بالطلاق

بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه بالكتبة اي بمجرد
الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده اي ولا يقع عليه بمجرد الكتابة
ومحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل اليها وقع عليه الطلاق بمجرد
وصوله اليها ولذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه وقد قسم
غير واحد من الاشياخ الطلاق على ضربين ضرب بعوض
وسياتي وضرب مجرد عن العوض فمنهم من قدم الكلام على
الاول لان احكامه او اكثرها معنوي والكلام على المعنوي اولى
بالتقديم ومنهم من قدم الثاني لشرفه لان منه سني وبدعي
وقد اشار بقوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي
محدث لما في النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم
ابن عبد السلام وفي سنده بعض كلام عند المحدثين وعن
بعض العلماء ان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة سنة لانه جاء في حديث
اللعان فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينهه عن ذلك واقراره على ذلك يدل على انه سنة اجاب
الاولون بانه لا حجة فيه لانه انما طلقها بعد وقوع الفرقة
بينهما باللعان فهي اجنبية وقد ضبط في الجواهر البدعة على
بضابط وقسمه فقال طلاق البدعة هو الواقع على الوجه
الذي منع الشرع ايقاعه عليه ولا يقاع الطلاق اسباب احدها
الحيض فيمن تعتد به فطلاق الحائض بعد الدخول بدعي الثاني
الثلاث فيمن اوقع عددا في دفعة واحدة اثنتين او ثلاثا
فطلاقه بدعي الثالث ان كان بالطلاق في طهر جامعها

عز وجل صح

ولا صح

فيه بدعي ولو وطيها في الحيض ثم طلقها فيه فهو بدعي ايضا
تنبيهان مع الاول قوله وينبغي ان يطلقه في الحيض بريد
وكذلك في النفاس ويريد حتى تغتسل من حيضها او تتيمم ان
عدمت الما الا انه اذا طلقها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
فلا يجبر على الرجعة الثاني قوله ويجبر الي اخره هذا اذا
تقارا على وقوع الطلاق في الحيض وقال الرجل وقع في الطهر
قبل القول قولها انها لانها موتمنة على فرجها وقيل
القول قوله اذ الغالب السلامة وقيل يبعث اليها قوابل
النسا وتدخل الخرقة فان خرجت مدمية جبر على الرجعة
انتهى انتهى قوله ونقل الثاني عن ابن القاسم وذكر ان ابن يونس
صوب الاخير والله اعلم ولذلك الخامل انسب بجميع النظاير
بعضها من بعض فان الحكم والتعليل واحد انتهى ولخذ هم
بعضهم من مسايل متعددة في المدونة انما يلزمه طلقة واحدة
منها قوله اذا تصدق الرجل بجميع ماله لزمه منه الثلث
انتهى قوله ومن علق الطلاق بقلبه جازما من تردد في وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا انص عليه في الجواهر
وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
اشارة منه ان كلا من الروايتين شهر قوله ولا يجوز ان
يتزوج الرجل المراة ليحلها لمطلقها ثلاثا الاصل
في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل
وقال محيي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال

لعن الله

الشيخ

الشيخ صدر الدين بن المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه
الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح والنساي
واخرجه الاربعة الا النساي من حديث علي واخرجه ايضا ابن
ماجه من حديث عقبة بن عامر قوله ولا تحلها ذلك التاكيد
قال مالك في المختصر ومن نكح امراة ليحلها لزوجها فلا تحل ذلك
ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها
اذا اصابها ولا ترجع الي زوجها الاول الا بنكاح رغبة
غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهى ولا تحل له الا ان يطاها
بنكاح لا بملك يمين صحيح فلا تحل بنكاح محلل وغيره من الانكحة
الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بنكاح
موقوف على رضي النكاح كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح
ذوي العيب والمغرور وذات العيب والمغرورة وان يطاها
فلا تحل بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط تغييب
تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب الحشفة او
قدرها من مقطوعها ولو من خصي قايم الذكر ويشترط
ان ينتشر وان يكون الوطي مباحا احترازا من الوطي في الدبر
قال البيان والتحصيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن
ملعون من اتي النساء في غير مخرج الاولاد انتهى وقد قال
قبل مالك رحمه الله في الكتب المروية عنه ان يبيح ذلكم
كذبوا على بما قال قال فقال كذب من قاله وقال مرة لخوي
كذبوا علي وقال لي لخوي كذبوا علي بما قال الله اما تسمع
الله نسمع الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم

حديث

ع

اني شيتم هل يكون الحرث في موضع الزروع ولا يكون الوطي
الا في موضع الولد ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله
تعالي وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في مصنف النسائي
انه قال اتيان النسا في ادبارهن حرام انتهي انظر المدخل فلا
تحل بالوطي في صيام واجب او تطوعا علي ظاهر المدونة
عند الباجي انتهي او احرام ولا بالوطي في الحيض وان يكون
بالغا فلا تحلها وطي الصبي ولو مراهقا علي المشهور وان
تكون عالمة فلو وطيها وهي نايمة او مجنونة لم تحل وان
يعلم بينهما خلوة الا ان تكون طارية وتدعي التزويج فانه
يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة امينة وبعد الامد
وهل تصدق غير الامينة مع البعد اولا في ذلك قولان
وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان علي
النكاح او امراتان حال الخلوة وان يتقارا علي الوطي الاقفهسي

علي خ

تنبيه اطلاق الشيخ وغيره كالبرداعي وابن يونس وابن
الحاجب علي الاستبرا استظهار عدة مجاز لان العدة محصورة
في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما ابن عبد السلام
واطلاق ابن الحاجب بلفظ العدة مجاز وانما هو استبرا انتهي
الاقفهسي وهل هو بحيضة او ثلاث حيضات قولان
وسبب الخلاف في الحيض الثلاثة هل هي كلها استبرا او
بعضها عبادة فمن قال استبرا كلها قال تستبرا بثلاث
وقال ابن الزايد علي حيضة في الحرة المسلمة عبادة قال
تستبرا بحيضة لانها كافية غير معتدة والقولان
قايمان من المدونة انتهي قوله ويفسخ قبل البنا وبعده

ابن

ابن رشد وقال جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب قوله فان فسخ
بعد فلها المسمي هل اتى الحمد وقال ابن رشد لها اصل اتى للتكميل
قوله ومن طلق امراته فلم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا
غيره لقوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره المراد بالنكاح في هذه
الاية الوطي لا العقد وكان حقه ان يقدم هذه المسالة
علي مسالة المحلل لانها من فروعها بمراحل ويعضده
ما في الموطا والصحيحين ان رفاعة طلق امراته علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض ولم يمسها ففارقها واردت الرجوع
الي رفاعة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلك تريدين
ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وفسر مالك في المدونة ذلك بالايلاج وروي نحوه [illegible] عن عيسى
قال عنه سوا انزل ام لم ينزل ويشترط في الايلاج ان يكون
مع انتشار الالة احترازا من ان يولج من غير انتشار فانه
لا عسيلة معه ولا يكفي في الايلاج مغيب الحشفة او مثلها من
مقطوعها وان يكون في القبل انتهي ولما انهي الكلام علي ما اراد
من مسايل الطلاق اتبعه بالكلام علي الرجعة فقال

فصل

قوله قال في الرسالة وللحر اي للمطلق زوجته الرجعة في التي تحيض
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
الاصل في ذلك قوله تعالي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قال المفسرون الذي يحدث في النفس الندم علي
الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل هنا

المقارنة لا البلوغ على الحقيقة فقوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة -
في الحرة وهو مذهب ابن القاسم وحمل الحيضة الثانية في الامة حكم
الثالثة في الحرة **قوله** قال شارحها الرجعة تملكها الزوج في كل
كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فدا او ما لم
يكن على وجه المباراة والفدية الشارح الذي ابهمه هنا صرح
به في شرحه الكبير بانه الفاكهاني ثم ذكر بقية كلامه
الفاكهاني معللا ان له الرجعة في العدة بقوله وانما كانت
له الرجعة ما لم تنقضي العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا اما لم
تنقضي العدة مزاد الفاكهاني الاثر بان اسباب الزوجية
كلها قائمة بينهما ما عدا الوطي ثم قال والرجعة تكون بالنية
مع القول اي كقوله راجعت وامسكتها **قوله** او بالنية
دون القول اي على ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل
وصحح خلافه **قوله** فان نوى في نفسه انه راجعها فقد صحت
رجعته فيما بينه وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف
في شرحه الكبير على الرسالة ونسبه لابن رشد **قوله** ولو
انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة فيما بينه
وبين الله تعالى هكذا ذكره المصنف في الشرح المذكور
قوله والوطي حرام يريد خلافا لابي حنيفة **قوله** وفي
الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالى
اعلم القول بالوجوب لابن بكير والقول بالاستحباب
لعبد الوهاب ولما انتهى الكلام وقال ابو داود ونا
واللفظ كان في الحكم بن عرفة والاظهران اللفظ الصريح
كالرجعة

والوطي دون النية لا يكون رجعة ...

كالرجعة لا يفتقر الى نية وغيره كامسكتها
ورددت يفتقر الى النية وقال ابن ناجي والرجعة
تكون بالقول كراجعتك وبالفعل كالوطي واختلف هل
هل يفتقر الى نية ام لا فالمشهور اشتراطها في الفعل دون
القول وعليه لو وطيها ولم ينوي رجعتها واسترسل على
ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال ابو محمد
لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران يلزمه مراعاة لقول
ابن وهب والليث في ان الوطي لا يفتقر الى نية قلت
وهو الصواب لخذ بالاحتياط وبه افتى غير واحد من شيوخي
واختلف هل يجب الاشهاد في الرجعة ام لا والمشهور انه
مستحب وملك الزوج الرجعة حق يتمكن بملك رجعتها في نفاسه
انتهى وكذلك الحامل ترجع طاهرة سواء كانت في دم الحيض ام
ام لا وكذلك يجوز طلاق المستحاضة ولو كانت تميز في دم الحيض
وكذلك المدخول بها اذا كانت له فهولا كلهن يطلقهن متى
شا وهذا ابني على ان النهي عن الطلاق في الحيض انما هو لتطويل
لتطويل العدة وقيل لا يجوز ذلك بنا على ان النهي هو
تعبد انتهى فاذا وضعت لا رجعة له عليها لانقضا عدتها
ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ انه اذا خرج بعض الولد ان له الرجعة
قبل وضع باقيه وهو ظاهر المدونة في كتاب العدة وطلاق
السنة ونصها وترجع الحامل ما بقي في بطنها ولد ظاهره
اذا خرج بعضه لا ترجع ونقل المغربي عن ابن وهب بانقضى
انه اذا خرج ثلثاه لا رجعة له انتهى الفاكهاني لا عدة الكلام
على العبادة وما يتعلق بها شرع في الكلام على شي يسير

ولما انتهى

اول
ح

المعاملات فقال قوله الباب التاسع في البيع وهو
نقل الملك بعوض بوجه جائز قوله واركانه الاول
ما يدل على الرضى من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري
اشتريت او فعل كالمعاطاة اي ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول عندنا وهل يفسد اذا تراخى القبول
عن الايجاب ام لا اشار ابن العربي في قبسه الى الخلاف
في ذلك ثم قال والمختار جواز تاخيره ما اخره قوله الثاني
العاقد وهو البائع والمشتري فيشترط في صحة بيعه
ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر
او جنون او سكر ونحو ذلك اي وعلى ما ذكره من عدم لزوم
البيع للسكران تعلق ما عقل حين باع ولا يشترط الاسلام
بل يصح البيع والشراء من الكافر ويمنع ان يباع له المسلم
والمصحف والصغير الكافر ان لم يكن على دين مشتريه ما لم
يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر على اخراجه
عن ملكه ببيع او هبة او عتق العبد فائدة يجبر الشخص
على بيع ماله في مواضع قاله العبدي المالكي من به عطش
فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف
على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بلا ثمن وقيل
بالثمن وهذا مقيد اذا زرع على اصل ماء المولف والمحتكر
يجبر على بيع طعامه وجار الطريق اذا افسدها
السيل يجبر على بيع ملكه للطريق وكذلك الساقية
اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة واذا ضاق
المسجد يجبر من قاربه على البيع ليتوسع على الناس

وصاحب

تام

على قول وعلى قول اخر يمنع وان كان على دين مشتريه

وصاحب الفدان في فرن الجبل احتاج الناس اليه لتحصينهم
يجبر على بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان
فان لم يدفعها له جبر الناس فانه يجبر على هو تغليبا
لاخف الضررين قوله ولا يلزم البيع الا من مكلف المراد
بالتكليف الرشد والطوع ولا يلزم السفيه والنظر في ذلك
لوليه ولا من اجبر عليه جبرا حراما واما الجبر الحلال كجبر
القاضي للمديان على بيع متاعه والسلطان العامل فانه
حق لا شك فيه قوله الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة المولف لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثمن الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل له يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويستصبح بها فقال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها قوله
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت اي على المشهور والمذهب قوله ولا انتفاع به انتفاعا
شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس اذا اشرفت على
الموت تعقب ذلك ابن عرفة قائلا لا تباع من ذي السباق فلم
يخصه بالمحرم بل ومن ذي السباق اخص من المشرف قوله وعدم
نهي في عينه فلا يجوز بيع الكلب اي ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن ولا خصوصية للكلب بل كل ما ورد النهي عنه
كذلك كبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع اللحم بالحيوان وخصه العلماء بالجنس وكبيع الغرر

الواحد

لاخف الضررين

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ومن امثلته ان يبيعها
بقيمتها او بما يحكم به المشتري او بحكم غيره من غير تسمية ثمن
ويستثنى منها للحاجة القدر اليسير كبيع الجبة المحشوة
ولا يدرى ما فيها والشرب من السقا ودخول الحمام والكرا
مشاهرة لان الشهر يكون كاملا وناقصا وكالملامسة
الثوب ومنابذته اذا كان على ان البيع يلزم بنفس ذلك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والمنابذة وكبيع
الحصاة وهو ان يبيع من ارض قدر ما يبلغه رمية الحصاة او
يلزم بوقوعها او يشتري احد اثواب ما في غير معين على انه ما
تقع عليه الحصاة كبيره فصه يكون مبيعا او يكون مقدار الثمن بلا صح
عدد ما يقع منه من الحصا وكبيع ما في بطون او ما في بطون نحل
ظهورها من او ما في بطون ما هو حامل به اذا وضعته
وحمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على وجه يتردد نظر
العاقد كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او باثني عشر لاجل
او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه ثوبا او
فرسا بعشرة وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة
في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يفضي الى غير ذلك مما
يطول ذكره وليس من غرضنا في هذا الكتاب قوله والقدرة
على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير الشارد والمسلم
في الما هو غني عن الايضاح قوله والعلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما يبطل مثل ان يشتري بزنة مجهولة صح
اي سوا كان الجهل الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجمع صح

رجلان

رجلان بسلعتين ويبيعاها معا بمائة فلا يجوز لان الثمن وان كان
معلوم الجملة فهو مجهول التفصيل او لا يدري كل منهما بما باع سلعته
وتراب الصواغين ومثله تراب حانوت العطار اذ لا يدري قوله
ا فيه شي اصلا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو
ام كثير قوله فصل ربا الفضل وهو الزيادة في النسا وهو ربا صح تحرم
التاخير لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا المولى اعلم ان هذه صح
الاية من اركان الدين وما اشد حاجة الناس الى معرفة ما اشتملت
عليه لحواله واوقاته قال بعض العلما حرم الله الربا لانه متلف للاموال
مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جايز بين عبد
السلام وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معنى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فقال مجاهد المراد به ما كانت
الجاهلية عليه من فسخ الدين بالدين كان يكون لرجل على رجل اخر دين
فاذا حل الاجل طالبه به فيقول لا جدك وفا بان يقول للمطلوب
اخرني وازيدك وقيل ان كل بيع فيه التفاضل حرام وقيل كل بيع محرم
على الاطلاق وهو مذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله عنهما
ابن رشد مستحل الربا كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالى ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد الى استحلال الربا
ومن باع ربا غير مستحل عوقب الان بعذر يجهل فيفسخ
عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب اصلا ويرد ما قبض فان
جهل ربه تصدق به لقوله تعالى فان تبتم فلكم روس اموالكم وان اسلم
فحوله قبضه قبل الاسلام والا فلا قوله في النقد وهو الذهب والفضة
لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها والفضة صح
ربا الا ها وها فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان

كيف

يدا بيد والعلة فيهما الثمنية واختلف في الفلوس وحمل قول مالك
فيها الكراهة ولذلك يدخل الربا في الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام
البر بالبر ربا الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يراد لحفظ
للعيش غالبا او لا في ذلك تاويلان وربا التساير يدخل الجنس والجنسين
ويكون بالزيادة ويختص بالزيادة ولا يحرم الا في الجنس الواحد فلا يجوز
درهمين بثلاثة اي ولو يدا بيد للزيادة قوله وبيع المرابحة جائز اي
لانه باق على اصل الجواز وليس هنا ما يقتضي منعه قال قوله لكن
الاحب خلافه لكثرة البيان على البايع فيه فربما ينسى ما يضر فيتقل
فينتقل ذهنه من شيء الى غيره اي وعلى كل حال يحسب الثمن ويربح
له واما ما حدث في المبيع بعد بيعه فمنه ما يحسب ويربح له
كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد
والطي اذا كانت لحرثهما بعتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار
اذا لم يكن معتادا قوله ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اي ليس متبعا لسنتنا
مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان
نعم لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا
قتل للولوي والا علم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما
اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني بالجديد وكتمان
ما لو علمه المبتاع لكرهه المبتاع له او كان ينقص له الثمن بن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون يعاقب بسجن او ضرب او اخراجه
من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يقتصر
اعتياده بل يخرج مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة يرجى فيها
انه قد تاب وان لم تظهر توبته ابن حبيب ويؤدب بالمال اليسير كل من غش
بما

يتصدق به من تاديبه واما بالمال الكثير فلا نعم لا يرد اليه ويباع ممن
لا يغش به قال اصحاب مالك وسمع اشهب وابن نافع لحب الي ان لا
خلط لبن البقر والغنم لاحتياج بينهما فان وقع الخلط فلا بد من البيان
قمل ابن رشد لحب الي على الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وبقلت
فضله قال محمد يكره انه يبيعه وان قل ثمنه فان وقع بيع الغش
فالمشتري بالخيار ودليله حديث بيع المصراة وغير الظاهر يند اما
التدليس فقد فسره كقول المؤلف هنا واما الغش فتفسره للمؤلف
ح بقية ما ذكر في شرحه الكبير على الرسالة قال الغش وهو ان
يصنع الشيء بصنعة ليس فيه او يخلط الجيد على الردي ارادة ان يخفي
ككتمان الزيادة الماء في اللبن والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ
ما لم تكن رائحة النافخ كريهة ومن الغش النفخ وهو ان يعلف الرجل
بقربه قوتا جدا ويطعمه ملحا الى ان يشرب الماء الكثير اذا اراد ان
يبيعه فيستقيه فينتفخ فيظن المشتري ان ذلك من اجل السمن فيشتريه
ومن الغش ما يفعل بالثوب فيبيسه حتى يظن المشتري انه
جديد وكذا جعل الكتان في الندا حتى يترطب ويثقل وقد
يكون الغش في الدين بان يظهر للناس الصلاح والعلم والورع وياخذ
اموال الناس على ذلك وهو في الباطن خلاف ذلك فلا خلاف ان ما
ما ياخذ حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا
اعطيت لهم عطية ان يسالوا المعطي ما الذي تقصد بذلك فان
قال فقصدت بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة فيقول
الذي قصد قصد المعطي لعنها ان احتاج اليها وان لم يكن فيه
تلك الخصلة فيقول له هذا الذي قصدت لست انا متصفا به
ويرد عليه عطيته وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن المسالة

ثم مسيلة السفلة بتطعيم
يمن سفلة الذي يطعم
فقال الذي يطعم بدينه صح

فقال الذي يطعم بدينه فالمنع لحق الادمي فاذا رضي بذلك جاز
عياض الخلابة بكسر الخا وتخفيف اللام هي الكذب والجحود قوله وتجب
علي البايع الاخبار بها بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته اي مثل
صوف الميتة وثوب الميت وثوب الاجذم والابرص والمحكاك وكالثوب
المنسوج من شعر الميت وكل مسيلة فيها خلاف شهير بين اهل العلم
كلحم المغلقمة المغالقة وثوب القمل او يكون ذكره الجسن لكنه خ
كالثوب الجديد اذا كان منجوسا كشاة من شياة دخلها الموت لتهنه
واخذ بعضهم في مسيلة الكتمان ان الكتما لا يجوز لان من يدفعه
من ذهبوا شي لو علمه ما قبله ولا يمكنه تبيينه لانه يخاف علي
نفسه المولف قال شيخنا وهب انه لا يغاق فيه خلها الفساد
من جهة الفري وهي ضرورتها الي اصلها وان بعد مدتها خ
ولانها لا تحصل منها علي حقيقة ونص بن عبد السلام علي امرها
بجريح للمستغل ابها انتهى قوله يجب عليه انه ان يبين انه عقد علي
كذا او نقد عنه كذا والله تعالى اعلم كما اذا اعتقد علي اثني عشر ونقد
عشرة او تجاوز عنه في شي زايد وتجب عليه ان يبين ولادتها وان باع
ولدها معها والاجل لكان اشتراه الي اجل ولو باعه علي النقد
واحاله بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس
الثوب ولما انتهى الكلام علي ما اراد من مسايل البيع شرع في الكلام
علي الفرايض فقال الباب العاشر في الفرايض الفرافي
الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض
والفرض لغة التقدير وعلي الفرايض علم شريف وهو وان كان
جز من علم الفقه لكنه لا متزاج نظر الناظر فيه من الفقه
والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرده العلما بالتاليف
ولم

خ
منجسا
اوكشاة
خ ابن

ولم تخل الفقها نوا اليه من الكلام عليه لانه هو من اجل العلوم
خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام علي ذلك
ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما
وفي رواية ولا فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى
يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدون من يفصل بينهما
الفرافي ولجتمعت الامة علي انه من فروض الكفاية واستوفت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم
مناظرتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر
منه فقد اهتدي بهديهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من
انه نصف العلم علي سبيل المبالغة حتى كانه لجلالته نصف كل
ما يعلمون كما قال عليه الصلاة والسلام التودد نصف العقل
والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه
الامور بالنسبة لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة
في الثنا علي عظيم جدواها ومصلحتها وهو وان كانت مسيلة
قليلة فانه نصف باعتبار ان الانسان حالتين قبل الوفاة وبعد
الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفها لذلك وهو
يدل علي نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي
الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر والحديد

فعلي
صح

بالنسبة الي
صح

وسائر المعادن واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب
الفرايض نظرا الي تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم
يدخلوها فيه نظرا الي ان محل احكامها في الحياة والغسل
وما معه انما يجب علي الاحيا فهو في حال الحياة انتهي من القرافي
باختصار وبعضه بالمعني **قوله** الوارثون من الرجال عشرة القرافي
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها
واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو
شيان ولا وعتاقة ونسب لكتمولك وعدهم عشرة لشمول الاخ
للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الشقيق وبن الاخ
للاب والعم الشقيق والعم للاب وبن العم لا ابن العم لابن
الشقيق وبن العم للاب والاخ للام فترجع العشرة الي خمسة عشر
ولا يدخل في ذلك بن الاخ بن الاخ للام ولا العم للام وقد
اشار الي تعدادهم بقوله الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا وبن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم
الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولي النعمة وهو
المعتق بالابن لانه اقوي العصبة وقوله وان سفل يروي بالفتح
والضم والضم احسن ويقال فيه وان سفل لانه انفصل
من غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره
كما في مولي النعمة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالي
والمراد بالنعمة هاهنا العتاقة لكن اضيف الي المعتق اليها
لمباشرته العتق واصل هذا قوله تعالي واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه اي يا محمد
بالعتق

ان
خ
خ
من
الاخ
الاخ
الشقيق
وابن
الاخ
للاب
والعم
العم
الشقيق
والعم
للاب
وابن
العم
بدا
خ
والاضافه
خ

العتق ويطلق المولي في كلام العرب علي المعتق بكسر التا
والمعتق بفتحها وابنائهما والناظر وبن العم والقريب والحليف
والعاصب والحليف والقايم بالامر وناظر اليتيم والتابع
والمحب والمالك **قوله** والوارثات من النساء سبع اي لشمول الجدة
للاب والجدة للام والاخت الشقيقة والتي للاب والتي للام
فيصرن عشرة ثم اشار الي تعدادها بقوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة
النعمة **قوله** ومن عداهولاء كاب الام وبن الاخت فهم من ذوي
الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث
وهم الجد اب للام وبن الاخت وبنت الاخت وابن البنت وبن الاخ للام
والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ وبنت الخالة
والعمة والجدة ام اب الاب الفاكهاني ولا يرث من هولا احد
عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند الشافعي
علي الصحيح من مذهب القرافي وقال زيد وعمر رضي الله تعالي
عنهما وقال علي وبن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم اذا
لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولي
نعمة **قوله فصل** الفروض الذي هي اصول ستة النصف
وهو فرض خمسة البنت لقوله تعالي وان كانت واحدة فلها
النصف وبنت الابن عند عدمها الاقفهسي قيل ورثت بالقران
لان ابن الابن داخل في عموم الولد وقيل ثبت بالاجماع **قوله**
والاخت للاب والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك **قوله**
قوله او للاب مع عدمها اي بالاجماع **قوله** والزوج مع عدم

٢
خ والناظر
لليتيم والنافع
والود
ام
خ
٢
خ والخاله
والاخت
الاب والام
اي الشقيقة
ام عبق

الحمد الحاجب اي لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قوله والربع فرض الزوج
مع وجود الحاجب ايضا وهو الولد اللاحق منه او من غيره قوله والزوجة
والزوجات لفقده لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم قوله والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب اي وليثبت التوارث بين الزوجين بشروط
ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما
صحيحا فان كان فاسدا انما يفسخ قبل الدخول وبعده فلا يتوارثان ان
مات احدهما قبل الدخول وبعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده فان كان مات احدهما قبل الدخول فلا ميراث
بينهما وان مات احدهما بعد الدخول فان الميراث بينهما ثابت قوله
والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق احدهما اذا انفردت الميراث
النصف اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنت الصلب فصاعدا بينهما
وبنت الابن فصاعدا والاختين الشقيقتان فصاعدا او الاخت للاب
فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض فصاعدا تستحق احدهن
النصف اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس
قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه
وسلم بهما لابنتي سعد بن الربيع ابن سحنون وهو اول ميراث
قسم في الاسلام وما استدل به ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما على انهن ليس لهن الثلثان الا ان كن فوق اثنتين من قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين على ان الاثنتين ليس لهما
الثلثان فاجيب عنه لا معناه اثنتين فما فوقهما ولا الواحده

مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين ولانه صلى
الله عليه وسلم لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس
تكملة الثلثين فمن باب اولى واحرى ان يكون للبنتين الثلثان قوله
والثلث فرض اثنين فرض الام مع فقد الحاجب يريد لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والاثنين فصاعدا
من ولد الام ما كانوا هذا هو الصنف الثاني من مستحق السدس
وقوله ما كانوا ذكورا كانوا او اناثا قوله والام ايضا مع وجود
الحاجب يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد الولد ذكرا كان
او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل واثنان من الاخوة
فصاعدا اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين
غير قاتلين قوله والجدة ان انفردت وكان معها اخرى تشاركها
قال في الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد والاصل
في ذلك ما روى الامام مالك وابن داود عن قبيصة بن ذؤيب
ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيئا وما علمت لك
في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد
ابن ابو مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا ابو
بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها

والاثنين
قوله والسدس فرض ستة الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله [illegible] تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد صح
واللفظ

لموطا المولف وهذا الحديث وان كان غير متصل السند فهو مشهور
القرافي في شرح الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي ام الام وهي التي جات الصديق والتي جات
عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد احد يخبره بشي فقال غلام
من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا
وما فيها لورثها فورثهما عمر ولان ام الام اقيمت مقام الام
كالجد مقام الاب فجعل لها اقل نصيب الام وام الاب ام احد
الابوين فترث قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي سنن البيهقي
ان الجدتين جاتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل
الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي
سنن ابي داوود ان القايل له عبد الرحمن بن سهل اخو بني
حارثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله
والواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت للصلب الاصل
في ذلك ما رواه البخاري واصحاب السنن ان هزيل ابن شرحبيل قال
سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود يعني فسيل ابن
مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم الاقفهسي
وهل ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت الصلب والسدس الذي
تاخذه

(margin: وفي الموطا ح)

تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفايدة الخلاف
تظهر في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احد بنات الابن
فمن قال انه فرض واحد قال اذا باعت احدى بنات الابن تاخذه بالشفعة
بنات الابن وبنات الاصل ومن قال انه فرضان لا تاخذه بالشفعة
الا بنات الابن واشار بجه بقوله فاكثر انه لا فرق بين الاثنين او اكثر
منهن في ذلك اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب وقد علم ان بنات
الصلب لهن لانهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وقد
علم ان بنات الصلب وان كثرن لا يزدن على الثلثين فكذلك من قام
مقامهن فان كانت البنات الصلب اثنتين لم يكن لبنات الابن شي لان الثلثين
تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن بغير ذلك الا ان يكون مع بنات الابن
اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا لم يبق شي فلا شي لهن فمن كان في درجتها
عصبها وورثت ام سقطت ومن هو اسفل منها يعصبها اذا اسقطت
قاله في الرسالة ولذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتختص
بنات بعضهن او يختص ذكر كان او انثى ذلك بينه وبين اخوته ومن
فوقه من عماته ولا يدخل في من دخل في الثلثين من بنات الابن الفاكهاني
اعلم ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بشرط ويعصب عماته بشرط ان لا تاخذ من الثلثين
شيا قوله والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم
الشقيقة انه لا شي لها ولهن مع الشقيقتين فاكثر الا ان
يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه يعصبها ولا يعصبها
من اسفل منها القرافي في شرح الجلاب متى كان مع الاخوات الشقايق
ذكر فلا شي للاخوات للاب ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ

(margin: خ الصلب — ابن — خ بغير شرط — ام)

ح الشقيقات

في حجبهن اذا استكملت الشقايق ذكر فلا شي للاخوات للاب باخي الثلثين
لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذ الا يعصب من فوقه انثى قوله والواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى الاصل في قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه
الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الذكر والانثى في ذلك بينهم على
السوا الانثى كالذكر لقوله شركا قوله والجد مع الولد اي وولد الولد
اي ولا ينقص منه لانه فرض والفرض لا يتغير قوله فصل
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا بما لا خلاف
بما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد قياسا على الاخ
لانه اذا كان يرث جميع المال اذا انفرد فاحرى الاب قاله الفاكهاني ولقوله
تعالى فلامه الثلث وللاب الثلثان فان كان يرث الثلثين بالتعصيب
فله جميع المال ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال اذا انفرد واما
حيازة الولد الذكر جميع المال ان انفرد فهو بالاجماع لان الله
تعالى لما نص على حيازة الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد كان الابن بذلك اولى لسقوط الاخ به
ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي في حال اجتماعها
مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ الولد فليكن للابن اذا انفرد
مثلا ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن اقوى
تعصيبا من جملة الاسقاطات العصبات يدل ان سائر العصبات
معه على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم واما ان يصيروا ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف
في هذه الجملة واهل الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقطه
ولا

ذلك ح — فلكل ح — قيد ح — خ نص — كالاخ

والزوجة

ولا ينقصه وهي الجدة وقسم لا ينقصه عن فرضه وهو الزوج وقسم
يسقطه وهو ما سوى ذلك واما ابن الابن فانه ياخذ جميع المال ان انفرد
وان كان معه ذوو سهام اخذ سهمه واخذ ابن الابن ما بقي وان لم يبق
شي فلا شي له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا [illegible] فاقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين قوله الدليل على ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله ويرث بالتعصيب كل ذكر
يدلي بنفسه اي كالاب والولد قوله او بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل قوله ومعنى التعصيب
ان يرث به اذا انفرد جميع المال ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا
كان معه ذوو السهام سهام هذا حد العاصب وهو قوله فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل هذا الفصل اختصره المولف مما ذكر في شرحه
الكبير على الرسالة للقطب الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى
ببركاتهما عن صاحب الجواهر فلنذكر بجازات كلامه هنا قوله
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات
والاباء والامهات وفي معناه هما الزوج والزوجة هذا نص الجواهر ثم
قال ولنذكر الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات قوله فابن الابن
يحجبه الابن اي لان كل من ادلى بوارث حجبه ذلك الوارث الا ولد الام
قوله والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة وان ترتيب الاجداد
فالقريب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل
والاب هكذا نص عليه في الجواهر قوله وبنوا الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد قال في الجواهر لانه كالاب
قوله والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم
يحجبه ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر هذا ترتيب المذكور في

ظاهر ح

الطبقات فان اختلف ذوا طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسبة لجهة التعصيب قدم الارجح كالاخ الشقيق ثم الاخ للاب والعم الشقيق ثم العم للاب مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن قوله وبنات الابن تحجبهن الواحدة من ذكور ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي من فروض البنات للذكر مثل حظ الانثيين هكذا قال في الجواهر قوله هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات للاب تحجبهن الشقيقة والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين هكذا قال في الجواهر قوله والاخوات الاشقا تحجبهن الاب والابن وابنه لا تحتاج الى مزيد بيان قوله والجدات من اي جهة كن تسقطن بالام وتسقط التي من جهة الاب زاد في الجواهر وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق تحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر ويسقط اذ استغرقت الفروض كساير العصبة ولذلك مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى السدس مراده بالاطلاق ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا والاثنان قوله وولد الابن مطلقا اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا او الاثنان فصاعدا من

قوله

ما بقي صح | امثم | صح | عموم لنسب | بيان الشقيقتان | صح | صح

من الاخوة والاخوات مطلقا اي اشقا او للاب او للام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله والزوج ينقله الولد وولده من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا منه او غيره قوله والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج من النصف الى الربع قوله وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنتين عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذن السدس هذا نص الجواهر قوله والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة هذا انتهى الكلام على القسم الاول من الاقسام حجب النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه والبنت من التعصيب الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين التعصيب ولذلك اذ استغرقت السهام المال فانه يفرض لايهما السدس كزوج وابنتين وام واب او جد قوله الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم اخذ يبين ذلك فقال فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب وكذلك حكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا قال في الجواهر ويشذ في هذا القسم مسئلة تسمى الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او للاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه لما كانت حقيقة التعصيب ان يقسم والقسمة لا تمكن هاهنا لانها تنقص السدس ولم يكن نقصه عنه لا بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها قوله فصل يمنع الميراث

قاكثر صح | اخ صح | الجد من صح

اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي فلا يرث الكافر المسلم
الفاكهاني اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب لا توارثه
له البتة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وزيد وبن عباس
رضي الله تعالى عنهما وجمهور التابعين وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن
اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المولف وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية
رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي
والنصراني بن عبد السلام اختلف العلما ما عدا الاسلام من انواع
الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة او كاديان ومللٍ
فقال مالك في جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها
من انواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصرانيا
يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث
بين ملتين بصراح فيما لكبير اختلف في الزنديق والساحر اذا
قتلا على ذلك **قوله** بن القاسم ترثه ورثته المسلمون وعلى ذلك
الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون وغيرهم ورثته
ولهذا قال اي الشيخ خليل وغيره في مختصره كمسلم مع مرتد
او غيره لتناول ذلك بن رشد ورواية بن القاسم انه يقتل حدا تقتضي
ورواية بن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى بن عبد السلام والاظهر صح
رواية بن نافع لان المقتضي حقيقته لقتله انما هو كفر اقد حل
تحت حكم المرتد والمشهور ان السحر موجب للقتل سوا الظاهره
او اخفاه انتهى والدليل على ذلك قوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى

ابن العربي صح

حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر السحر قول مولف
يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه الكائنات والمقادير **قوله** صح
والرق فلا يورث الرقيق ولا يورث القرافي لان ماله للعبد مستحق ٢
للسيد من جرائر الكفر ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يورث ح تشابية
ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد ولانه صح
يرثه ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما
مات عنه فهو لمن يملك الرق منه ولا يستثني من هذا الجنس
الا ما تقدم من حلي المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة
ولده على ما بين في كتابه العتق انتهى الفاكهاني المشهور ان الموارثة صح
واقعة بين المكاتب ومن ينفق الذي سعه في الكتابة والذين حدثوا على ما
من ابنته بعد عقد الكتابة دون دون زوجته وسائر يبقى في
اقاربه انتهى بن عمر الاجماع ان العبد لا يرث بن عبد السلام لا خلاف الكتابة
اعلمه فيما ذكره بن دي بن الحاجب الا فيما تقدم في المكاتب وانما اختلف الخ
العلماء في الذي بعضه حر **قوله** وما مات عنه فهو لمالكه اي بسبب
الملكية لا بالارث وقد تقدم ذلك عن ابن شاس **قوله** والقتل
فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا اي من مال ولا دية واما ان قتله
خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه
الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من
الميراث شي المولف وذكره البغوي في المصابيح بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب التخريج
رواه الترمذي وبن ماجه في الفرايض من حديث ابو هريرة
وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه وفي سند
اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة قد تركه بعض اهل العلم

من طريق ابن اسحاق عن [illegible] عن عمرو بن شعيب [illegible]
[illegible] الا ان بعضهم قال [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ببعض المتن

ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا هـ والامام لابن دقيق العيد عن
محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي (ابي صح)
قال اخبرني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة
لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه
خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني
وقال محمد بن سعيد الطايفي الفاكهاني واذا ثبت هذا فلتعلم
ان الفقها اختلفوا في القتل على ثلاثة اقوال فمذهب الشافعي
الى ان القاتل لا يرث شيا مطلقا وعن سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال
لا يرث قاتل العمد من ماله ولا ديته ويرث قاتل الخطا من
المال دون الدية ونحوه حكى ابن ناجي المولف ونقل البيهقي
في السنن عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ونحوه
ابن جبير ابن مطعم ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية
وقد نقل ابن ناجي وابن عمر الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال
ولا دية وانما اختلف العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه
لا يحجب وقبله ابن عبد السلام في هذا الاجماع نظر للخلاف الذي
نقله الفاكهاني بهرام وهذا الذي تقدم في منع القاتل
من الارث مقيد بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا يرثان
عندنا الولا ويورث عنهما قوله وانتفا النسب باللعان هـ
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر
ويبقى

ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
وترثه الاخوة لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة
فان لم تكن فلبيت المال وان اتت بتوامين فانهما يتوارثان
بانهما لاب وام وولد الزنا كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا
يرثه ورثة الام الا انها اذا ولدت توامين فانهما يتوارثان بالاخوة
للام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الملاعنة
او بتوامي الزانية على قولين الاول منهما مروي عن مالك والثاني
اختار الشيخ ابو اسحاق بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب لفساد شرعها واختلف ايضا في توامي ~~والمختلف في توامي~~
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا قوله
واشتباه المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا المولف او سفرا وبغرق فما فقد رفيكل
واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل
ان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن
الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال وهو الاشكال اما في
الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا فالعبد ومن فيه شائبة رق هـ
والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا والقاتل خطا في الدية
خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الفاكهاني احترز بقوله لا
يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة
للام مثلا مع ام وجد فانهم يرثون دون الام الى السدس
ولا يرثون لحجبهم بالجد وكذلك ابوان واخوة يحجبون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة

اذا كان فيها جد ولذلك لقبت بالمالكية وهي زوج وام واخوان لام
واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيتقاسمون
المال اثلاثا ثم ترجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد
حجب الاخ للاب بالجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه
خمسة مسائل يحجب فيها الاخوة ولا يرثون واما ما كان فيه
احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث في حال من الاحوال هذا
مذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الامصار انتهى ولما انتهى
الكلام على ما اراد من المسائل الفقهية شرع في ذكر شيء من
الفرائض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن

والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه
عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان منه كثيرا
من المشكور ومنافي لشرطه في اختصاره فقال لما رايت
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بتبليغ
العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما اعتقد مراد
الواجب على كل مكلف ان يحفظ منه ما كلف به ويعمل على الجزم
فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم ملالا سلك بهم
مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قوله ويتعين
على المسلم ان يومن بان الله اله واحد لا شريك له في ملكه
ولا نظير له في صفة من صفات الالهية قوله على المسلم
اي من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا
يكتفي بذلك منه بل لا بد وان يصدق بقلبه عياض ان وجد

الاعتقاد

والنطق صح

الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان
وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور
وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى
وحدانيته تعالى فانه منزه عن الانقسام قال ابو المعالي
القشيري لا قسيم له ولا يستثنى منه اذ معناه لا معبود
يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في احكام افعاله
من الايجاد والاختراع فهو واحد فيها ليس لاحد الاختراع
الا له وقوله ولا نظير له الى اخره اي ليس له نظير في صفاته
اي ليس مثله كعلمنا ان علمه قديم واجب دائم من الازل الى
الابد وعلمنا موجود حادث ومتجدد كل وقت ولا شبيه له
في حقيقة ذاته اذ ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة
اذ لو اشبه الخلق جاز عليه ما جاز عليهم الفنا ولو شابهه احد لم
يكن واحدا ولزم قدم الحادث ولزم كونه قديما وحادثا وخالقا
ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب للمماثل
اذ المماثلة عند الاشاعرة المساواة في كل الوجوه واللازم باطل
فالملزوم مثله قال تعالى ليس كمثله شيء قوله ويعلم ان لجميع
الموجودات خالقا هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا
قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة
بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل عليها فعله تعالى لتوقفه
من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وحياة وهي
صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها وارادة وهي صفة تخصص
احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واختلف في عددها

لتوقفه عليها اه

فقيل سبعة وقد اشار اليها الشاطبي في رائيته بقوله حي عليم
قدير والكلام له قد سميع بصير ما أراد جرى وقيل ثمانية
والقدرة وهي الحياة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والبقا صح
وقد نظمها شيخنا التتائي وذكرها في شرح الرسالة فقال
حياة وعلم قدرة وارادة ٥ سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم
سبعة عشر واما الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة صفات
قوله ازلي اي لا ابتداء له قوله ابدي اي لا اخر له قوله حي اي بحياة صح
قديمة لا الحياتنا قوله قادر اي بقدرة قديمة قوله مريد
بارادة اي قديمة قوله عالم بعلم اي قديم لا مكتسب
قوله سميع بسمع اي ليس باصمخة واذان بل بصفة قديمة
قوله بصير ببصر اي ليس بحدقة واجفان قوله متكلم بكلام
اي قديم ليس بصوت ولا حرف ولا مبدا ولا انقطاع قوله
وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بقدم الذات كما سبق
قوله فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيره
اي لانه عالم بما كان وبما سيكون وبما لم يكن اذ لو كان كيف
يكون جملة وتفصيلا قوله وانه واحد في ذاته لا نظير له اي
في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق قوله وانه لا يستحق
العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق
العبادة الا من كان كذلك وتفصيل ما ذكره مبسوطه في كتب
العقائد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه فيها من اراده
وقد حرم بعض العلماء التوغل في علم الكلام وحمل على ما يودي
الي مجادلة اهل الاهوا قوله وان جميع رسله صلوات الله وسلامه
عليهم

عليهم معصومون فيما جاءوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب
تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكبائر
اتفاقا ومن الصغائر على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين قوله وان محمدا اه
عبده ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى قوله وان
جميع ما جاء به حق وما اخبر عنه به صدق اي انه لا ينطق عن الهوى
قوله من عذاب القبر اي واحواله اي كسؤال الملكين وهل يتكرر
ام لا الى غير ذلك مما هو مبسوط فيراجع من محله من شرح عقيدة
الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره قوله والقيامة واهوالها من
الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كاتيان الصحف والجام
العرق والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى لفصل القضا قوله
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله فيهما لمن يدخلهما
قوله قوله وان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اي لانه لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به قوله وان الايمان
اعتقاد بالقلب الخ اي بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ه
اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة
قوله وان كلام الله قائم بذاته اي لما سبق من انه من جملة صفات
الذات فهو قديم بقدمها قوله محفوظا في الصدور ومقروا بالالسنة
مكتوب في المصاحف واما ما يحدث منا من اصوات وحروف فهو
دال على ذلك القديم قوله وان الله تعالى يراه المومنون اي
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قوله ويكلمهم
ورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه
ترجمان فيقرره بكلام قديم لما سبق فيقول الم تعلم كذا

نجي الدنيا ؟

في يوم كذا فيقول بلي يارب فيقول اني سترتها عليك واغفرها لك في الاخرة وهو هذا اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان يعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابو بكر علي عمر وعمر علي عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور او علي **قوله** ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير كقوله لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا من بعدي **قوله فصل** الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة اي ويستحب فيما عدا ذلك ولتاكيد الاستحبابات بكثرة الشوق وكذلك حمد الله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** ويكره قراءة القران بالتلحين هذا اذا بلغ الي ترجيع الغنا المودي الي قصر ممدود او مد مقصور او زيادة ونقص والا فهو مكروه فقط الفاكهاني اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع المشبهين للاغاني الملهية بسماعها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية ابن رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا علي الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الي ما عند الله تعالي لقوله تعالي انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلي ربهم يتوكلون . وقال تعالي افلا يتدبرون القران ام علي قلوب اقفالها وقال تعالي واذا سمعوا ما انزل الي الرسول تري اعينهم تفيض من الدمع والحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما في

البخاري

البخاري من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا علي ناقته عليه الصلاة والسلام كان يقرا علي ناقته وهو يرجع وذكر في بعض صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك ابن رشد فمن قصد الي سماع القران بالصوت الحسن والقراءة المجودة فهو حسن وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسي ذكرنا ربنا لحسن صوته بالقران وتجويده لقراءته واختلف في تاويل قول النبي صلي الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما في ذلك عندي ان يكون المعني فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع القران لحركته لرقة قلبه واشتياقه الي ما عند ربه كما يلتذ اهل الغواني بسماع غوانيهما انتهي وقال في المختصر حين ذكر المكروهات وقراءة بتلحين انتهي ولذلك تكره قراءة القران بالالحان وقاله في المدونة وفي الامهات كان يكره الغنا فقال مالك كره قراءة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ انظر قوله كره هل علي بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا تحل قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص علي انه لا تحل وما لا تحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو الخطا في الاعراب ويقال ايضا للتطريب وهو المراد هنا يقال لحن في قراته اذا اطرب فيها وغرد واللحن بالتحريك الصواب وما قاله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر **قوله** والغيبة الغيبة ذكرك اخاك بما يكره بما فيه وان لم يكن فيه ما غبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام الا فقصيبي سواكان ذلك في نفسه او ماله او ولده

او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق
به حتي قولك واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك
تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة
كقايلها لان المستمع شريك القايل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فانك
عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه فيجب عليه اذا سمع من
يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والا نهاهم عن
ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قيل لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقوله غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب
والا بغضهم بقلبه ويعتقد بانهم فساق يستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة يستحق احسان الظن به والغيبة
محرمة بالاجماع الا ما استثناه العلما وقد جمع ذلك بعضهم
في بيت فقال تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة
فسق المجاهر فغيبة المظلوم لمن ظلمه واستغاثته واستفتاوه
عن ما يلزمه ~~او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها~~ والتحذير
من الشخص بذكر ما فيه عن ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة
فلا يذكر مساويها وذكر الشخص نحو الاعرج والاعمش اذا كان
معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه
بما فيه غير محرمة وخرج بما يكرهه ما لا يكرهه كقولك
فلان سارق لمن يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت غير واحد
من شيوخ يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من
يتمدح

يمدح بذلك وبعضهم يقول لبس فيه حل للجواز لاحتمال ان
يكون معناه لا غيبة جايزة وهي من الكباير علي المشهور واما
النميمة فهي كبيرة اتفاقا وهي فعلية من نم الحديث ينمه
وينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره علي وجه الافساد
القلشاني وحكم الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسوا كان
بالقول او بالكناية او بالاشارة قال الله تعالى هماز مشا بنميم
وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات هو
النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة انتهى
ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان للقرافي
تعيب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس
قوله والكذب حقيقته الاخبار عن الشي علي غير ما هو عليه
وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
الا لعنة الله علي الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم اربعة
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه
خصلة من نفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقال صلى
الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من
نتن ما جا به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع
علي تحريم الكذب الا قفهسي والشد في الحديث كالكذب فيه
قال مالك من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب فلا ينبغي ان يتحدث
الا بما علمه قطعا او ما سمعه او ما نقل نقلا متواترا وقد
قسم ابن رشد الكذب علي خمسة اقسام الاول كذب
لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه

علي احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه
كان كذا وكان كذا لما لم يكن فهذا محرم بالاجماع وهو الذي جا فيه
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان المومن لا يكون كذابا اي لا يكون
مومنا كامل الايمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتي يعرف
به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان يكذب الرجل علي
الرجل ينسب اليه فعل ما لا يفعل او قول ما لم يقل مما يوذيه
به او يبغضه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان
يحلل صاحبه منه فليتحلله طيبة بذلك نفسه او يأخذ حقه
منه او يصير له بذلك منة عليه الثالث كذب يقصد به وجه
من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين
وما اشبه ذلك فهذا الكذب مندوب اليه الرابع كذب الرجل بها
يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه علي غيره ككذب الرجل
لامراته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا الكذب جوزته
السنة قال الفاكهاني وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا
مستحب انتهي بن ناجي وقال التادلي الكذب علي الزوجة مكروه
قال التادلي وهو خلاف قول بن رشد الخامس كذب الرجل علي
في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي عنده رجل ممن يريد
قتله او ضربه ظلما فيسله عنه اهو عنده او يعلم مستقره
فيقول لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل
والدفع عنه ونصرته قوله الحسد وحده ان يتمني زوال النعمة
المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالي ام يحسدون الناس علي
ما اتاهم الله من فضله والسنة لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تحاسدوا والاجماع علي ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام
لا

لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان يتمنى ان يكون له مثل ما
للمحسود من غير ان يتمني زوال نعمته وهو المسمي بالغبطة
قوله والغصب وحده اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان
قدر عليه اخذ منه الشيء المغصوب وادب علي قدر حاله ولا يستقر
ملكه علي ما غصبه ولا يجوز لغيره ان يشتريه وهو حلال علي
رضي مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ خليل
وهل ان رد لربه مرة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه قوله والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين في الدين لقوله المطلوب اخرني وازيدك
فقالوا سوا علينا ان زدنا اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم
الله قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالي واحل الله
البيع وحرم الربا للتعريف للعهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل
فيه لان الربا في اللغة الزيادة فالالف واللام علي هذا التعريف للجنس
وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعايشة
رضي الله تعالي عنهما قوله واكل اموال الناس بالباطل قال الله
تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع
منها السحت الا قمصي قيل الرشا وهو ما ياخذه الشاهد
علي شهادته او القاضي علي حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه
الفتوي ومنهم من حكي الخلاف اذا لم تتعين عليه قال بعضهم
ويستثني من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه
الرجل من الرجل علي قضي حاجته وكذلك اذا استخدمه ان يقضي
له حاجة وانظر ما يزال في ربع ذوي الجاه لا جل جاهه هل هو من

ثمن الجاه اهلا ولذلك ذوي الجاه يأخذ من قوم مسافرين مالا على
ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان اجرهم ان يخلصهم
على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود هو
السحت ما يأخذه من اموال الناس بغير سبب صحيح معتبر
كالرشوة والسوال للتكثر لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة
سحتا وقال لقبيصة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حاجبا به حتى
حتى يوديها ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي
الحجى من قرابة اصاب فلان فاقة فحلت له المسالة حتى يجد
قواما عيش او سدادا من عيش او يبال الرجل اذا سلطان قال علي
ما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت يأكلها صاحبها
سحت ثم ذكر ان منه اكل مال اليتيم وفسره باسم تفسير
فقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا حقيقته
وسيصلون سعيرا الى عاقبة امرهم ذلك في النار ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي كل لحم نبت من السحت فالنار اولى به قالوا
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود الرشوة في
كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدى
له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا

اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم
حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان تختلف فيه ان شاء
الله تعالى لان اخذ الرشوة فيه فسق والفاسق لا يجوز حكمه
ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات فيذهبها
ويسحتها اصلها قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو محلل الحرام ومحرم الحلال
هذا كله كلامه وهو غني عن الايضاح **قوله** والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره هكذا انص عليه في الجلاب
ابن ناجي اراد بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين الذين
يطلقون السنة على الاستحباب المولف قال الشيخ داود وهل
هي على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية الاقفهسي
في قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره ان يقتصر على هذا
اللفظ ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المنع عذاب ولذلك لا تقول
ذلك عند الذبح لان الحلال الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح
فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موطنان لا اكمل
فيهما البسملة عند الاكل والشرب وعند الذبح وانما هو بسم
الله فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول الرحمن

الرحمن الرحيم او يلغي ليسم الله فقط وبه اقول وقال الشيخ داوود
ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه للحاضرين علي الاكل
الا قفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالي مع كل لقمة ويحمده
اخرها قال وروي سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية
في اول طعامه استدركها حيث ذكر وللاكل اداب قبله وبعده
وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولي شراذلك بنفسه ويتاول
عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس علي الارض ويجلس علي
ركبتيه كجلوس العبد بين يدي السيد وينصب رجله اليمني
ويجلس علي الاخري وان لا يتكي ولا ياكل حتي يمسه الجوع وان
يرضي باليسير ولا يتملق ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان وان لا
كان ياكل مع عياله واولاده ويجلس معه الذي صنعه والا ينكره
فليناوله لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها
بالما قوله والتحميد عند الانتها يريد علي وجه الاستحباب
فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه قبل ويقول الحمد لله
الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك
ما رواه ابو داود ان النبي صلي عليه كان اذا فرغ من طعامه
قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين
قال قوله وياكل ويشرب بيمينه يريد علي جهة الاستحباب
وهو من اداب حالة الاكل وكذلك التناول باليمين في كل شي
غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل نصف بطن ثلثه
ويجيد مضغه ولا ينظر الي غيره وان يبدا صاحب المنزل
بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل التثقيل وان ياكل مما
يليه ولا يتجاوز اذا كان الطعام جنسا وان كان اجناسا اختار
وان

وان ياكل من الحواشي دون الوسط وان ياكل من اطراف الرغيف وان
كان الطعام كثيرا قلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا قلل من الطعام
وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه علي ستة وثلاثين
لقمة وان ياخذ بيد واحدة وان يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة
يميط عنها الاذي ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في الطعام ولا ياكل
طعاما حارا او يتيسر الصايم اكله بين الفطور والسحور ولا ياكل
اللحم بالسكين الا ان يكون قويا ولا ينهش العصبة ويردها
في القصعة ولا سلطه ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة والكتاب
وظاهره كان في الاواني او في يده وقال الزناتي انما ذلك كان في
الاواني انتهي ابن عمر هذا ارشاد واداب بعضهم هذا اذا كان
مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم وهذا عام سواكان معه
غيره ام لا وكان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة
اخري مخافة ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك مما
يتاذي به الغير الفاكهاني في البزار ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن النفخ في الطعام والشراب واما الكتاب فاجلالا له وخشية
ان يخرج من فيه ريق فيمحي اسم الله المولي قال الشيخ داوود ورد
في الحديث عن النبي عليه السلام النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو
في الاولين لما يتقي من القذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف
ان يمحي عنه وجود ازدراته وسوا في ذلك ما قل وجل وحار
الطعام وبارده بعض الشافعية تقبيل الخبز وحمله
علي الراس لم يرد فيه شيا واحتقاره والقاوه القاذورات
ممنوع قال لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابا مرزوق كان يقول
اذا اختلط الطعام والشراب ونحوه بحيث لا يمكن النفخ
يالشراب بدل عنه
قوله والشراب

فيه سقطت حرمته قال لنا شيخنا ابو عبد الله القوري ان في الحل
الخبز المحروق الذي صار كالتراب قولين قال **قوله** ولا يتنفس
في الاناء الماء وفي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى في نفس
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك
وتنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس
ثلاث مرات فانه اهنى وامرا ولان هذا اقرب الى الادب والنظافة
لانه لا يامن اذا تنفس في الاناء ان يرجع الى الاناء من فيه شيء وقد
يشربه غيره فيتنخمه وكان تحقيقه عن الاناء اولى ويجوز الشرب من
نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره الشرب من نفس واحد
وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة وذكر عن
سحنون انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الاناء عن فيه ويقول الحمد
لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ثم يقول الحمد لله ثم يقول بسم الله
ثم يشرب ثم يقول الحمد لله وقيل الشرب من نفس واحد يوذي الكبد
ولا يعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة عند الشرب
وكذلك اللبن ابن عمر وانظر هل يطلب ذلك في غير الماء كالعسل
والربّ ولا يكون ذلك مطلوبا الا في الماء وفي ذلك اذاية للجسد
وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب اولعله
يشرب المعروف دون بعض او يا نحة بعضها اكثر من حقه و
بعضها اقل من حقه ويمصه مصا لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم الماء فليمصه فانه اهنى
وامرا وابرا واذا مصه احدكم عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق
المد

المدمن انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه
الارض ولم يدخل فيها الا يسيرا ومن ادابه ان لا يشرب في اثناء
الطعام وان احتاج الى الشراب في اثناء الطعام يشربه في ثلاث جرعات
ويشربه جالسا **قوله** ولا باس بالشرب قايما لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان يشرب قايما وقاعدا اللولو وفي السنن البيهقي
من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما فقال قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر
وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن شرب فليستقئ
وفي رواية لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقاء اما سلم
والبيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون
تنزيه او نهي تحريم صار منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن
ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فاستسقى
فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب
قايما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رايتموني
فعلت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اما انا لناكل قايما ونشرب
قايما وقال ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب
قياما وناكل ونحن نسعى وكذلك كان سعد بن ابي وقاص وعايشة
رضي الله تعالى عنها لا يريان بالشرب قايما باسا وكان يشربان وهما قايمان
روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه شرب قايما وعلى هذا فقوله لا باس للجواز
وقيل لما غيره اولى منه وقيل عليه اذا اردت تشرب فاقعد فعرية
تغرّ بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صح انه شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
قوله ويحرم على الرجال لبس الحرير والجلوس عليه لما في الصحيحين عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم
قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار
وما ورد في معناها يدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا
بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه
فيهن خاصة بن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير حرام على
الذكور وجائز للاناث في حال الحياة واما التكفين فثلاثة اقوال ثالثها
يجوز للنساء وخص الرجال بالذكر لانه خلاف في تحريمه عليهم وفي
الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل يمنع لانه داخل
في عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر
ام لا كالجهاد او غيره وهو المشهور والذي نص عليه الجمهور انه
يحرم الجلوس والاتكا عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج
وان يجلس عليه بن ناجي ظاهر المذهب انه لا يجوز للزوج للمراة
الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جائز بعض شيوخنا
ولا اعرفه لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل
يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها الا عند الاصابة
خاصة والكلف والتنقب به لباس الحرير المعلقة في البيوت ولا باس
لانها انما هي لباس ما يستر بها من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ
الرايات

ولا باس بستور ع

الرايات بن ناجي بن الحاجب في المدخل ليس كل شي بحسبه واذا كان
كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير
وشبههما ولا يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولان يستظل بظلها
وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة في فعلها فاما ان كان ذلك
من الكتان الرفيع والقطن وما اشبههما فذلك من البدع ولا يصل
الى التحريم ولان اصله مباح اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا
ولبس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وكذا ان استعملها
بيليها وننتفذ نومن بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرها
دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا الى ذلك والادلة على منع الاستعمال
ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير
والتحلي بالذهب والفضة ولهذا اباح العلماء اللحاف والفراش من الحرير
اذا كان ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس ثم قال واما زوجها
فقد سمعت سيدي ابي عبد الله محمد رحمه الله تعالى يقول انه
لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذا لو ان قامت هي
لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل منه
لموضع مباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم
فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا
الكلام في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين للزينة
فالزينة منها اشنع واقبح دنيا ودينا لان البيت في الغالب خاص
باهله فهو بالنسبة الى اهل السوق قليل من كثير انتهى باختصار
فائدة المبلح صوف عربي وصبغ بالحمرة وهو فائق في الجودة
والاستبرق غليظ الحرير والمغشيات ثياب مرصعة بالحرير

خ والمغشى
مرابغة يقال فيها
المسجد

الاستعمال صح

كان صح

الديباج صح

او مرقومة والمباشر هو واحدها منبره وهي جلود السباع
كانت النسا يضعهن لبعولتهن مثل القطايف يقعدون عليها في البيوت
لفعله الا تفعلين **قوله** والتختم بالذهب وبما فيه ذهب لما في مسلم
من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني اصفر فقال اني
اجد منك ريح الاصنام وجا اخر وعليه خاتم حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح
عنك حلية اهل الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه
ذكر كان للنبي خاتم من حديد قد لوي عليه بفضة قال عليه
الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اوله الجمهور فانه انما اراد
بذلك الاغيا **قوله** ويستحب ان يبدا اي لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسار هذا شامل للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية انما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل
والانتعال ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار وترجيل
الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة
وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والتيمم والحمام والفندق
والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطا وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب
والسراويل والخروج من المسجد ودخول الفندق والمرحاض والحمام
والاستنجا والاستبرا واختلف في مسايل هل يتياسر فيها ام لا
وهي لبس الخاتم والمسح على الخفين من اسفله وازالة الاذى من انفه
والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
وسلم يحب التيمن ح
ما استطاع

ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع **قوله** ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه الا لضرورة لما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم
في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي
وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد النهي عنه عند مالك واصحابه
نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من المثلة والشهرة ولمخالفة العادة
القرافي خلافا لاهل الظاهر الفاكهاني اختلف فيمن انقطع قبال
نعله وهو يمشي هل يقف حتى يصلح الاخرى ام لا فاجازه ابن القاسم
ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقوف ليس بمشي ولا
يجوز قوليهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى
قال بعضهم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احد نعليه
فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن يونس لا باس في المشي في
النعل الواحدة للمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو صحيح واضح
لعذره ولا يختلف فيه **قوله** ويحرم اللعب بالشطرنج
الشطرنج لعب معروف وهو بكسر الشين وفتحها وقياس كلام العرب
الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفا فوجب كسر الشين من
شطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة
وبالمهملة يجوز ان يشتق من التسطير عند التبعية ونهي
عن اللعب بالكثير منه وبغير قمار لان القليل يوقع في
الكثير واللاعب وان لم يقامر فقد يقع في القمار لكن رد الشهادة
لا يكون بركوب كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج

قامر عليها ردت شهادته وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها
وحسن بعض الصحابة الادمان بان يلعبوا بلعبها في السنة
اكثر من مرتين قال بعضهم كلعب المصون الملحوظ بعين
الجلالة مع سفلة فقللنا بذلك وما ذكروه من التحريم هو ظاهر
الرسالة فان كان ذلك في حق من يقامر عليها فقد قال ابن عمر هو
حرام ايضا وهو مردود الشهادة وقال القرافي النرد حرام
وقال الابي لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا نص
في التحريم والشطرنج وما اشبهها كالاربعة عشر ونحوها
فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو
قول ابي حنيفة واحمد واجرايه على ظاهره وهو قول
الشافعي قال مالك وهي اشر من النرد وقيل الادمان عليها
حرام الباجي وما ورد عن عبد الله بن مغفل والشعبي
وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت
ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة تشدد فيها
مالك فحرمها وتارة استخف القليل للولوع والقول الاول
اصح وسيل عن لعب الرجل مع امراته في البيت
فقال ما يعجبني ذلك وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال قال مالك اول ما وضع الشطرنج
لامراة ملك قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك
فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقول شاه مات فقالت
اي الرئيس مات لان شاه بالفارسية الرئيس فاستدلت
بذلك على قتله قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن وهب

اذا

بعض اصحابه الناس باتفاق وان كان يقامر فيها ردت شهادته من عليها فذلك حرام مع

في رد الادمان ... الاكثر ... عليه مع

بباب في الحرب

اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى
يكسرها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان خاف فلا
يفعل الا باذنه قال في الرسالة ويكره الجلوس الى من يلعب بها
والنظر اليهم ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس
اليهم مخافة ان ينسب اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي
بعمل قوم فهو شريك معهم فقد جاء من كثر سواد قوم
فهو منهم ومخافة ان تجره الطمع حتى يلعب معهم وكره
النظر اليهم مخافة ان يشتغل بذلك خاطره ومخافة الميل
اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى الجلوس والنظر وله
ويحرم التصوير على صفة الانسان او شيء من الحيوان
لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصورة
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله
عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل
والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قائم على صفة ما يحيى
من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم
في الستور التي تنشر او البسط التي تفرش والوسائد التي
يرتفق بها مكروهة وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض
تشبهه والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة
لا يحيى من كان على صورته في العادة كالعظام الذي يجعل
لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحائط قال في البيان وانما
استخف الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها وليس
لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة من هو هكذا والحديث
دل على ما يمكن ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم

قال في الذخيرة لا يجوز عمل التصاوير على صورة الانسان او شي من الحيوان مع

الاثار والتعارض ع

وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز
عملها عملها وبيعها لان في ذلك تهذيب طباع النسا من
صغرهن علي تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره
رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه يمنع في الغنم قويها
عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويسلي
شعثها ومرعاها ولذلك يفعل بامته عند نبوته انتهي
قوله نسل الابتدا بالسلام سنة كفاية هذا هو المشهور اي
وقيل انه فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا سنة ع
فسلموا علي انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وما خرجه
مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا حتي تحابوا والا ادلكم علي شي اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داوود قال رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اولي الناس بالله من بداهم
بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في البخاري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يوم خلق الله ادم علي صورته
طوله ستون ذراعا فقال اذهب فسلم علي اوليك الملايكة
واستمع ما يجيبونك فانها امان لك وتحية ذريتك الي يوم
القيامة قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل
في وجوبه قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها الفاكهاني ومن عمرو اللفظ له قد جا الترغيب في الابتدا
الابتدا بالسلام حتي قيل يكون اجر المبتدي اكثر من اجر الراد
وان كان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان اجر الفرض اعظم من اجر
السنة

السنة وانما قيل يكون لهم اجر المبتدي بالسلام اعظم لان فعل
السنة تسبب في ايقاع الفرض بن ناجي ترد د التادلي هل الرد افضل
لانه مقصد وفرض والابتدي وسيلة وسنة او الابتدا افضل
لكونه فعل سنة وسبب في فرض والاظهر الاول قوله وصفته
ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هو المروي
عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن السلف ولم ينقل عن احد
منهم ان السلام علي خلاف هذه الصفة وهذا مما تلقته الامة
بالعمل بن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة
واما سلام الصلاة فقيل في المختصر وسلام عرف بال واجزا
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك ان يقول
الراد سلم الله عليك لانه لم يرد به سنة ولا عن السلف
الصالح ولان فيه معني من الاخبار عن الله تعالي وهو لا يعلم
اسلم عليه ام لا او طلب السلام من الله وهي تحية الانبيا
وقد قال تعالي لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم
بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا
سلام عليكم فان قال ابتدي عليكم السلام فانه يكره وروي
ابو داوود وغيره ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال عليك السلام فقال له النبي صلي الله عليه وسلم قل سلام
عليك فان عليك السلام تحية للميت وقال بن رشد تجوز
ذلك من الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان

كان للمسلم عليه واحد لان الواحد معه الحفظة فهو كالجمع
من الادميين **قوله** ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك
ساير الاعضا الماخوذه يلحق المتقبل من الكبر قاله في الرسالة
وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ابن بطال وانما يكره
تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن
ترجي بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه ابن رشد سيل
مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه او مولاه
يده فيقبلها قال ترك ذلك احب الي وقد رايت في التقبيل
احاديث كثيرة ومنها ان وفد بن قيس لما قدموا علي النبي
صلي الله عليه وسلم ابتدروا يده ورجليه وهو صحيح الشيخ
داوود وانكار مالك لما روي في تقبيل اليد ان كان من جهة
النقل فمالك مقدم فيه لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه
فلما تقدم من حمل الناس علي الجواز لمن يجوز التواضع منه
وطلب ابراز المولي قال النووي في اذكاره تكره الاشارة
بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلي الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصاري
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصاري
بالاكف رواه الترمذي والطبراني واما ما روي الترمذي
وحسنه من انه صلي الله عليه وسلم مر في المسجد يوما
وعصبة من النسا قعود فاوما بيده بالتسليم فهو محمول
علي انه صلي الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل
علي ذلك ان ابا داود روي هذا الحديث وقال في روايته
فسلم علينا انتهي **قوله** ولا يسلم علي اهل الاهوا كالمعتزلة
والروافض

ان وفد عبد القيس
صح

والروافض قال ابن رشد قال ولا يسلم علي اهل الاهوا
كلهم قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية انتهي بل يجب
عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجايز هجران ذوي
البدعة الاقفهسي يعني به انه من قبيل المباح ان شا هجر
وان شا ترك واده وقال ابن عمر قوله الجايز يعني الواجب سوا
كان للمبتدع يدعو الي بدعته ام لا الفاكهاني يريد البدعة
المحرمة كاهل الاهوا والخوارج وفي البدعة المكروهة عندي
نظر **قوله** وعلي اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
قال في الرسالة ولا باس علي من يلعب بها ابن عمر يعني في غير
حال اللعب اذ هذه البدعة تخرجه من ان يمتنع ان يسلم
عليه ولذلك ساير اهل المعاصي لا يسلم عليهم في حال عصيانهم
وفي العتبية سيل مالك في العتبية ايسلم علي لاعب الشطرنج
قال نعم اوليس هم مسلمون وتاوله ابن رشد علي ما ذكره من
ان ذلك اذا انصرفوا من لعبهم **قوله** ولا يبدا اهل الذمة
بالسلام ونحوه في الرسالة رواه مسلم عن علي كرم
الله وجهه لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واذا القيتموهم
في طريق فاضطروهم الي اضيقه الاقفهسي يعني علي
يعني علي جهة الكراهة لان السلام تحية والكافر ليس من اهل
التحية بل من اهل الاذلال وساير الكفار كذلك ابن عمر هذا
قول مالك لان اهل السلام من التودد والصحبة ولا بيننا وبينهم تودد صح
فلا نسلم عليهم ومن سلم علي ذمي جاهلا انه ذمي فلا يستقيله
لان الاقالة انما هي اخذ ما اعطي ولا يتصور ذلك ها هنا
وقال ابن عمر رضي الله تعالي عنهما يستقيله لانه اذا استقاله

لحزنه بذلك فكلما افرحه او الابتسامة تحزنه اخرا باستقباله
الشيخ داوود وقد كان ذلك اول الاسلام ثم نسخ **قوله** واذا بدوا
رد واعليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى مسلم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا
وعليك وفيه ايضا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم
فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها بل عليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم
تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت بغير واو ابن
رشد روى اشهب عن مالك في جامع العتبية انه لا يبدا على
اهل الذمة ولا يرد عليهم قال ومعناه انه لا يرد عليهم مثل ما
يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليهم على ان يقول وعليكم
على ما جا في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير
واو وان تحققت انه قال في سلامه السام او السلام بكسر السين
فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا على ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تتحقق
ذلك قلت بالواو وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وقد قال
هو السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه **قوله** ولا يسن على المصلي اي ولا يستحب بل يكره لانه
يعرضه للرد عليه ولا يجب عليه الرد فان رد عليه بالكلام بطلت
فان رد عليه اشارة لا سجود عليه **قوله** ويكره على من يقضي حاجته

اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرد عليه الحديث وهذا من المواضع التي لا تجب
رد السلام فيها وقد نظم بعضهم ذلك فقال رد السلام واجب الا على
من في صلاة او باكل شغل :. او شرب او قراة او ادعيه
او ذاكر الله او في تلبية او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان :. او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان :. او فاسق او ناعس او نايم
او حالة الجماع او محاكم الخصم او كان في الحمام او مجنون
فواحد من بعده عشرون **فايدة** معنى السلام عليك
سلامة مني فالقي سلامة علي منك فعلى هذا يكون السلام
بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه بظاهر اللفظ وله في قلبه
غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه متى خالف الظاهر
الباطن كان منافقا **تتمه** والسلام مرغب فيه لانه جا انه
من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات واذا قال ورحمة
الله كتب الله له عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له
ثلاثون حسنة قال ابن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الى
البركة الشيخ داوود يحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف
الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال
وما وراء ذلك تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت
عن بعض السلف الاقفهسي يظهر مما قاله ان الزيادة على ذلك
غلو وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال بل يزاد له
في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول انتهى وقال الفاكهاني
لانه الذي عليه اهل العلم سلفا وخلفا روى مالك عن عمر بن

عطا قال كنت جالسا عند ابن عباس فدخل عليه انسان من
اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الي البركة واختلف
العلما في او من قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير ومعناه ان
الانسان يخير في ان يرد احسن منها او يقتصر علي المبتدي
ان كان قد وقف دون البركات والا بطل التخيير لتعين المساواة
وقيل لابد من الانتها الي لفظ البركات وان يشرع الي المثل ان كان
المبتدي انتهي الي لفظ البركات والي الاحسان كان المبتدي قد اقتصر
دون البركات فهذا معني التخيير والتنويع واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم ولذلك اذا رد واحد منهم اجزا عنهم كالتشميت
والفرق بين ان السلام امان والامان تجزي فيه واحد والتشميت
دعا مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد
الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة
فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي فقيل لا يوجر
لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من
الاجر الا انه دون اجر من رد وابتدي فاذا سلم واحد من
غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم ويسلم الراكب علي الماشي لانه
ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام علي فضله عليه في الدنيا
من الكبر والتجبر وقيل ان الراكب في صورة من يخاف منه
فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي علي القاعد لان القاعد
يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتدا بالسلام امنه امن منه والاقل

امرنا

امرنا الجالس بالسلام يحصل له فيهما ذكره مشقة لكثرة المار عليه
في التشوق اليه ومراقبتهم فيزيد مشقته والقليل علي الكثير لزيادة
فضل الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد
الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي الكبير والمراة
علي الرجل والحر علي العبد لانهم لو لم يبتدوا بالسلام لكان في ذلك
خروج عن سنن الادب والهابط علي الطالع المولف وانظر ما علي
السلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي للدخول عليه وانظر
لو كانا راكبين او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد
بيته حتي يستاذن عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول
وهو فرض عين لقوله تعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
وقال تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا
علي اهلها واجمعوا علي وجوبه فمن جحده فهو عاص لله
ولرسوله وهل الاستيناس الاستيذان ثلاثا ورديها
وفي البيان قال مالك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان عن مالك
وتفسير الاستيذان بالسلام بعيد لقوله تعالي حتي تستانسوا وعليه
وتسلموا انتقاير بينهما واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق
لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الي اذن وكذلك دار العالم
والقاضي والطبيب **قوله** وصفته ان يقول سلام عليكم ادخل
القرافي في قوله حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها تقديم وتاخير
تقديره حتي تسلموا وتستانسوا وهو ان يقول السلام عليكم
ادخل لان ابن مسعود كان يقروها حتي تسلموا علي اهلها
وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم وتاخير
ولذا قال ابن رشد الصواب تقديم الاستيذان علي الدخول فاذا

وقيل للتخيير صح
وهو صح
الاكمل
من صح
اكثر المفسرين
ابن رشد
وهو الصحيح
وفي الذخيرة قال مالك الاستيناس الاستيذان صح

اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل فما ذكره
هنا مشي مع الفواكي لابن رشد قوله وتستاذن ثلاثا ولا
يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم اسماع الاصل في ذلك
ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت في
مجلس عنده ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف
فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال
ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فاخبرته
اني جئت امس فاستاذنته ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك
ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك فقلت استاذنت
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا وجعت بطنك
وظهرك ان لم تاتني بمن يشهد معك على هذا قال ابي فوالله
لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت
عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
وقوله الا ان يغلب على ظنه عدم السماع اي فانه يزيد على
ذلك الى ان يسمع وهذا احد القولين ذكرها المولف في شرحه الكبير
على الرسالة وزاد وشرع الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح يقوم مقام الاستاذان
الاستاذان ان قرع الباب ثلاثا سواء كان الباب مفتوحا او ما
مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة
شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستاذان من قوله
سبحان

منشي على ما في الفواكي

عنده صح

صلى صح

لذا صح

سبحان بدعة صريحة واساءة ادب مع الله تعالى ويكتفى
في الاذن بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل الضرورة
للناس اليه لانه الى ان قدم له صبي او عبد طعاما الا يحله
لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا
باذن لما رواه البخاري رضي الله تعالى عنه قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا في قدح
فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي فادعهم
الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قريب فلا
يستاذن او بعد فلا فليستاذن الا فقهي واختلف في
الاعمى هل يخاطب به ام لا وفي الزوج على زوجته والسيد
على امته بالكراهة والجواز والصحيح والمستاذن عليه
كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته فتخرج الزوجة وام
الولد والامة قال في الذخيرة ويستاذن على امه وذوات
محارمه وكل من له لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة
والامة قال في الموطا سال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال
اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها الا فقهي ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن
العبيد والصبيان الملازمين في الثلاثة الاوقات التي قال الله
تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ابن العربي لان
هذه الاوقات مظنة انكشاف العورة

انه صح

هو صح

الحب ان تراها عريانة قال لا استاذن عليها صح

فعند الصباح لان الناس في هذه الوقت عراة في مضاجعهم
وقد يكشف النايم وفي وقت الظهيرة لان النهار يظهر فيها اذا على
واشتد حره تخاف منه كشف العورة للنوم وبعد العشا لانه ايضا
وقت التعري والنوم والتبدل للفراش واما في غير هذه
الاوقات فالعرف بين الناس التحرز والتحفظ ولا حرج في
دخول عليهم بغير اذن اهم طوافون يذهبون ويجيئون فلا خ
تجد الناس يعملون ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه اذ هم
فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب وقيل منسوخة قوله خ
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه وما يعرف ولا
يقول انا الاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال جيت الى فلا يجدون
النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا قلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي رواية اخرى فكره
ذلك فصفته اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان ابن
فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفا والا ذكر قبيلته
وصفته ونحو ذلك مما يعرفه به قوله والمصافحة مستحبة
الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتهما واستحبابهما وتصافح
الرجال والمراتان وان كانت متجالة لانها من المباشرة
ولا تصافح الكافر ولا المبتدع المولف قال صلى الله عليه
وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان من عروة والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمتهما
قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا
يقبل احدهما يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزناتي
يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يقبل احدهما يده
على

على يد صاحبه وقال بعضهم يقبلها لكونه يشعر بالمبالغة
في المودة ويكره لختطاف اليد باثر التلاقي بن ناجي والاصل في
المصافحة ما رواه الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده
ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح وروى الترمذي ايضا
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا
وظاهر الحديث السابق ان مطلق انحنا الراس منهي عنه
وافتى بعض من الفقهاء العصر وغيرهما من بجوازه اذا كان
الانحناوة لا يصل وعليه انه ركوع شرعا زاعما ان عز الدين
ابن عبد السلام قال ذلك واما السجود ونحوه فهو لا يجوز
قوله والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو
مالك قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة الا التقبيل يريد كراهة تنزيه والمعانقة
ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه بن ناجي واتيان
الشيخ بقول بن عيينة في هذه المسيلة دون غيرها لان فيه
الاشارة الى قوته عنده كاتيانه سحنون لقوله بقول الغير
في المدونة وانما كره المعانقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها
العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس
تنفر عنها لانها لا يكون الا لوداع من فرط الم التشوق
او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى قوله والقبلة في الفم
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها اي لانها انما يبحث قبلة فم
صح

الزوجة خاصة واما في غيره فقد قال في الرسالة وكره مالك
تقبيل اليد وانكر ما روي عنه المولف يريد وكذلك ساير الاعضا
لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن يرجي بركته فيجوز
وظاهر المذهب خلافه بن رشد وسئل مالك عن الرجل يقدم
من السفر فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك
احب الي وهو لما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه
باسلامه اصار اخاه في الاسلام الا ان يكون غير مسلم فلا ينهاه
عن ذلك لما جا عن اليهود الذين اتوا النبي صلي الله عليه
يسالوه مختبرين له عن تسع ايات بينات فلما اخبرهم قبلوا
يديه ورجليه الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم
وظاهره العموم عالما كان او جاهلا فاسقا او غير فاسق
ظالما او غير ظالم واليد ليس بشرط وساير الجسد الا عوزته
ابن عمر مكروه عند مالك ان يقبل الولد يد ابيه او امه او روسهما
وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها لا تقبيل ولا العبد يد سيده
ولا وليه ولا يد امير ولا غيره من عالم صالح وكره مالك
قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتي يجلس وكذلك قيام الجماعة
اذا اقبل شريف القوم او عالم او غير ذلك وقد قام الناس لعمر
بن عبد العزيز ذات يوم فقال لهم ان قمتم قمنا وان جلستم
جلسنا انما يقوم الناس لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل
ان ينفسح له قليلا في المجلس ولا يقوم له احد هذا كله مخافة
ما يقع في النفس من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم
هذا قول مالك في هذه الاشيا الشيخ داود وقد روي

في

في ذلك احاديث كثيرة بانكار ذلك لو ان كان من جهة
الرواية فمالك حجة فيها وان كان من جهة الصفة فلما تقدم
وعمل الناس علي الجواز لمن يجوز التواضع له ...ه منه ويطلب
ابراره **قوله فصل** تشميت العاطس واجب لرد السلام يقال
تشميت العاطس باهمال السين واعجامها ثعلب الاختيار
بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة
ابن رشد قال ثعلب التسميت التشميت اي بالمعجمة معناه
ابعد عنك الله الشماته وجنبك ما يشمت به عليه واما
التسميت فمعناه جعلك الله علي سمت حسن واختلف
في تشميت العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين
وهو ظاهر قول الرسالة وعلي بن سمعه بن ناجي وهو الاشهر
الاقفهسي وقاله اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام
ان رد السلام انما هو اخبار بالايمان فيجزي واحد عن القوم
والتشميت دعا فيطلب منه الاستكثار وقيل فرض كفاية
ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر
مذهب مالك ان التشميت واجب علي الكفاية لقوله عليه
الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب انتهي
ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن البخاري من قوله صلي
الله عليه وسلم كان حقا علي كل مسلم يسمعه ان يقول يرحمك
الله وهو ظاهر القول بوجوب العين وفي ابي داوود قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم علي اخيه رد السلام
وتشميت العاطس واجابة الدعوي وعيادة المريض واتباع
الجنايز فهذا اصرح في الوجوب ولا يجوز ان يتناول الوجوب

هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا تختلف في فريضته فيما علمت
كرد السلام وصلاة الجنائز اعني انها فرض كفاية على القول
المشهور وما اظن احدا يخالف في ان ذلك الاولى والاحسن اعني
ان يشمته كل من سمعه كرد السلام انتهى وما ذكره في صلاة على
الجنائز هو احد المشهورين اللذين اشار اليهما الشيخ خليل
في باب الجنائز في مختصره قال حيث في وجوب غسل الميت والصلاة
عليه كدفنه وسنتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن
وهو ظاهر كلام ابي محمد انتهى وفي قوله هو ظاهر كلام
ابي محمد نظر لان عبر من الفاظ الوجوب ولم يصرفها
صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتداء السلام
فقوله هنا كرد السلام مبيل منه الى انه فرض كفاية
ابن عمر لا يلزمه ان يشمته على التحميد وعطس رجل
عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له ما يقول من عطس
قال الحمد فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك
ابي مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري الثالثة
او الرابعة قوله وهو القول للعاطس يرحمك الله هذا في
المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقول له هداك
الله ولا يقال له يرحمك لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله بن عمر قوله وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع
بينهما احسن والهداية خلق القدرة على الطاعة

بيان ٢
ينبهه

والبال بالها للوحد الحال قال بن كتاب الفاكهاني قال بن رشد
قال مالك ان شاء قال يهديكم الله ويصلح بالكم اذ جاء الامران
عن النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر والجمع بينهما فهو
احسن قوله ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله فلا يشمته
لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله
فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث
انس رضي الله تعالى عنهما قال عطس رجلان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الرجل يا رسول الله لم تشمت هذا ولم تشمتني
قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق النبي صلى الله
التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت حتى يحمد الله
وهو قول مالك الاقفهسي او سمع من يشمته لان الغالب
بعد ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله قوله ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام وهذا النفي فيه نهي تحريم وهو عام
سواء كان بين الولد ووالده او الشيخ وتلاميذه او الزوجة
وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته
وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا واما
واما ان كان على جهة الادب والردع فانه يجوز للزوج
الزيادة على ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام او شهرا
وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع التلميذ وكذلك من هجر
انسانا لمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى
يقلع عما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية

او يغفر الله
لنا ولكم
صح

فائدة
ورد ان من
سبق العاطس
بالحمد يا من
من شوص
ولوص
وعلوص
ايمن وجع
ضرس
واذن
وبطن
ونظمه الحا
فظ ابن حجر
فقال من
يسبق العاطس
بالحمد يا من من
شوص ولوص
وعلوص كذا ورد

[illegible]

اظهرها وسرها بل تجب علي الانسان ترك مخالطة اهل
البدع البدع والكباير لما يلحقه من الاثم والسكوت عليهما والمعاداة
والموالات معها والاعانة عليهما واعنا الجاهل علي استباحته
ان يقول الجاهل فلان كذا وسيده عارف بما هو عليه ووقاية
العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وتعدادها يطول
وفيه اختلاف كثير انظره ان شيت في شروح الرسالة عقيده
الرسالة للمولف وغيره ويهجر ذي البدعة سوا كان
يدعو الي بدعته ام لا الفاكهاني المراد بالبدعة المحرمة عندي
وفي البدعة المكروهة نظر هل تحل هجران مرتكبها ام لا
لمولف ولا تختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت
شرعا لمولف فتعه او تغييره وهجران المبتدع من باب
النصيحة لله ولرسوله ويتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته
في الاصول او في الفروع المهملة بالابتداع الصريح وقد
يرى بعض العلما الهجران فيما هو دون ذلك وهذا اذا لم
تخف منه واما اذا خاف منه ان ترك مخالطته او السلام
عليه فان له ان يداريه لان المداراة هو ان يبسط
له وجهه ويخالقه تحسن لعله يرجع عما هو عليه من
الكفر والمعاصي والمداهنة ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم
ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم تخف منه ولم يصل
الي عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من موعظته او يتمكن
من موعظته ولكن لا يقبلها فانه يهاجره وان بسطه
بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد ويتجاوزه
ازراه

ازراه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز عشرة اسواط الا في حد
من حدود الله تعالي وبه قال اشهب في جماعة من العلماء السلام من ابواعي هجران
احدهما احدهما والردمن الاخر مخرج الهجران اذا نوي
به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر الذي سلم من
الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه
ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو نفاق ويجب
ان لا يترك كلامه بعد السلام لان تركه بعده اساءة الظن به
وقيل لا تخرج من الهجران حتي يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك
وقيل السلام تخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة
ولا مصاحبة واما الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يذهب
هجر بينهما الا يعودها الي ما كان عليه اولا من المحبة والمخالطة
قوله ولا يتناجي اثنين دون ثالث زاد في الرسالة ولذلك
جماعة اذا بقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه المولف وهو
الصحيح وظاهر القول الاول ولو اذن المولف ولا يتناجي الجماعة دون
الجماعة فانه مكروه او محرم ابن عمر انه اذا انتفت الجماعة
اثنين او ثلاثة جاز والدليل علي ذلك ما رواه الشيخان انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون ثالث
وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر حتي
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان يتحدثا
سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه اذا تحدثا بلسان لا يفهمه
قال تعالي انما النجوي من الشيطان قيل ان ذلك في السفر لا موضع
الثقة ومكان الحذر وقيل ان ذلك مخافة ان يحزنه وقد صرح
بذلك في الحديث المتقدم وقيل ان ذلك من سو الادب وقيل انه

خلاف ما يقتضيه عقد المجالسة فانهما يجلسان بالصحبة
والالفة والانس فان عزل عنه فقد نقض هذا الميثاق **قوله**
ولا يجوز للرجل ان يخلوا بامراة ليست من محرم له ولا زوجه
والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلوا رجل
بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما الاقفهسي
خلوة الرجل مع الرجل جايزة الا ان يكون شابا فيمتنع وكذلك خلوة
المراة مع المراة جايزة واما خلوة الرجل مع المراة فان كان شيخا هرما
جازت الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل شابا
فان كانت متجالة جاز لقوله تعالي والقواعد من النسا اللاتي
الاية المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ وقيل انه خاص
بالشباب فقط دون الشيخ لان القرين يميل الي القرين وفي
معني المتجالة من لم تزل حتي الجمال بما لا يحمل النظر اليها
والتلذذ بها فان كانت شابة وهي ذوات محارمه جاز مسوا
كان المحرم بحرمة نسب او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما
محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم يستفها
من الرجال او من النسا فانها خلوة ومن ذلك من هرب بامراة
ومعه رجال ... توجود هم كلا وجود ولا يتزوجها
حتي يستبريها من مائه الفاسد وكذلك لا يجوز ان يدخلها في
محل وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلي الله عليه وسلم باعدوا
بين انفاس الرجال وانفاس النسا وهذا ان لم يكن عليها اقنية
وان كانت عليها اقنية فهو خلوة وكذلك لا يواكلها ولا يجلس زانيها
وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية
محمول علي المتجالة **قوله** ولا يجوز النظر اليها بريد متعمدا
لانه

قال

لانه يحرم عليه تعمد ذلك في الرسالة وليس في النظرة الاولي من غير تعمد
حرج الدليل علي ذلك **قوله** تعالي قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الفاكهاني عن ابن عطية الاظهر انه يكون من للتبعيض وذلك
ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف الفروج اذ حفظها عام لها
ويويد هذا التاويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي
لا تتبع النظرة الاولي لان النظرة الاولي لك وليست الثانية
لك المولف رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا يعرف
الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام العينان يزنيان
واليدان يزنيان والرجلان يزنيان والفرج يزني رواه الامام
احمد والطبراني من حديث بن عباس رضي الله تعالي عنهما واجمعوا
علي تحريم النظر بشهوة لغير المباحة من زوجة او امة الشيخ
داود نص الشافعي علي تحريم الخلوة مع الشباب الجميل واذا
امنت فتنته وقال بن الفاكهاني يقتضي المذهب ان ذلك لا يحرم
الا بما يتضمنه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخل فلا يحرم
ومذهب الشافعي ابين سد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع انتهي
الاقفهسي ابن شعبان النظر الي الامرد الحسن الصورة علي وجه
التلذذ كالنظر الي الشابة والنظر في رسالة الغير بغير اذنه لا يجوز
لقوله صلي الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره الخ بغير اذنه
فكانما نظر الي فرج امه وكذلك يحرم النظر الي ما يكره النظر اليه
من الكتاب او غيره ويجوز النظر الي الشابة لعذر من شهادة بن عمر
عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا وظاهر
كلام الكتاب الجواز مطلقا وشبه الشهادة الطلب فيجوز النظر

الفبرع علي جهة الاختفا ورد النظر الي عورات الناس وكذلك النظر الي ... المالك

الي موضع الاذا وكذلك الجرائحي يجوز له ان ينظر الي موضع الجراح
وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما اذا كان في الفرج فقال الاقفهسي
لا يجوز وقال ابن عمر ينظر موضع العلة فان كان في العورة يقوا
الثوب قباله وينظر اليه وقيل لا ينظر اذا كان في العورة انتهى ه
الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها لتعليم القران ولا غيره من العلوم
الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن يشترط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية
فحرم الشافعية النظر اليه بشهوة وبغيرها واما نظر الخاطب
فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح **قوله** خاتمة ينبغي للانسان
ان لا يري الا محصلا حسنة لمعاده او دره المعاشه اي فلا ينبغي
ان يتكلم الا بالقران غالبا وبما يعلم صحبة من الاخلاق ويرغب
في صحبة من اعلم منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطي
فعلا لا يليق به حتي اذا تلبس بمباح فينقل نفسه الي المباح
الذي يثاب عليه كان يقصد بشرب الما بقا البنية وقال سيدي
ابو عبد الله بن الحاج في المدخل من ذلك شيا كثيرا فعليك به
فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا حلالا لما في مسلم والترمذي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله طيب ولا
يقبل الا طيبا وان الله عز وجل امر المومنين بما امر المرسلين
فقال تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وتسميه
الشيخ داود ومالك وجماعة العلما في قوله تعالي ويحل لهم الطيبات الطيب
وقال الامام الشافعي المستلذات وكل صحيح والحلال ما غلب بالحلال
عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله تعالي ولا حق لغيره لنسبه

وتفسير الامام مالك

وهذا هو ابن الفاكهاني وابن ناجي وسحنون

ويتجنب

هو ما جهل اصله الراجح اذ هو الاشبه بيسير الدين او ما علم اصله
واصل اصله الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال العشرة صيد البر
والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث
عن اهل اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عنه الحاجة الفاكهاني عماد الدين وقيامه واسقط
طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله كله ومن لم يصح طيب
ملبسه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالي يقول انما يتقبل الله من المتقين فعليكم
بالنظر في طيب ملبسكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا اليها
علي الغش فانكم تفتضحون واعمالكم الي من لا تخفي ضمايركم فقد
بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب
فيتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة ما تسكن اليها النفس
ان تعذر عليه معرفة اصله وهو الغالب في زماننا هذا بل لا يصح
ينبغي له اليوم ان يسال عن اصل شي فان الاصول قد فسدت
واستحكم فسادها بل يا خذ الشي علي ظاهر الشرع او لا من ان يسال
عن شي فيتبين له تحريمه ثم ليسال عنه فياخذه مع علمه
بتحريمه او شبهته لا سيما علي قول من قال من العلما الحلال ما لا
يتبين انه حرام وهذا هو الارفق بالناس لا قول من قال الحلال
ما علم اصله والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ
قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة علي ما
يحتاج اليه لم يا كل حراما ولا شبهة وقد قال ابو القاسم بن
محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لك بد من العيش الا ترى
انه يحل اكل الميتة للمضطر علي تفصيل تقدم في بابه ه

الشارحان ما من غير وعد نسخة انتهى محقق عليه في صفحه

ظاهره الاباحة هذا الايكاد يختلف فيه اثنان الاقتضى قدم تعالى
اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال
لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق واكتسابه من حله قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يقبل الله صلاة من في بطنه
حرام وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم حرام لم يقبل
الله عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق
منه لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل
الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة
على لسانه ومن سعى على عياله من حله كان كالمجاهد
في سبيل الله ومما يحصل الحسنة في المعاد العفو عن من ظلمك
واعطاء من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك او غيرهم
سوا طلب ذلك اولا وتصره ببعضهم على ذوي رحمة وقد
ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح والتواصل
وترك التقاطع والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولما نزل قوله تعالى خذ
العفو وامر بالعرف الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني
ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفوا عن من
ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم
فاستغفر واعطى فشكر وابتلي فصبر ثم سكت قالوا
ماذا له يا رسول الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون
قال سيدي ابو العباس لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون

اي

منه صلاة وعن ابن عباس من اكل لقمة من حرام لم يقبل الله منه صح

اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال
فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد
في رسالته وقال سعيد بن المسيب ترك العفو افضل وفرق
مالك فقال العفو عن المال افضل وتركه عن الاعراض افضل
ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري
من حديث ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
قوله ويتحرس من نفسه ويقف عند ما اشكل عليه اشار بذلك
الى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا
يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
قال في المصابيح اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين
ان الله تعالى بين الحلال اي لا يلتبس عن الحرام بتمهيد
القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس بين مسلكيهما ويفصل
بين ماخذ بينهما ولا يشتبه احدهما بالاخر ومعنى استبرا
لدينه وعرضه اي احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه
وصان عرضه ان ينهم بعدم المبالات بالمعاصي والعرض
في النهاية بانه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه

لا يعلمهن ... صح
نفسه ... صح
ان ينهم

اوسلفه او ما يلزمه امره وقيل هو جانبه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه ان ينتقص قوله ومن وقع الى اخره اي تهاون على
نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود ذلك وقع في الحرام
لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم
قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من لحم الجسد
ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يقرب والحمى المحظور المحق
على غير مالكه وهو الذي لا يقرب لحرمة الملكة والمتشابه
ما في التبعة به في التعلق به شك وسمي شبهة لتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ متشبها بكل واحد والحمى المواضع
المحجورة كالمروج يمنعها السلطان لماشية الصدقة
ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والحلية وقيل ما
توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع
بتحريم ولا تحليل قوله ويتصنع جليسه اي فلا يفعل له
ما يؤذيه ولا يقدم ركبتيه على ركبته ولا يمد رجليه بين
يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات الدالة على فضل
الصبر وحبس النفس قوله وان نظر الى عالم نظر اليه بعين
الجلال اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثالث درجة في قوله
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
وبقوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قوله وينصت
له عند المقال اي ليفهم ما عنده ولا يضره بقطع حديثه ولا
يراجعه الا قصد التفهيم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه
تفهما ولا يعارضه في جواب سائل سأله اي لان ذلك
مما

الاجلال صح

لنسخه يوشك

قوله ويلتزم الصبر اي لقوله تعالى

مما يؤدي الى تغييره بحيث انه يخشى عليه من ذلك حرمانه العلم
ونفعه قوله ومن ناظر في علم فبالسكينة والوقار اي يكون ذلك
لاظهار الحق بحيث حيثما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان
كان محقا ولا يرفع صوته فوق الحاجة وان يكون كلامهما
مناوبة لا مناهبة الى غير ذلك من اداب البحث المذكور في كتبه
قوله وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب معين على
طلب العلم لما ورد ما تواضع شخص في غير منزلة الا رفعه الله عز
وجل اي لانه المولى لكل جميل كلا او كما قال عليه الصلاة والسلام
قوله والحمد لله وحده اي لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه
غيره وان اجريت النعمة على يديه لانه المولى لجميع النعم جليلها
وحقيرها هو الله تعالى فيجب ان ينفرد تعالى بالثناء الجميل
قوله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد من
صلى علي في اول كتاب واخره رجا ان يتقبل ما بينهما
او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا اخر ما تيسر من الكلام
على هذه المقدمة مما انتبعته من كلام مؤلفها ومن
شرحه الكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك
مما وقفت عليه من كلام ائمة المذهب فما كان من نقص او خلل
فانه مني لعدم اهليتي لقول او عمل فمن وقف على شيء من
ذلك فليصلحه راجيا الحسنى للمثوبة من رب العباد ان كان
بعين الرضى والصواب لا بعين السخط والعناد فان الانسان
محل النسيان والقلم محل الطغيان ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله علي

يعني الحق معه

شمخ مذلة

شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما واعوذ بالله من
علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا تخشع ودعا لا يسمع اعوذ
بالله من شر هذه الاربعه والحمد لله اولا واخرا ظاهرا
وباطنا وحسبنا الله ونعم ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه امين وكاتبه العبد
الفقير الى الله تعالى سليمان بن الحاج عبد الرازق
الحونكلي بن احمد ابو الروس غفر الله له ولوالديه
ولمن يلوذ به ولكل المسلمين امين
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الشرح العظيم
يوم الاحد المبارك سادس عشر
شهر ذي القعده
سنة الف ومايه وعشرين ١١٢٠

كتبت وقد ايقنت يوم كتابتي
بان يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قاري الخط الذي قد كتبته
تعلم في نفسي وما قد اصابها
تم